A/48/38

الأمـــم المتحـــدة

تقـــريـــر
اللجنـة المعنيـة
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(الدورة الثانية عشرة)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثامنة والأربعون
الملحق رقم ٣٨ (A/48/38)

A/48/38

تقـــريـــر
اللجنـة المعنيـة
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(الدورة الثانية عشرة)

الجمعيـــة العامـــة
الوثائق الرسمية: الدورة الثامنة والأربعون
الملحق رقم ٣٨ (A/48/38)

الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ISSN-0255-1020

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	كتاب الإحالة		هـ
الأول	- مسائل يسترعى انتباه الدول الأعضاء اليها		١
	ألف - اقتراح		١
	باء - انتهاكات حقوق الانسان التي ادعي بتعرض النساء لهـا فـي يوغوسلافيـا سابقا	١-٢	٥
	جيم - الاجـراء الـذي اتخذتـه اللجنة استجابة للقرار ٣/١٩٩٢ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٣-٥	٦
الثاني	- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	٦-٣٠	٧
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	٦-٧	٧
	باء - افتتاح الدورة	٨-١٢	٧
	جيم - العضوية والحضور	١٣-١٥	٨
	دال - أداء العهد الرسمي	١٦	٩
	هاء - انتخاب أعضاء المكتب	١٧	٩
	واو - اقرار جدول الأعمال	١٨	٩
	زاي - تقرير الفريق العامل قبل الدورة	١٩-٢٤	١٠
	حاء - تنظيم الأعمال	٢٥	١١
	طاء - تشكيل الفريقين العاملين	٢٦-٣٠	١١
الثالث	- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	٣١-٥٨٩	١٣
	ألف - مقدمة	٣١-٣٢	١٣
	باء - النظر في التقارير	٣٣-٥٨٩	١٣
	١ - التقارير الأولية	٣٣-٢٤٦	١٣
	العراق	٣٣-٨٦	١٣
	كينيا	٨٧-١٤٣	٢٢
	رومانيا	١٤٤-١٩٨	٣٣
	اليمن	١٩٩-٢٤٦	٤٢
	٢ - التقارير الدورية الثانية والثالثة	٢٤٧-٥٨٩	٥٠
	بنغلاديش	٢٤٨-٣٢٦	٥٠
	فرنسا	٣٢٧-٣٥٨	٦٥

200694 310594 94-09729

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	نيكاراغوا	٣٥٩-٤٠٤	٧١
	جمهورية كوريا	٤٠٥-٤٥٠	٧٩
	رواندا	٤٥١-٤٧٣	٨٧
	السويد	٤٧٤-٥٢٢	٩١
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٥٢٣-٥٨٩	١٠١
الرابع -	مساهمات اللجنة في المؤتمرات الدولية	٥٩٠-٥٩٩	١١٥
	ألف - السنة الدولية للأسرة	٥٩١-٥٩٤	١١٥
	باء - المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٥٩٥	١١٦
	جيم - المؤتمر العالمي المعني بالسكان والتنمية	٥٩٦-٥٩٧	١١٦
	دال - المؤتمر العالمي لحقوق الانسان	٥٩٨	١١٧
	هاء - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٥٩٩	١١٧
الخامس -	النظر في تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان والتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الهيئات التعاهدية	٦٠٠-٦٠٥	١١٨
السادس -	سبل ووسائل تعجيل سير أعمال اللجنة	٦٠٦-٦٣٣	١٢٠
	الاجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول	٦٢٠-٦٣٣	١٢٢
السابع -	تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	٦٣٤-٦٤٨	١٢٦
	الاجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني	٦٣٧-٦٤٨	١٢٦
الثامن -	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة	٦٤٩-٦٥٠	١٣٠
التاسع -	اعتماد التقرير	٦٥١	١٣٢

المرفقات

الأول -	رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، موجهة من رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الى المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعنية بحالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا سابقا	١٣٤
الثاني -	رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣، موجهة من المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعنية بحالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا سابقا الى رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٣٦
الثالث -	الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ آذار/مارس ١٩٩٣	١٣٧
الرابع -	أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٤٢
الخامس -	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية عشرة	١٤٣
السادس -	حالة تقديم ونظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ آذار/مارس ١٩٩٣	١٤٥

خطاب الاحالة

٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

سيدي،

أتشرف بأن أشير الى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي توجب على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بناء على الاتفاقية، أن "تقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثانية عشرة خلال الفترة الممتدة من ١٨ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، في مركز فيينا الدولي. واعتمدت تقرير الدورة في جلستها ٢٣٢، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣. ويقدم هذا التقرير، طيه، اليكم من أجل احالته الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) ايفانكا كورتي
رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة
السيد بطرس بطرس غالي
الأمين العام للأمم المتحدة، نيويورك

أولا - مسائل يسترعى انتباه الدول الأعضاء اليها

ألف - اقتراح

الاقتراح رقم ٤ - المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (١٩٩٣)

ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

اذ تؤكد على أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن بين مقاصده ومبادئه تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس الجنس، وأن للمرأة الحق في التمتع بالحماية التامة للحقوق المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو ا هينة[٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]، وغيرها من الصكوك الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان، بالاضافة الى الضمانات المحددة التي تنص عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]،

واذ تؤكد أهمية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية الخاصة بالمرأة،

واذ تعرب عن تقديرها لاسهام لجنة مركز المرأة في حماية حقوق الانسان الخاصة بالمرأة والقضاء على التمييز ضدها،

واذ يساورها القلق ازاء استمرار معاناة المرأة في جميع المناطق من التمييز في مجال الاعتراف بحقوق الانسان الخاصة بها في الحياة العامة والخاصة وفي مجال ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها، وكذلك ازاء تعرضها للعنف،

واذ تطلب أن يتصدى برنامج الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان، بفاعلية أكبر من ذي قبل، للانتهاكات المذكورة أعلاه وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان الخاصة بالمرأة،

واذ استعرضت التقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأخذت في اعتبارها التحديات التي تواجه تمتع الرجل والمرأة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان،

١ - توصي المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المقرر عقده في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تبذل جهود لإعمال المبدأ الذي أقره إعلان طهران في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في عام ١٩٦٨، وهو أن حقوق الإنسان مترابطة ومتواقفة بعضها على بعض وغير قابلة للتجزئة[٧]، وهو ترابط ينعكس أيضا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولذلك:

(أ) ينبغي إدماج المعلومات والتحليلات الخاصة بالميز الجنسي إدماجا تاما في تنفيذ جميع صكوك حقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) ينبغي مراعاة المبدأ القائل بأن تعزيز وحماية فئة ما من الحقوق ليس من شأنه أن يعفي الدول من تعزيز وحماية فئة أخرى منها، أو أن يعذر تلك الدول؛ كما لا ينبغي السماح للتطرف الديني أو غيره من أشكال التطرف بأن يحرم المرأة التمتع بحقوق الإنسان؛

٢ - توصي أيضا بأن تبذل جهود لتشجيع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

٣ - توصي أن تدخل الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على قوانينها الوطنية ما يلزم من إصلاحات متوافقة مع التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٤ - توصي أيضا، نظرا لكثرة واتساع نطاق ما أبدي من تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولأن بعض هذه التحفظات تثير فيما يبدو تساؤلات بشأن اتساقها مع هدف الاتفاقية وغرضها:

(أ) بأن تعيد الدول الأطراف التي أبدت تحظفات على هذه الاتفاقية النظر في مدى اتساق تحفظاتها مع ما أبدته من تحفظات على سائر اتفاقيات حقوق الإنسان؛

(ب) بأن تعيد الدول الأطراف النظر باستمرار في مدى ضرورة واستصواب تحفظاتها على هذه الاتفاقية، بقصد سحبها؛

(ج) بأن تعمل الدول

التي تنظر في التصديق أو الانضمام على أن تبقي عدد التحفظات ونطاقها في أدنى حد ممكن، وأن تجعل أية تحفظات تبديها محددة قدر الامكان؛

(د) بأن تضع الدول

الأطراف في اعتبارها تماما امكانية تقديم اعتراضات على التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف الأخرى، كلما كان هذا الاجراء ملائما؛

(٥) توصي أيضا بأن

تراعي الدول الأطراف عند تسميتها مرشحين للهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الانسان تحقيق توازن أفضل بين الرجال والنساء في جميع تلك الهيئات؛

(٦) وتوصي كذلك، بغية

وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على قدم المساواة مع سائر اتفاقيات حقوق الانسان:

(أ) باعداد دراسة

بشأن جدوى صوغ بروتوكولات اختيارية؛

(ب) باتخاذ تدابير

لتعديل تلك الاتفاقية بحيث تنص على تخصيص وقت كاف للاجتماعات، وذلك بالغاء القيد الوارد في المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

(ج) بأن تقدم الخدمات

التي توفر للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من خلال كل من مركز حقوق الانسان وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وبأن تنظم أماكن اجتماعات اللجنة تبعا لذلك؛

٧ - توصي كذلك،

مراعاة لتأكيد اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٩ (الدورة الحادية عشرة) بشأن العنف ضد المرأة[٨] بأن يشمل تعريف الاتفاقية للتمييز مسألة العنف المستند الى الهوية الجنسية:

(أ) بدراسة تدابير

لتعزيز الحماية الدولية من العنف ضد أحد الجنسين بالتحديد؛

(ب) بأن يأخذ جميع المقررين الخاصين في الاعتبار لدى عملهم التمييز على أساس الميز الجنسي والعنف ضد المرأة؛

(ج) بأن يطلب من الدول الأطراف بالحاح اتخاذ تدابير قوية من أجل منع العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والتصدي له؛

٨ - توصي أيضا، لضمان أن يكون الاهتمام بحقوق الانسان الخاصة بالمرأة مدمجا تماما في نظام حقوق الانسان، بما في ذلك أعمال جميع الهيئات التعاهدية، ومقرري المواضيع المحددة والمقررين القطريين، والأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة والأفرقة القطرية، والخبراء المعينين عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية، كل في مجال اختصاصه:

(أ) بأن تتضمن الخدمات التدريبية والاستشارية المقدمة على الصعيد الوطني اعداد تحليلات وتقارير خاصة بالميز الجنسي؛

(ب) بإجراء دراسات استعراضية دورية لفعالية أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان في التصدي لانتهاكات حقوق الانسان الخاصة بالمرأة؛

٩ - توصي كذلك بأن تقوم هيئات منظومة الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان التنسيق الفعال بين منظومة الأمم المتحدة والهيئات الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان، من أجل استعراض فعالية تلك التدابير وتقييمها دوريا؛

(ب) ضمان تدبير موارد مالية وبشرية كافية لهذه الأغراض؛

(ج) ضمان أن تدخل المؤسسات الانمائية والمالية الدولية معيار قدرة المرأة على ممارسة الحقوق التي تكفلها الاتفاقية في تقييمها للجهود التي تبذلها البلدان من أجل التنمية؛

(د) الاعتراف بالحاجة

الى زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في مجال حقوق الانسان والمسائل الانمائية المتعلقة بالمرأة في جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الانسان، بما في ذلك أعمال الوكالات المتخصصة، حيثما كان ذلك مناسبا.

١٠ توصي كذلك بأن

يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ الأهداف

المحددة المتعلقة ببلوغ معدل مشاركة النساء نسبة ٣٥ في المائة في وظائف الفئة الفنية بالأمانة العامة و ٢٥ في المائة في المناصب على مستوى مد - ١ فما فوق قبل حلول عام ١٩٩٥؛

(ب) اتخاذ التدابير

اللازمة لضمان توافر موارد مالية وبشرية كافية من أجل أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ج) توفير التدريب

في مجال المسائل المتعلقة بالميز الجنسي، بما في ذلك تحليل الميز الجنسي، للموظفين المعنيين بحقوق الانسان في الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة؛

١١ - تؤكد مجددا أنه

كان للحرمان من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللآثار السلبية المترتبة على برامج التكيف الهيكلي في كثير من البلدان، وقع سيىء على المرأة. زاده سوءا غياب بعد الميز الجنسي عن هذه البرامج، واستمرار التمييز القائم بين الجنسين في الحياة العامة والأسرية. ولذا توصي الدول بأن تكفل ما يلي:

(أ) الاقرار التام

للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) اشراك المرأة على

قدم المساواة مع الرجل في عملية التنمية، بما في ذلك التخطيط واتخاذ القرارات وتنفيذها؛

(ج) تخفيف الآثار

السلبية لبرامج التكيف الهيكلي على ممارسة المرأة لحقوق الانسان الخاصة بها وعلى قدرتها على تأمين الغذاء، والمسكن، والرعاية الصحية وتوليد الدخل؛

١٢ - توصي بأن تشجع الدول على وضع سياسات تستهدف ضمان اتخاذ التدابير اللازمة لما يلي:

(أ) حماية المرأة باعتبارها فئة معرضة للتضرر في حالات النزاع المدني؛

(ب) منع اساءة معاملة المرأة في حالات المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتصدي لتلك الاساءة؛

(ج) كفالة مشاركة المرأة في عملية الوساطة بشأن تلك النزاعات وعملية تسويتها.

باء - انتهاكات حقوق الانسان التي ادعي بتعرض النساء لها في يوغوسلافيا سابقا

١ - ناقشت اللجنة ما قامت به ازاء الحالة في يوغوسلافيا، في ضوء عملها السابق بشأن العنف ضد المرأة الذي انعكس في توصيتها العامة ١٩ (الدورة الحادية عشرة)[٨] وفي ضوء القلق العالمي الذي يبعث عليه وضع المرأة في اقليم يوغوسلافيا سابقا، مما أدى الى أن تعين لجنة حقوق الانسان في دورتها الاستثنائية الأولى المعقودة يومي ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ مقررا خاصا لتقصي حالة حقوق الانسان باستقاء المعلومات مباشرة في اقليم يوغوسلافيا سابقا، وخصوصا من داخل البوسنة والهرسك، (قرار اللجنة ١٩٩٢/د إ - ١)[٩]. وكان الرأي أن اللجنة، بوصفها الهيئة المسؤولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية لكي تضمن للمرأة حقوق الانسان الخاصة بها، لا يسعها الا أن تعلن قلقها ازاء هذه الحالة. وأشير أيضا الى أنه ليس من عادة اللجنة التعليق على حالة معينة في بلد من البلدان، ما لم تكن اللجنة تنظر في تقرير من ذلك البلد. وبعد مناقشة هذه المسألة بامعان والنظر في ممارسات الهيئات التعاهدية الأخرى المعنية بحقوق الانسان،

قررت اللجنة أن تطلب من رئيستها أن تبعث رسالة الى المقرر الخاص للاعراب رسميا عن قلق اللجنة. وترد في المرفقين الأول والثاني، على التوالي، رسالتا الرئيسة الى المقرر الخاص ثم رد المقرر الخاص.

٢ - وقررت اللجنة كذلك أن تطلب الى دول اقليم يوغوسلافيا سابقا عند الاقتضاء، وعملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية، أن تقدم تقريرا أو تقارير بصفة استثنائية، وأن ينظر في هذا التقرير أو هذه التقارير في الدورة التالية. وبالاضافة الى ذلك، سجلت اللجنة تعهدها بالنظر في الانتهاكات الخطيرة المماثلة لحقوق الانسان التي تتعرض لها المرأة في أي جزء من العالم.

جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة استجابة للقرار ٣/١٩٩٢ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٣ - رحبت اللجنة باقتراح اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التابعة للجنة حقوق الإنسان، الوارد في قرارها ٣/١٩٩٢ بشأن أشكال الرق المعاصرة، والذي تطلب فيه الى الأمين العام:

"أن يلتمس آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة بشأن استصواب الحصول على فتوى عن صحة التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأثرها القانوني، وأن يدعوهما الى أن تبديا، في رديهما، ما قد تريانه مناسبا من ملاحظات اضافية بشأن مسألة التحفظات الواردة على هذه الاتفاقية"[١٠].

٤ - وذكرت اللجنة بأنها أثارت مسألة التحفظات على الاتفاقية في دوراتها السابقة، وبأنها أوصت، في توصيتها العامة ٢٠، (الدورة الحادية عشرة) ضمن جملة أمور، بأن تثير الدول الأطراف، في سياق الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان لعام ١٩٩٣، مسألة صحة التحفظات على الاتفاقية وأثرها القانوني في سياق التحفظات على سائر المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان. وبإعادة النظر في تلك التحفظات بغية تدعيم تنفيذ جميع معاهدات حقوق الانسان[٨]. ولذلك رأت اللجنة أنه يجب أن يكون واضحا أن ما يهمها على وجه الخصوص هو الحصول على فتوى يمكن أن تساعد الحكومات على اعادة النظر في تحفظاتها بقصد سحبها.

٥ - وبناء على ذلك، قررت اللجنة أن تدعم اتخاذ تدابير مشتركة مع سائر الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان بغية استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية توضح مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الانسان، ومن ثم تساعد الدول الأطراف على التصديق على هذه الصكوك الدولية وتنفيذها. كما أن من شأن فتوى كهذه أن تساعد اللجنة في مهمتها الخاصة بالنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

ثانيا - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

٦ - في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كانت هناك ١٢١ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٧ - ويتضمن المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة

٨ - عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثانية عشرة في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ في مركز فيينا الدولي. وعقدت اللجنة ٢٥ جلسة عامة (الجلسات ٢٠٨ الى ٢٣٢) وعقد كل من فريقيها العاملين الدائمين ١٢ جلسة مغلقة.

٩ - وافتتحت الدورة الثانية عشرة رئيسة اللجنة، السيدة مرفت تلاوي (مصر) التي انتخبت من قبل في الدورة العاشرة.

١٠ - وألقى ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة، بيانا افتتاحيا، جذب فيه الانتباه الى عدد من التطورات المتعلقة بنظام النظر في حقوق الانسان وباعادة تنظيم القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وقال إن هذه التطورات أثارت مسألة قديمة، هي مدى امكانية وضع حقوق الانسان الخاصة بالمرأة بأمان في السياق العام لنظام النظر في حقوق الانسان برمته. وقد اقتضت هذه المسألة تقييما للتقدم المحرز، وتصورا لما يمكن تحقيقه مستقبلا في هذا الشأن. وأشار الى أنه تم فصل حقوق الانسان المتعلقة بالمرأة من قبل بقصد رسم مسار خاص بها منذ السنوات الأولى من نشأة الأمم المتحدة، وذلك برفع مستوى اللجنة الفرعية المعنية بحالة المرأة الى لجنة وظيفية مكتملة وقائمة بذاتها. وأضاف قائلا إن هناك دلائل كثيرة تثبت حكمة القرار بايجاد مسار مواز، إذ كثيرا جدا ما كانت خطى تطور المرأة أسرع من خطى التطور العام. ويصدق ذلك بوجه خاص على التقدم الذي تحقق في مجال القضاء على التمييز بحكم القانون. وأشار فيما يتعلق بالقوانين الى أن مسألة التمييز في طريقها الى الحل، وأن المسار الذي اتخذته حقوق الانسان الخاصة بالمرأة يركز حصرا تقريبا على التمتع بالحقوق، وعلى حالة المرأة الفعلية، مما اقتضى سياسات وبرامج لتحويل الحقوق الى حقيقة واقعة.

١١ - واستطرد قائلا إن أعمال تنفيذ الاتفاقية يجب أن تستفيد من الأعمال التحليلية والترويجية الأوسع للنهوض بالمرأة. وذكر من التطورات الجديدة طلب اللجنة أن تطلعها الأمانة باستمرار على ما تقوم به من أعمال من أجل لجنة مركز المرأة، والعكس، أي ما تقوم به هذه اللجنة من أجل الأمانة. وقال ان هذه العلاقة المستمرة هي علاقة فريدة بين الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان وما كان لها أن تقوم إلا بفضل وجود أمانة مشتركة. ومضى قائلا انه ينبغي أن تظهر توصيات لجنة مركز المرأة، وكذلك بلورة هذه التوصيات في تحسينات عملية، في شكل ملموس وقابل للقياس في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية، مما يدعم بطبيعة الحال أعمال الهيئتين.

١٢ - ومضى قائلا ان فصل قضايا المرأة كانت له مع ذلك عيوبه، وربما كان السبب في اضعاف الحافز لدى هيئات أخرى على معالجة المسائل المتعلقة بالجنسين. فالنظر الى أعمال هذه الهيئات الأخرى يكشف عن مدى ادراجها للمسائل المتعلقة بالجنسين في أعمالها وما اذا كانت ثقة المرأة في هذا الاتجاه السائد قد ازدادت. وقال انه ينبغي أن تكون القرارات المتخذة مستقبلا بشأن المكان والخدمات قرارات حكيمة وأن يستند فيها الى تحليل للانجازات وللاحتياجات المستقبلية. وأشار في تعليقه على أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الى التأخر المخيف في النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف. وقال انه يأمل في أن يلقى هذا الموضوع اهتماما أثناء نظر اللجنة في طرائق عملها. وعلاوة على ذلك، ينبغي الموازنة بين الحاجة الى وقت اضافي للاجتماعات والتكاليف التي يقتضيها ذلك. وأكد أيضا على أكفأ الطرق لصياغة توصيات عامة، قائلا ان الكيفية التي تناولت بها اللجنة توصياتها العامة في دورتها الثانية عشرة ستشكل نمط العمل في المستقبل. وحث اللجنة على ألا تقتصر على طلب معلومات اضافية بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية، بل أن تنظر أيضا في أنواع المعلومات المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ والتي قد تحتاج اليها في عملها أثناء الدورة الثالثة عشرة.

جيم - العضوية والحضور

١٣ - عملا بالمادة ١٧ من الاتفاقية، عقد الأمين العام الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢. وانتخبت الدول الأطراف ١١ عضوا في اللجنة من بين المرشحين لشغل مقاعد الأعضاء الذين كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويتهم في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

١٤ - وحضر كل أعضاء اللجنة دورتها الثانية عشرة؛ الا أن آمنة عويجي (تونس) حضرت الدورة من ١٨ كانون الثاني الى ٣ شباط/فبراير؛ ونورما مونيكا فوردي (بربادوس) حضرتها من ١٨ الى ٢٢ كانون الثاني/يناير ومن ١ الى ٥ شباط/فبراير؛ والسا فكتوريا موينوز غويز (كولومبيا) حضرتها من ١٨ الى ٢٢ كانون الثاني/يناير ومن ٢٩ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير؛ وهانا بياته شوب - شيلينغ (ألمانيا) حضرتها في ١٨ كانون الثاني/يناير ومن ٢٥ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير؛ ومرفت التلاوي (مصر) حضرتها من ١٨ كانون الثاني/يناير الى ٣ شباط/فبراير؛ وروز ن. أوكيجي (نيجيريا) حضرتها من ١٨ الى ٢٦ كانون الثاني/يناير.

١٥ - وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، مع إشارة الى الى مدة عضويتهم.

دال - أداء العهد الرسمي

١٦ - عند افتتاح الدورة الثانية عشرة، قام الأعضاء المنتخبون الجدد التالية أسماؤهم: غيل آيكور (تركيا)، وسيلفيا روز كارترايت (نيوزيلندا)، وايفانغيلينا غارسيا - برنس (فنزويلا)، وليليانا غوردوليتش دي كوريا (الأرجنتين) وسلمى خان (بنغلاديش)، وبيركو أنيلي ميكينن (فنلندا)، وإلسا فيكتوريا مونيوز غوميز (كولومبيا)، وأهووا أويدراوغو (بوركينا فاصو)؛ والأعضاء الثلاثة الذين أعيد انتخابهم: كارلوتا بوستيلو غارسيا دل ريال (اسبانيا)، وهانا بياتي شوب - شيلينغ (ألمانيا)، وكونغيت سينيغيورغيس (اثيوبيا)، قبل تولي مهامهم، بأداء العهد الرسمي وفقا لما تنص عليه المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٧ - وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، انتخبت اللجنة بالتزكية في جلستها ٢٠٨ المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لمدة سنتين (١٩٩٣-١٩٩٤): ايفانكا كورتي (ايطاليا) رئيسة، وايفانغلينا غارسيا - برنس (فنزويلا) وتاتيانا نيكولاييفا (الاتحاد الروسي)، نائبتين للرئيسة؛ وتيريستا كينتوس - ديليس (الفلبين)، مقررة. وانتخبت اللجنة، في جلستها ٢١٠، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، روز ن. أوكيجي (نيجيريا) نائبة ثالثة للرئيسة.

واو - إقرار جدول الأعمال

١٨ - نظرت اللجنة، في جلستها ٢٠٨ المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، في جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/1993/1 و Corr.1). وفيما يلي جدول الأعمال بالصيغة التي اعتمد بها:

١ -	افتتاح الدورة.
٢ -	أداء العهد الرسمي من جانب الأعضاء الجدد للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣ - انتخاب أعضاء المكتب.	
٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.	
٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.	
٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	
٧ - سبل ووسائل تعجيل عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.	
٨ - النظر في تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات	

	التعاهدية لحقوق الانسان، والتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الهيئات التعاهدية.
٩ -	مساهمات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المؤتمرات الدولية.
١٠ -	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة.
١١ -	اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية عشرة.

زاي - تقرير الفريق العامل قبل الدورة

١٩ - كانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة[١١]، عقد اجتماع لفريق عامل لمدة خمسة أيام قبل كل دورة من دورات اللجنة، وذلك لاعداد قوائم بالأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة التي ستنظر فيها اللجنة أثناء الدورة.

٢٠ - ووفقا لذلك، عقد الفريق العامل لما قبل الدورة ١٠ جلسات، منها ثلاث جلسات صياغة، في مركز فيينا الدولي، وذلك من ١١ الى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وفيما يلي أسماء الأعضاء الخمسة الذين عينتهم اللجنة: شارلوت أباكا (غانا)، ودورا برافو نونييز دي رامسي (اكوادور)، وسلفيا روز كارترايت (نيوزيلندا)*، ولين شانغ جين (الصين)، وتاتيانا نيكولاييفا (الاتحاد الروسي). وانتخبت شارلوت أباكا رئيسة للفريق.

٢١ - وفي الجلسة ٢١٠ من جلسات اللجنة، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قدمت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة عرضا لتقرير الفريق (CEDAW/C/1993/CRP.2).

٢٢ - ووفقا لجدول الأعمال المؤقت للجنة، طلب الى الفريق العامل اعداد قوائم الأسئلة المتصلة بتقارير سبعة بلدان هي: بنغلاديش، جمهورية كوريا، رواندا، السويد، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا.

---

* حلت محل ايفانكا كورتي، التي لم تتمكن من الحضور.

٢٣ - وكان معروضا على الفريق العامل تقارير تلك البلدان السبعة، والمباديء التوجيهية العامة بشأن شكل التقارير الدورية ومضمونها (CEDAW/C/7) والتوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة؛ والقوائم المؤقتة بالأسئلة الواردة من أربعة من أعضاء اللجنة. وكانت هناك مواد مرجعية أخرى شملت الاعلانات والتحفظات والاعتراضات والاخطارات بسحب التحفظات فيما يتصل باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/SP/1992/2)؛ والتحليلات التي أجرتها الأمانة للتقارير الدورية الثانية لبنغلاديش وجمهورية كوريا وفرنسا والمملكة المتحدة ونيكاراغوا، وللتقارير الدورية الثالثة لرواندا والسويد، وكذلك مواد اعلامية مقدمة من منظمتين غير حكوميتين.

٢٤ - اتبع الفريق العامل قبل الدورة، في اعداده قوائم الأسئلة، اقتراح اللجنة بالتركيز على عدد محدود من الأسئلة والتأكيد على الجوانب التحليلية والنوعية لا على أسئلة معينة، وابراز الانجازات والعقبات المتبقية والشؤون التي ينبغي توفير المزيد من المعلومات عنها. كما سعى الفريق لادراج الأسئلة التي تجسد، بقدر الامكان، الاهتمامات الأعم للجنة من حيث انطباقها على التقرير المعني. وكما جرت العادة في السنوات السابقة، أوكل الفريق العامل لكل عضو من أعضائه المسؤولية الرئيسية عن اعداد قائمة أولية بالأسئلة الخاصة ببلد واحد أو بلدين وتنسيق هذه العملية. ثم جرت مناقشة كل قائمة من القوائم المؤقتة وتنقيحها وتعديلها. وقد أدرجت قوائم الأسئلة في تقرير الفريق المعروض على اللجنة. ووفقا للتكليف الصادر من اللجنة، أرسل الفريق العامل كل قائمة من قوائم الأسئلة مباشرة الى الدولة الطرف المعنية، وذلك في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بعد آخر جلسة للفريق العامل قبل الدورة.

حاء - تنظيم الأعمال

٢٥ - نظرت اللجنة في مسألة تنظيم أعمالها أثناء جلساتها ٢١٠ و ٢١٣ و ٢١٤، المعقودة في ١٩ و ٢٥ كانون الثاني/يناير. وبالإضافة إلى الوثائق المدرجة في الفقرة ٢٣ أعلاه وفي المرفق الخامس، كان معروضا على اللجنة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٩٤/٤٧ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

طاء - تشكيل الفريقين العاملين

٢٦ - وافقت اللجنة، في جلستها ٢١٠ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، على تشكيل فريقيها العاملين الدائمين: الفريق العامل الأول المعني ببحث واقتراح سبل ووسائل تعجيل عمل اللجنة، والفريق العامل الثاني المعني ببحث سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

٢٧ - وكان الفريق العامل الأول مكونا من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: ليليانا غوردوليتش دي كوريا، زاغوركا ايليتش، بيركو انيلي ميكينن، إلسا فيكتوريا مونيوز غوفير، تاتيانا نيكولاييفا، أهووا اويدراوغو، لين شانغ جين، كونغيت سينيغيورغيس، مرفت تلاوي، روز ن. أوكيجي.

٢٨ - وكان الفريق العامل الثاني مكونا من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: شارلوت أباكا، ريوكو أكاماتسو، آمنة عويج، غيل أيكور، دورا برافو نونييز دي رامسي، كارلوتا بوستيلو غارسيا دل ريال، سيلفيا روز كارترايت، ايفانكا كورتي، نورما مونيكا فوردي، ايفانغلينا غارسيا - برينز، سلمى خان، تيريسيتا كينتوس-ديليس، هانا بياته شوب - شيلينغ، لين شانغ جين.

الفريق العامل الأول

٢٩ - اقترحت الأمانة مشروع برنامج العمل التالي للفريق العامل الأول:

(أ) تحسين فاعلية النظر في التقارير؛

(ب) التقارير التي ستنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الثالثة عشرة للجنة؛

(ج) تركيبة الفريق العامل قبل الدورة الثالثة عشرة؛

(د) مساهمات اللجنة

في المؤتمرات والسنوات الدولية؛

(هـ) المسائل المنبثقة

من الاجتماع الرابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان، ومن قرار الجمعية العامة ١١١/٤٧؛

(و) برنامج أعمال

الدورة الثالثة عشرة؛

(ز) مشروع جدول

الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة.

الفريق العامل الثاني

٣٠ - واقترحت الأمانة مشروع برنامج العمل التالي للفريق العامل الثاني:

(أ) اعداد ملاحظات

عامة وتوصيات عامة فيما يتعلق بالمادة ١٦ والمواد ذات الصلة من الاتفاقية؛

(ب) اعداد استجابة

للقرار ٣/١٩٩٢ المعنون بشأن أشكال الرق المعاصر، الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٣١ - نظرت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة. في تقارير مقدمة من احدى عشرة دولة عضوا بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛ وكانت هذه التقارير عبارة عن: ثلاثة تقارير أولية، وتقرير دوري أولي وثان مدمج[١٢]، وستة تقارير دورية ثانية، وتقرير دوري ثان وثالث مدمج وأربعة تقارير دورية ثالثة. وللاطلاع على حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

٣٢ - وفيما يلي تلخيص لدراسة اللجنة للتقارير يتضمن موجزا للعروض الاستهلالية التي قدمها ممثلو الدول الأطراف، وللملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة والأسئلة التي طرحوها، وكذلك للاجابات التي قدمها ممثلو الدول الأطراف الحاضرون في الجلسات. وترد في المحاضر الموجزة معلومات أكثر تفصيلا عن التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وتقضي المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة بأن يحضر ممثلو كل دولة طرف جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقرير لجنتهم، وبأن يشاركوا في الاجابة عن الأسئلة المتعلقة بالتقرير المذكور.

باء - النظر في التقارير

١ - التقارير الأولية*

العراق

٣٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للعراق (CEDAW/C/5/Add.6/Rev.1) في جلساتها ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٦ المعقودة في ٢٠ و٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (انظر CEDAW/C/SR.212 و 213 و 216).

٣٤ - قدمت ممثلة العراق عرضا للتقرير، فنوهت بأن القيادة السياسية في العراق تؤمن ايمانا تاما بمبدأ تساوي الرجل والمرأة، وأن هذا الايمان يعود الى ما قبل الانضمام الى الاتفاقية، وذاك أمر تظهره القوانين ذات الصلة. ثم أوضحت بالتفصيل الدور المركزي الذي يؤديه الاتحاد العام لنساء العراق، وهو آلية تعزيز حقوق المرأة وتنفيذ الاتفاقية، فقالت ان الاتحاد اقترح مشاريع قوانين تكفل مساواة المرأة في الحقوق،

---

* ومنها التقارير اللاحقة، إن قدمت، حيث لا تكون اللجنة قد نظرت بعد في التقرير الأولي للدولة الطرف.

كما اقترح تعديلات للقوانين النافذة، وأجرى دراسات وأبدى آراء بشأن كل مشاريع القوانين التي قدمتها السلطات المختصة. وذكرت أن الاتحاد يدير مراكز لاسداء المشورة الى الأسر حول المسائل العائلية والقانونية، وأنه قد أصبح، بفضل ذلك، دائم الاطلاع على مشاكل المرأة؛ وأضافت انه يسدي المشورة مباشرة أو يقيم الاتصالات مع السلطات المختصة، كما أن خدماته تصل الى نساء الأرياف. وزادت على ذلك أن الاتحاد قام بنشر القوانين والأنظمة المتصلة بالمرأة بواسطة دليل أصدره لهذه الغاية.

٣٥ - وأفادت أن الاتحاد اقترح تشكيل لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية، واستبانة القوانين التي تتعارض مع أحكامها؛ كما أنه قدم عددا من المقترحات الرامية الى اصدار أو الغاء أو تعديل الأحكام القانونية بحيث تصبح النصوص مماشية للاتفاقية.

٣٦ - واستطردت تقول ان العقبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية ناجمة عن ظروف تاريخية يتعذر قهرها خلال فترة قصيرة؛ فهي نتيجة لتخلف البلدان النامية الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولاجحاف النظام الاقتصادي العالمي، والتقاليد والأعراف السائدة، ونظرة المجتمع للمرأة. ومضت تقول ان أخطر ظرف يعرقل تنفيذ الاتفاقية هو الحصار الاقتصادي المفروض على العراق منذ عام ١٩٩٠، مع ما يخلفه من عواقب اقتصادية واجتماعية وما يحدثه من آثار صحية. وأعقبت ذلك بقولها ان النقص المريع في الأغذية والامدادات الطبية يمكن أن يفضي الى حصول مجاعة في البلد، وان أسعار السلع الغذائية قد ارتفعت ارتفاعا حادا. وأشارت الى أن معدلي وفيات الأطفال وأمراضهم قد ارتفعا بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢. ومن شأن كل هذه العوامل أن تعود القهقري بحياة البلد الاقتصادية والاجتماعية.

ملاحظات عامة

٣٧ - أثنى أعضاء اللجنة على التقرير لالتزامه المباديء التوجيهية العامة المتصلة بشكل التقارير ومحتوياتها، وللطريقة التي عرض بها أمام اللجنة. كما رحبوا بارسال البلد ممثلة تقدم هذا التقرير رغم صعوبة الوضع الذي يجد العراق فيه نفسه نتيجة للحرب الطويلة وللنزاع الذي وقع مؤخرا وأحدث كل ما أحدثه من آثار في حالة المرأة. ولاحظوا أن الحكومة تسعى جاهدة الى معالجة مسألة حالة المرأة. وفيما رحبوا بتناول مسألة التحفظات في التقرير، وجدوا في هذه التحفظات أمرا يبعث على القلق الشديد. فقد لاحظوا، اذ أحاطوا علما بالأسباب التي علل بها ابداء التحفظات، أن هذه التحفظات تتناقض مع القول

بأن الشريعة الاسلامية تضمن، هي أيضا، تساوي المرأة بالرجل، وبأن الدستور يضمن المساواة بين الجنسين. وكان سبب القلق المعرب عنه هو أن التحفظات تتسم بطابع جوهري وتمس صميم الاتفاقية. وقيل أيضا انه، اذا كانت الحكومة تلتزم بمبدأ تساوي الجنسين المكرس في الدستور، فسيتوجب عليها أن تعدل القوانين التي لا تزال تميز ضد المرأة؛ الا أنها تعلن عدم ايمانها بالصدمات التشريعية. وقيل، في مواجهة ذلك، ان أي قانون جديد سيشكل نوعا من الصدمة التشريعية. وذهب الأعضاء الى أن هذه الصدمات ستكون ضرورية اذا أريد للقوانين أن تنحو منحى التقدم.

٣٨ - وعندما استفهم الأعضاء عن الطريقة التي تعالج بها مسألة تساوي الجنسين في حالة القوانين التي لا تزال تشجع تفاوت الجنسين، أوضحت الممثلة أن جميع القوانين تصاغ بناء على الدستور، وأنه يجب تنفيذها وفقا لذلك، الا اذا كانت مناقضة للشريعة الاسلامية.

٣٩ - وسلم بعض أعضاء اللجنة بأن حالة المرأة في العراق هي بين الأكثر تقدما في المنطقة، وبأن الحكومة قد بذلت جهودا جبارة لتحقيق تساوي الجنسين، لكنهم استحسنوا، رغم ذلك، أن يضطلع بهذه المهمة بحس التزام أقوي، وأن ينظر في امكان درس التحفظات مجددا مع توخي ازالتها، ولا سيما ما يتعلق منها بالمواد ٢ و ٩ و ١٦ من الاتفاقية. وأفادت الممثلة بأن هناك لجنة رفيعة المستوى قد أنشئت بموافقة الرئيس، وأن غرضها هو، على وجه الخصوص، اعادة النظر في مسألة التحفظات. وأعلنت أن ابداء التحفظات نابع من اهتمام الحكومة بتنفيذ الاتفاقية بأمانة، الا أن التحفظات لا تستهدف تأخير النهوض بالمرأة أو عرقلته. ونوهت بأن العراق قد أصدر قوانين كثيرة لصالح المرأة، وأنه تناول أحكام الشريعة تناولا مرنا، وأن الطريقة التي اتبعها في ذلك هي الأنسب لأهداف الاتفاقية.

٤٠ - واذ أبدى بعض الأعضاء انطباعا مفاده أن الاتفاقية تعنى بجعل المرأة مواطنة صالحة أكثر مما تعنى بالسعي الى أن تحصل لها على حقوق وفرص تساويها بالرجل، قالوا ان الظروف التي تعيش فيها المرأة لن تتحسن طالما سادت العادات القديمة. وعندما سئلت الممثلة عما اذا كانت أحكام القوانين المكتوبة وقوانين الأعراف هي نفسها بالنسبة لكل النساء، بصرف النظر عن العرق والمعتقد الديني، أجابت بأن جميع الأحكام، فيما خلا أحكام الشريعة، تنطبق بصفة عامة، بصرف النظر عن الجنس والمعتقد.

٤١ - وسأل بعض الأعضاء عما اذا كان العراق قد تحفظ أيضا، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق به، أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بحقوق المرأة.

أسئلة تتعلق بمواد محددة

المادة ٢

٤٢ - أثنى أعضاء اللجنة على الدور النشط والمنوع الذي يؤديه الاتحاد العام لنساء العراق. واستفهم من الممثلة عما اذا كان الاتحاد لا يمثل الا آراء الحكومة، وعما اذا كانت النساء يلزمن بالانضمام اليه، وعما اذا كانت هناك أية منظمات نسائية أخري، واذا كان الأمر كذلك، فما هي الأساليب التي تتبعها هذه

المنظمات في الارتقاء بحالة المرأة، فأوضحت أن الاتحاد منظمة جماهيرية ذات أهداف سياسية، وأن الحكومة أقرت انشاءها وتقدم لها الدعم، وأنها ذات أهلية قانونية، ومستقلة أدبيا وماليا واداريا. وعضويتها ليست الزامية.

٤٣ - وتكلمت الممثلة عن كيفية مشاركة الاتحاد في حياة العراق السياسية، فأوضحت أن أعضاء المنظمات الموجودة على مستوى القواعد الشعبية يجوز لهم أن يشتركوا في مداولاته، كما أن لهم الحق في التصويت في الانتخابات الوطنية.

٤٤ - وطرحت أيضا أسئلة عن انتخاب أعضاء مكتب الاتحاد وعن نوع الممارسات التي غيرها أو أزالها.

٤٥ - وردا على أحد الأسئلة، قالت الممثلة أن هناك منظمات نسائية سياسية أخري، الا أنه ليس بينها أي واحدة تتمتع بشعبية الاتحاد أو تملك ما يملكه من دراية.

٤٦ - واستطردت تقول انه، يمكن التذرع بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم، ولكن لم تكن هناك أية قضية لجأت فيها النساء الى المحاكم في قضايا تمييز وقع ضدهن.

المادة ٣

٤٧ - وطلب مزيد من الايضاحات بشأن البيانات المدرجة في الجدولين ١ و ٢ من التقرير وبشأن علاقتها بالتدابير الحكومية؛ إذ رئي أنها تناقض البيانات الواردة في الجدول ١٨ من التقرير.

المادة ٤

٤٨ - وازاء عدم تبيان التقرير أية تدابير خاصة مؤقتة اتخذت فعلا، سئل عما اذا كان هناك أية تدابير قد اتخذت، أو ما اذا كانت الاشارة اليها في التقرير لا تعدو أن تكون اعرابا عن نية.

المادة ٥

٤٩ - وسئلت الممثلة عن كيفية تمشي واجب الطاعة الواقع على المرأة مع مبدأ تساوي الجنسين، فأجابت أن الطاعة تستند الى الاحترام المتبادل، وأن القانون العراقي لا يأخذ بمبدأ الطاعة التعسفية. واستطردت تقول ان المرأة لا تلزم بالعيش مع زوجها في ظروف معينة، مثل حالات العنف الزوجي، وعدم تقديم الدعم المالي الكافي، وانتهاكات القانون أو الشريعة، والتخلف عن دفع المهر.

٥٠ - وسئلت عن التدابير القانونية والعملية التي تتخذ في هذه الحالات، فقالت ان للزوجة، في حالة العنف الزوجي، أن تطلب الانفصال أمام المحاكم المختصة، كما أن لها أن تباشر دعوى قانونية أو أن تطلب التعويض عن الأذى المعنوي أو الجسدي الذي وقع عليها؛ ثم ان الحكم الذي يصدر بحق الزوج، والذي يمكن إتباعه بالسجن أو التغريم النقدي، يمكن أن يتخذ أساسا للطلاق.

٥١ - وتناولت الممثلة الأسلوب الذي يتبعه الاتحاد العام لنساء العراق في حماية النساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف، فقالت ان مراكز المشورة العائلية المنتسبة اليه تستخدم، لتسوية الخلافات العائلية، صيغة التسوية الودية، فاذا فشلت، كان للمراكز أن تحيل القضايا الى المحاكم المختصة. وأفادت بعدم وجود احصاءات عن مدى تواتر حالات العنف ضد المرأة. وطلب الأعضاء أيضا تحديد مفهوم "الوظيفة البيولوجية" للنساء والرجال المعتمد في سياسات الحكومة.

٥٢ - ولاحظ الأعضاء، في تعليق اضافي، أن واجب المرأة الأحادي الجانب في اطاعة زوجها مخالف لمبدأ المساواة.

المادة ٦

٥٣ - سئلت الممثلة عن الآثار التي يحدثها القانون في مكافحة البغاء، وعما اذا كان بالامكان، عن طريق انفاذه، القضاء على البغاء وعلى الاتجار بالنساء، فقالت ان هذه الظاهرة لا يمكن أن تزال بقانون؛ الا أن الغرض من انشاء مراكز اعادة التأهيل هو درء العودة الى البغاء. ونوهت بأن الاتحاد العام لنساء العراق يؤدي كذلك، ضمن عملية اعادة التأهيل، دورا نشطا في ادارة الخدمات الصحية، وتنظيم حلقات التوعية، وتقديم الدعم المالي؛ الا أن الحصار الاقتصادي المفروض على البلد يجعل انفاذ كل هذه التدابير أمرا صعبا.

المادة ٧

٥٤ - تطرقت الممثلة الى الأسئلة المطروحة عن شروط الانتخاب والترشح لعضوية المجلس الوطني، فقالت ان السن الذي يكتسب حق التصويت عند بلوغها هي، اجمالا، ١٨ عاما؛ بيد انها لا تقل في بعض الحالات عن ٢٥ عاما؛ ويلزم أن يكون الشخص حاملا الجنسية العراقية، وأن يكون والده أيضا كذلك. وأردفت تقول ان الشروط هي نفسها بالنسبة للنساء والرجال.

٥٥ - وتابعت تقول ان النظام الانتخابي في العراق يقوم على التصويت لأشخاص، لا التصويت لقوائم. وأفادت أن النسبة المئوية للنساء في المجلس الوطني أصبحت، بعد انتخابات عام ١٩٨٨، ١٠,٨ في المائة، ونفت أن تكون هناك لوائح تحدد حصصا معينة.

٥٦ - وقالت انه ليس هناك بيانات احصائية عن النسبة المئوية للنساء اللواتي اقترعن في انتخابات الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٤ و ١٩٨٨، كما لم تعط ايضاحات عن الطريقة التي تتبع في اختيار المرشحين.

٥٧ - وفيما يتصل بالملاحظات التي أبداها الأعضاء بشأن انخفاض النسبة المئوية للاناث في الأحزاب السياسية، وتدني تمثيلهن في السلطة القضائية، وعدم توليهن أي مناصب رفيعة المستوى في الأجهزة التنفيذية، وفيما يتصل أيضا بالأسئلة المطروحة عما اذا كانت أسباب ذلك تكمن في عدم اهتمامهن، أو في عدم تكافؤ الفرص، أو في افتقارهن الى التشجيع اللازم، قالت إن هناك بعض النساء في هذه الأجهزة، ولو ان نسبتهن لا تزال متدنية؛ وذكرت، بين أسباب ذلك، الأمية وعدم وعي النساء بحقوقهن السياسية واعطائهن الأفضلية لالتزاماتهن العائلية. وقالت انه تبذل الآن جهود غايتها زيادة نسبة النساء في السلطة

القضائية، لأنهن أثبتن جدارتهن في هذا الميدان. وأضافت ان النساء يكتسبن، شيئا فشيئا، ثقة بالنفس مردها الى كفاءتهن.

٥٨ - وفيما يتصل بطلب بيانات احصائية عن مشاركة النساء في الادارة الحكومية عموما، وعن نسبة حاملات الشهادات الجامعية بين شاغلي مناصب الادارة الحكومية العليا، أحالت الممثلة الطالبين الى الجداول ١ و ٢-١١ و ١٣ و ١٥ و ٢٢ من التقرير.

٥٩ - ولم تقدم أية بيانات عن النسبة المئوية للنساء في مناصب اتخاذ القرارات السياسية، كما لم ترد أية اجابة عن السؤال عما اذا كانت للأحزاب السياسية منظماتها النسائية الخاصة.

٦٠ - وأشارت الممثلة الى برامج للتوعية وحلقات دراسية لتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وقالت إن هناك أيضا مجلة نسائية تتناول الشؤون الاقتصادية والسياسية والتربوية من منظور المرأة. وأبدت أسفها على انه تعين إيقاف توزيع المجلة بعد الحصار الاقتصادي.

٦١ - وسئلت الممثلة عن السبب في أن خدمة النساء في الجيش محصورة في بعض الرتب المحددة، فعلقت بقولها إن الخدمة العسكرية لا تتفق مع التكوين البيولوجي للمرأة، وإن هناك بيانات ستقدم بهذا الشأن في التقرير اللاحق.

٦٢ - وأشارت الى طلب بشأن تقديم المزيد من المعلومات عن المرأة في المنطقة التي يشار اليها في التقارير باعتبارها منطقة كردستان المتمتعة بالحكم الذاتي، فأوضحت انه لا توجد تفرقة بين المرأة والرجل، فالجنسان تحكمهما القوانين العامة، وهناك مجلس تشريعي للمنطقة.

المادة ٩

٦٣ - حث الأعضاء الحكومة على اعادة النظر في قانون الجنسية لعام ١٩٦١، بهدف ازالة التمييز بين الجنسين. وأوضحت الممثلة أنه في حالة زواج امرأة عراقية برجل أجنبي لا يستطيع الرجل اكتساب الجنسية العراقية، كما لا يحق للأطفال المولودين في هذا الزواج اكتساب الجنسية العراقية.

المادة ١٠

٦٤ - سئلت الممثلة عن السن الملائمة التي يمكن للفتيات فيها أن يتركن الدراسة ويتزوجن أو يبدأن العمل، فقالت إن الوالدين يعاقبان اذا طلبا من ابنتهما ترك الدراسة قبل اكمال المرحلة الثانوية. ويسمح للفتيات ببدء العمل في سن ١٦ عاما. ومع أن للأبوين أن يقررا ما اذا كانت ابنتهما ستواصل التعليم العالي فإن الدولة تحاول تشجيع التعليم العالي للفتيات.

٦٥ - وبشأن طلب المزيد من التفاصيل عن حالة الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الالزامي، أشارت الممثلة الى المعلومات الواردة في التقرير.

المادة ١١

٦٦ - طلب الى الممثلة تقديم المزيد من التوضيح لما يبدو من تفاوت بين وضعية الأمهات العاملات في القطاع الخاص والأمهات العاملات في قطاع الدولة، فيما يتعلق بإجازة الأمومة، فقالت إن النساء العاملات في قطاع الدولة يكفل لهن الحصول على اجازة أمومة مدفوعة الأجر. ولا يمكن اجبار أرباب العمل في القطاع الخاص على منح نفس المزايا، لأنهم حتى اذا ألزموا بمنحها فسيظل من حقهم أن يفصلوا الراغبات في الحصول على إجازة الأمومة. ومع أن الاتحاد العام لنساء العراق اقترح على السلطات اتخاذ تدابير معنية بهذا الشأن فمن الصعب تنفيذ تلك التدابير بسبب الحصار الاقتصادي. وفيما يتعلق باختلاف سن التقاعد بين الرجل والمرأة بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال لعام ١٩٧١، قالت الممثلة إن الحكم المشار اليه لا يشكل تمييزا، لأن النساء لا يجبرن على التقاعد في سن ٥٥ عاما، ولكن يحق لهن اختيار ذلك اذا أردن.

٦٧ - وبشأن تقديم توضيح لأسباب انخفاض عدد دور الحضانة ومراكز الرعاية النهارية، حسبما هو مبين في الجدول ١٩ من التقرير، وازدياد عدد النساء العاملات في العراق في الوقت نفسه، قالت الممثلة إن الدولة، بعد الحرب الطويلة، تفضل مراكز الرعاية النهارية الخاصة.

٦٨ - وبشأن الحماية التشريعية المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون العمل لعام ١٩٨٧، وأسئلة ذات صلة عن نوع الأعمال الشاقة والمضرة بصحة المرأة التي جرى حظرها، وهل لهذا الحظر أسباب موضوعية تسوغه، وهل يؤدي الى التمييز، قالت الممثلة إنه لا يوجد حصر للأعمال التي تندرج ضمن هذه الفئة ولكن الحكم المعني يتعلق بالأعمال التي لا تتفق مع التركيب البيولوجي للمرأة.

المادة ١٢

٦٩ - سئلت الممثلة عما اذا كان التشريع يحمي صحة المرأة بصفة عامة أم أن قانون الصحة العامة لعام ١٩٨١ يشير الى الأمومة حصرا، فقالت إن كل شخص يحصل على خدمات صحية كافية دون مقابل.

٧٠ - وردا على أسئلة تتعلق بممارسة الإجهاض وعدد حالته، ومدى توفر وسائل وطرائق تنظيم الأسرة ومدى سهولة الحصول عليها والتناول القانوني لهذه المسألة، قالت الممثلة إن الإجهاض يعتبر بصفة عامة مخالفا لأحكام الشريعة، ولكن يمكن اجراؤه في المستشفيات العامة لأسباب طبية، ولا يمكن اجراؤه في العيادات الخاصة.

٧١ - وسئلت الممثلة عن النسبة المئوية لوفيات الأمومة فقالت إن معدل وفيات الأمومة أخذ يتصاعد منذ فرض الحصار، وخصوصا بسبب سوء التغذية والوهن وفقر الدم.

٧٢ - وبشأن التعليقات على علو نسبة النساء التي تجرى لهن عمليات جراحية، قالت الممثلة إن حالات الإجهاض يمكن أن تكون مدرجة ضمن الرقم الوارد في الجدول ٢١ من التقرير اذا كانت قد أجريت بأمر

الطبيب. وسئلت عما اذا كانت الطبيبات لا يعملن الا في المستشفيات الحكومية أم يعملن أيضا في العيادات الخاصة، فقالت إن البيانات الاحصائية لا تشمل سوى الطبيبات العاملات في المستشفيات العامة.

المادة ١٣

٧٣ - ردا على طلب لتقديم المزيد من التوضيح حول تيسر حصول النساء على الائتمانات، وأسئلة عما اذا كان المستفيدات هن موظفات الادارات الحكومية وحدهن أم أن هذا يشمل النساء الريفيات وحتى الأميات، قالت الممثلة إن القروض تمنح لنساء الريف اذا كن من ملاك الأراضي؛ غير أن منح القروض خفض بصفة عامة بسبب الحصار.

٧٤ - وفي تعليق آخر، طلب المزيد من التوضيح لفرص المرأة في الحصول على الائتمان، باعتبار أن الائتمان هو المدخل لنشاط المرأة الاقتصادي.

المادة ١٤

٧٥ - ردا على طلب لتقديم المزيد من المعلومات عن التدابير الموجودة حاليا لتحسين حالة المرأة الريفية، أشارت الممثلة الى المعلومات الواردة في التقرير في سياق المادة ١٤. وقالت أيضا إن بوسع النساء ابرام العقود مع التعاونيات بأسمائهن الخاصة.

٧٦ - وطلب توضيح لعبارة وردت في التقرير مفادها أن تطبيق القوانين والأنظمة فيما يتعلق بالمرأة الريفية لا يزال دون المستوى المرغوب. وسئل عما اذا كان سبب ذلك هو نقص المعلومات، أم الأمية، أم التمييز من جانب المؤسسات المصرفية، أم المشاكل المالية، أم افتقار المرأة الى الثقة بالنفس. كما سئل عن أسباب وجود أسر فلاحية ترأسها نساء عازبات، وعن النسبة المئوية لتلك الأسر.

المادة ١٥

٧٧ - قالت الممثلة إن الاجراءات القضائية تتمشى مع أحكام الاتفاقية. ولم تقدم معلومات عن طريقة تعميم النصوص القانونية التي تحمي حقوق المرأة.

المادة ١٦

٧٨ - رحب الأعضاء بما ورد في التقرير من توضيحات مستفيضة بشأن المادة ١٦، ولكنهم أبدوا تعليقات سلبية على استمرار تعدد الزوجات في العراق. وأشاروا، على وجه الخصوص، الى مرسوم صادر في عام ١٩٩١ يمنح بموجبه قرض مقداره ٠٠٠ ٧ دينار لكل من يتزوج أرملة توفي زوجها في الحرب، وعلقوا بقولهم إن هذا التشجيع على تعدد الزوجات غير مقبول. وسئلت الممثلة عما اذا كان هذا المرسوم قد صدر بالفعل وعما اذا كانت أحكامه تخضع لأية قيود، فقالت إن هذا المرسوم ذو طابع مؤقت وقد أنفذ قبل نشوب الحرب من أجل حماية النساء. وأضافت إن أرامل الشهداء يمنحن مسكنا وسيارة وتسهيلات مالية وقروضا ومرتبات أعلي.

٧٩ - ولم تقدم معلومات عن عدد حالات تعدد الزوجات وعما اذا كانت للنساء الراغبات في تغيير نظام تعدد الزوجات. غير أن الممثلة أوضحت أن تعدد الزوجات لا يسمح به في العراق الا بشروط معينة صارمة جدا، حسبما هو مبين في التقرير. وفي حالة عدم الامتثال لهذه الشروط يعاقب الزوج بالسجن لمدة ثلاث الى خمس سنوات وتتاح للزوجة امكانية طلب الطلاق.

٨٠ - وقالت الممثلة إن الحد الأدنى لسن الزواج للبنات والبنين هو ١٥ عاما بإذن الوالدين و ١٨ عاما دون إذنهما. وبشأن دواعي تمكين المريض عقليا من التعاقد على الزواج بينما لا يعتبر تطليقه صحيحا، قالت الممثلة إن الشرع يجيز للمريض عقليا أن يتعاقد على الزواج اذا وجدت شهادة، موقع عليها أمام سلطة قانونية مختصة، تبين أن الطرف الآخر في عقد الزواج مدرك لهذا العوق ومستعد مع ذلك للارتباط بالزواج. وفي هذه الحالة، لا تجوز الموافقة لاحقا على طلاق يستند الى وجود هذا العوق.

٨١ - وتوضيحا لعبارة "امرأة تحل له شرعا" الواردة في التقرير في تعريف عقد الزواج، قالت الممثلة إن معنى هذه العبارة الحقيقي هو "امرأة يحل له الزواج منها"، بحيث تستثنى الأخوات وغيرهن من المحارم.

٨٢ - وسئلت الممثلة عن امكانية حصول المرأة على الطلاق، وعما اذا كانت الامكانية واحدة للزوجين، فأشارت الى المعلومات الواردة في التقرير، وقالت انه يجوز للزوجين طلب الطلاق لأسباب معينة محددة بوضوح. ويمكن أيضا فسخ الزواج اذا لم يتم الدخول خلال عامين، أو اذا كان الزوج مصابا بمرض معد، أو اذا رفض الزوج المساهمة في اعالة زوجته. ويجوز للمرأة أيضا تطليق زوجها بدعوى عدم التوافق، وهذا سبب شائع جدا للطلاق يمكن أن يتضمن أسبابا عديدة. ويحق للمطلقة أن تقيم في بيت الزوجية لمدة ثلاث سنوات أخري. واذا طلق الزوج زوجته دون سبب مقبول أمكن للزوجة أن تطلب تعويضا ماليا. واذا تم عقد الزواج بالإكراه أو باستخدام العنف، يسجن مقترف هذه الجريمة لمدة ٣ الى ١٠ سنوات.

٨٣ - وطلبت معلومات عما اذا كان الحكم الذي يقضي بأن "الأم أحق بحضانة الولد وتربيته أثناء زواجها" وبعد انفصالها عن زوجها يتفق مع الشريعة. وسأل الأعضاء أيضا عما اذا كان الاتحاد العام لنساء العراق قد عارض الممارسات والقوانين الحالية في مجال العلاقات الأسرية، وعما اذا كانت هناك أية حالات أخرى تترتب فيها على قانون الأحوال الشخصية آثار شديدة كهذه على وضعية المرأة في العراق في المجال الذي تتناوله المادة ١٦ من الاتفاقية.

٨٤ - وفي تعليقات اضافية، أشارت الممثلة الى أن حالة البلدان الاسلامية الأخرى تفيد بأنه يمكن للأحكام النافذة أن تستند الى قوانين علمانية لا الى الشريعة، وبذلك يمكن التخلص من تعدد الزوجات. وحتى اذا ظلت جميع التشريعات داخل اطار القرآن، يمكن ايجاد تفسيرات جديدة من أجل تغيير سياسات البلد.

ملاحظات ختامية

٨٥ - شددت ممثلة العراق على عزم بلدها السياسي على تنفيذ مواد الاتفاقية بهدف تعزيز الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة. وقالت إن بلدها، على الرغم من المشاق الناجمة عن الحرب، يسعى الى سن تشريعات تقدمية. وتجابه المرأة مشاكل يتعين اعادة النظر فيها دوريا بغية الغاء القوانين التمييزية. وثمة عقبة أخرى هي في عدم تقبل المرأة والرجل نفسيا ما يسن من قوانين جديدة. ولكن تخلف البلدان النامية عامة والحصار الاقتصادي ألحقا أشد الضرر بحالة المرأة.

٨٦ - وشكر الأعضاء ممثلة العراق على ما قدمته من ردود حافلة بالمعلومات، وأعربوا عن تفهمهم للظروف الاقتصادية والسياسية الصعبة التي تحاول الحكومة في ظلها العمل على النهوض بالمرأة. وقالوا انهم يأملون أن يقدم التقرير التالي في أقرب وقت ممكن وأن يحتوي على تفاصيل عن عدد النساء والأطفال الذين تأثروا بالعمليات الحربية والحصار. وأثنى الأعضاء على عزم العراق سياسيا على تحسين وضعية المرأة في عملية التحديث، غير أنهم تساءلوا عن الكيفية التي يمكن بها احراز تقدم اذا بقيت التحفظات على الاتفاقية.

كينيا

٨٧ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الأولي والدوري الثاني لكينيا (CEDAW/C/KEN/1-2) في جلساتها ٢١٧ و ٢٢١ المعقودة يومي ٢٥ و ٢٧ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.217 و 218 و 221).

٨٨ - ولدى عرض التقرير، شددت ممثلة كينيا على أن العوامل المجتمعية والثقافية لا تزال تشكل عقبات كبرى أمام تحقيق مساواة واقعية كاملة بين الرجل والمرأة. وقدمت عرضا موجزا للتدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ الاتفاقية على ضوء أحوال النساء في البلد وكذلك ثقافة البلد وقيمه.

٨٩ - وأشارت الى أنه رغم التقدم المحرز في تحقيق المساواة القانونية لا تزال المرأة عرضة للتمييز بسبب وضعها الاقتصادي وانخفاض مستوى تعليمها ومختلف القوانين التي تنظم الزواج والطلاق، ولتركز النساء العاملات في القطاع الخاص. وذكرت أن الوضعية الدونية التقليدية للمرأة تتأكد بغلبة الزيجات المعقودة في اطار شكل ما من أشكال قانون العرف يحد من حقوق المرأة. ويتجلى التمييز أيضا على مستوى اتخاذ القرارات حيث يقل عدد النساء.

٩٠ - واستدركت قائلة انه كانت هناك أيضا انجازات مشجعة من خلال السياسات والبرامج والمشاريع. وأضافت ان المكتب المعني بالمرأة الذي أنشأته الحكومة كشعبة ضمن اطار وزارة الثقافة والخدمات الاجتماعية، يدرك الحاجة الى سياسة انمائية تراعي اعتبارات الجنس، وقد شرع في عام ١٩٨٨ في وضع سياسة وطنية تقدم مبادىء توجيهية من شأنها أن تؤثر على عملية التخطيط الوطني والقطاعي وأن تؤدي الى تحقق الغاية العامة المتمثلة في وضع هموم الجنسين في المجرى الرئيسي لعملية التنمية. ومهمة المكتب هي ضمان أن تؤدي السياسات الحكومية الى تقليل الفوارق بين الجنسين.

٩١ - ومضت تقول ان التقرير يقدم عرضا مفصلا للتدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ مواد الاتفاقية، وخصوصا جهودها من أجل ضمان المساواة في امكانية الحصول على الخدمات الحكومية، مثل الرعاية الصحية والتعليم، ومن أجل تمكين المرأة من المشاركة الكاملة في الحياة العامة والسياسية. كما عرضت الممثلة للتدابير التي اتخذتها الحكومة بغية تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة، وخصوصا في اطار السياسات الزراعية.

٩٢ - وشددت أيضا على أهمية دور المرأة في التنمية الوطنية، خصوصا بعد الاستقلال في عام ١٩٦٣. وقالت ان الحكومة أظهرت اخلاصا في التزامها وقبولها تعهداتها بموجب الاتفاقية، أما المجالات القليلة التي قد تحتاج الى بعض التغيير فهي تلك المتأثرة بقوانين العرف وقيمه الثقافية.

٩٣ - ولدى التعليق على مختلف مواد الاتفاقية، لفتت الممثلة انتباه الأعضاء الى المجالات التي قد يلزم تغييرها أو تعديلها والتي تتأثر بقوانين العرف وقيمه الثقافية. كما قدمت عرضا للاصلاح القانوني، ونظام التعليم ٨-٤-٤ الذي يلغي الأدوار المنمطة للرجل والمرأة، وتدوين مختلف القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق.

ملاحظات عامة

٩٤ - أعربت اللجنة في تعليقاتها العامة عن تقديرها لكون كينيا قد صدقت على الاتفاقية دون تحفظات ولتقديمها تقريرا صريحا وشاملا يعطي صورة واضحة عن الوضع الحقيقي للمرأة في كينيا، كما يبين الصعوبات المصادفة. ونوه الأعضاء بما بذلته كينيا منذ المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، الذي عقد في نيروبي في عام ١٩٨٥ من جهود للقضاء على التمييز، ولما أعطته من أولوية لتنفيذ الاتفاقية، خصوصا في ضوء الظروف الاقتصادية الصعبة التي يواجهها البلد. وأعربت احدى العضوات عن قلقها لأن التقرير لم يتقيد بالمبادىء التوجيهية العامة بشأن شكل التقارير ومحتوياتها، واقترحت أن تستعين كينيا بالأمانة مستقبلا. وأعرب الأعضاء أيضا عن قلقهم لأن التقرير لا يتضمن معلومات احصائية كافية.

٩٥ - وطلبت اللجنة معلومات اضافية عن التمييز القانوني والواقعي، وعن كيفية تطبيق أحكام الاتفاقية في كينيا؛ ورأت اللجنة أن ينبغي لكينيا، على أية حال، أن تتخذ اجراءات لازالة التنازع بين القوانين والممارسات العرفية والوضع الاقتصادي.

٩٦ - وسلم بعض الأعضاء بأنه ينبغي أن ينظر الى التقرير على خلفية المواقف الثقافية الخاصة التي تؤثر في وضع المرأة في كينيا، وتعايش نظم قانونية مختلفة، بينما لاحظ أعضاء آخرون أن المرأة تكاد تكون غير ممثلة في المناصب السياسية العاليا رغم علو نسبة النساء اللاتي يدلين بأصواتهن. وسيكون من الصعب على المرأة أن ترتقي اذا لم يتح لها أن تشارك في تخطيط البلد وتنميته.

٩٧ - ولاحظت اللجنة أيضا أنه جرى ترقية بعض النساء الى مناصب عليا ومناصب دبلوماسية رفيعة الا أن أعدادهن لا تزال قليلة. وهناك برامج وسياسات تتعلق بفئات مختلفة من النساء. ولوحظ أن الحكومة

تتخذ بعض الاجراءات في مجال التمويل. وتوفر الحكومة التعليم الأساسي للأطفال والتدريب المهني لما تقدم المنح الدراسية. وهناك برامج صحية للمناطق الحضرية والريفية على السواء. ولاحظت اللجنة أيضا أن المواقف الاجتماعية - الثقافية المتحيزة لا تزال سائدة، ورأت أن هناك حاجة الى بذل جهود دائمة للقضاء عليها. واعتبرت اللجنة أن محو الأمية يمثل ركنا أساسيا في حل المشاكل، ونظرا لأن نصف النساء أميات فان الحكومة والمنظمات النسائية تواجه مهمة ملحة. فاذا لم يكن بوسع النساء الأميات أن يفهمن المعلومات الموزعة عليهن فلن تتسنى لهن المشاركة في عملية اتخاذ القرارات. وفيما يتعلق ببرامج محو الأمية، سأل الأعضاء عما اذا كانت قيود على التحاق النساء بدورات محو الأمية، وعما اذا كانت الواجبات المنزلية تشكل عائقا أمام تولي المرأة مناصب تدريبية عليا، وعما اذا كان يجري اتخاذ تدابير لمعالجة هذا الوضع، واذا كان الأمر كذلك فما هي تلك التدابير.

٩٨ - وفيما يتعلق بالاتفاقية والتشريعات الداخلية، أرادت اللجنة معرفة المقترحات التي قدمت لضمان تطوير التشريعات المحلية والمجالات التي ينظر فيها.

٩٩ - وطلب أحد الأعضاء مزيدا من المعلومات عن اللامركزية فيما يتعلق بالبرامج التي تنفذ من أجل النساء في المناطق الريفية وأهدافها، وعما يجري عمله لتأكيد المبدأ القانوني للمعايير الثقافية، كما ورد في المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية. ورأى أعضاء آخرون في اللجنة أن حكومة كينيا تدرك أن هناك أحكاما تمييزية في القوانين لا تزال تميز بين النساء. وأكدت اللجنة أن هذا الادراك يمثل الخطوة الهامة الأولي. وفي هذه الحالة، شددت اللجنة على أنه يتعين على الحكومة أن تخطو الى الأمام فتصلح القوانين التي تنطوي على تمييز، وأن تحافظ على الوحدة الثقافية لشعوبها، وعلى سلامة المرأة في المقام الأول.

أسئلة تتعلق بمواد محددة

المادة ٢

١٠٠ - أشارت اللجنة، فيما يتعلق بالمادة ٢، الى أن قانون الوراثة لعام ١٩٨١ مذكور في التقرير، وطلبت المزيد من المعلومات المفصلة عن هذا القانون في علاقته بالنساء ومدى فعاليته في مجال التنوع الإثني. وقالت اللجنة ان دستور كينيا عرف التمييز بطريقة يمكن أن تسمح بالتمييز ضد المرأة، من حيث انه لا يذكر كلمة "الجنس" في مادته التي تعرف التمييز. ووجهت اللجنة أسئلة بشأن تقدم عمليات الاصلاح، وكذلك بشأن الأعراف والعادات التي تميز ضد المرأة، وسألت عما اذا كانت مسألة التمييز على أساس الجنس ستضاف الى الدستور. وفي ردها على السؤال الخاص بتعديل تعريف "التمييز في المعاملة"، أوضحت أن كلمة "تمييزية" في الدستور تعكس الواقع في ظل القوانين الكينية، ولذلك فانه سيوضع تعريف صحيح للتمييز بمجرد معالجة مجالات أخرى من قانون الأحوال الشخصية. وأضافت ان هذا هو السياق الذي تبحث فيه سبل تحقيق الاتساق بين مختلف قوانين الزواج.

١٠١ - واذ لاحظت اللجنة القدر الهائل من العمل الذي يتعين على لجنة اصلاح القوانين القيام به في هذا الشأن، أرادت معرفة برنامج

هذه اللجنة، وأنواع القوانين والمواضيع التي تعالجها، والجدول الزمني لأعمالها، والوسائل الموضوعة تحت تصرفها. وقالت الممثلة ردا على ذلك ان المهمة الرئيسية لهذه اللجنة هي كفالة تطوير واصلاح القوانين بشكل نظامي، وبوجه خاص تجميع القوانين وتوحيدها ووضعها في مدونات، واستبعاد الأحكام الشاذة منها، وابطال التشريعات المتقادمة والتي لم تعد لها ضرورة، وتبسيط عملية تحديث القوانين. وذكرت أن لجنة اصلاح القوانين تضم امرأتين، احداهما قاضية والأخرى أول امرأة تعمل في وظيفة كاتب بلدية.

المادة ٣

١٠٢ - وفيما يتعلق بمكتب المرأة، طلب الأعضاء المزيد من المعلومات عن عدد موظفيه وعن كيفية تنظيمه، وما اذا كانت امرأة تشغل منصب المدير العام لهذا المكتب، وما اذا كان عدد موظفيه والميزانية المخصصة له يسمحان له بتسيير أعماله تسييرا حسنا. وردا على هذه الأسئلة، قالت الممثلة ان هذا المكتب يهدف الى تحسين نوعية حياة المرأة من خلال تسهيل تنفيذ طائفة كبيرة من الأنشطة في مجالات التنمية الاقتصادية، والتعليم، والتدريب، والبحوث، وان وظائفه هي: استبانة المجالات والمشاريع والمؤسسات التي تتميز بأهمية خاصة لتحقيق المساواة في حياة المرأة؛ والنهوض بتعليم وتدريب المرأة؛ واجراء بحوث لجمع ونشر المعلومات عن أنشطة المرأة؛ وتوفير المشورة للحكومة بشأن مشاريع السياسة العامة؛ والعمل كقناة يمكن من خلالها للمنظمات غير الحكومية تقديم مساعدتها الى النساء. وأضافت قائلة ان المكتب يتألف من ثماني وحدات يرأسها مدير، وانه هو الجهاز الحكومي المعني بتحديد السياسة العامة المتعلقة بقضايا المرأة من أجل الحكومة، وان ميزانيته السنوية تبلغ ٢٥ مليونا من الشلنات الكينية. وأجابت الممثلة عن سؤال آخر بقولها ان المنظمة النسائية مايندليو يا واناويك هي منظمة غير حكومية انضمت في السابق الى الحزب الحاكم، اتحاد كينيا الوطني الافريقي.

المادة ٤

١٠٣ - وفيما يتعلق بلجنة المقاطعة للنهوض بالمرأة، سأل الأعضاء عن دور هذه اللجنة في مجال صنع القرارات التي تتخذها الحكومة، وما اذا كانت تملك اقتراح تدابير خاصة مؤقتة لتحسين حالة المرأة، وكيف يتم انتخاب أعضائها أو تعيينهم، وبشأن كيفية تنظيمها وما اذا كانت لها ميزانية خاصة بها، وما اذا كانت قد دارت في الحكومة مناقشات تتعلق باتخاذ اجراءات ايجابية، وما اذا كانت المجموعات النسائية قدمت طلبات لاتخاذ تدابير محددة.

١٠٤ - وفيما يتعلق بعملية الختان، سألت اللجنة عما اذا لم يكن النظر في معالجة مشكلة ختان الفتيات مناسبا في سياق التدابير الخاصة المؤقتة المتوقع اتخاذها بموجب المادة ٤. وأجابت الممثلة عن هذا السؤال قائلة ان ختان الاناث بدأ الآن يختفي بسرعة بسبب ارتفاع معدل الاناث اللاتي يلتحقن بالمدارس الابتدائية ونتيجة لزيادة تنوير المجتمعات المحلية.

١٠٥ - وأشارت اللجنة الى قلقها ازاء عدم توفير معلومات عن المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة. وأثيرت أسئلة بشأن ما يمكن عمله في هذا الشأن، وما اذا كانت هناك عقبات تحول دون اتخاذ هذه التدابير، وبشأن الأسباب التي أدت بالحكومة الى عدم الاضطلاع بتدابير خاصة.

١٠٦ - وقالت ممثلة كينيا فيما يتعلق بالمنظمات النسائية ان هذه المنظمات نشطة للغاية في مجال النهوض بالمرأة. والقضايا التي تثيرها هذه الهيئات كثيرا ما تشرع الحكومة في معالجتها وتوليها ما تستحقه من اهتمام.

المادة ٥

١٠٧ - وأحاط بعض أعضاء اللجنة علما بالمناهج الجديدة لنظام التعليم ٨-٤-٤، وأعربوا عن قلقهم ازاء تدني المستوى التعليمي للمرأة في كينيا. وأشار آخرون الى أن هناك تعارضا بين ما أكدته حكومة كينيا في تقريرها تحت المادة ٥ بشأن اصلاح نظام التعليم وما قيل من أن نظام التعليم ٨-٤-٤ أدى الى القضاء على تنميط الجنسين. وطلبوا مزيدا من الشرح والتفصيل للمناهج الدراسية في نظام التعليم ٨-٤-٤. وأوضحت الممثلة أن هذا النظام وضع قبل سبع سنوات، وأنه ساعد في تغيير مواقف الشباب من أدوار الرجل والمرأة. وأضافت انه لا يوجد أي تعارض نظرا لأن الهدف من هذا النظام هو القضاء على الأدوار النمطية الجامدة للرجل والمرأة. مثال ذلك أن المناهج الدراسية في هذا النظام التعليمي تشمل تعليم الفتيات والصبيان على السواء مهن الطبخ والحياكة والبناء والزراعة، فضلا عن الفنون التقليدية والمواضيع العلمية.

١٠٨ - وأوضحت ممثلة كينيا ردا على سؤال آخر يتعلق بحادثة سانت كيزيتو التي أدت الى مقتل ١٩ فتاة نتيجة لانتهاك بعض الشبان الصغار أعراضهن في ١٩٩١، وبأنواع المناقشات التي جرت في ذلك الوقت، قائلة ان تلك الحادثة كانت من التجارب الأليمة التي شهدها البلد، وان أشد الجوانب ايلاما فيها هي ارتكاب أطفال جريمة ضد أطفال آخرين. وأبلغت اللجنة أن الحكومة اتخذت اجراءات على الفور لمعاقبة الجناة.

١٠٩ - وفيما يتعلق بالعنف، طلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات عن التشريعات المتعلقة بالاغتصاب، وباستعمال العنف في نطاق الأسرة، وبالأدوار الجنسية في مكان العمل؛ وكذلك عن التشريعات المتعلقة بالاتجار في النساء وبالدعارة الارادية. وسأل الأعضاء عما اذا كان هناك إعمال فعلي لتلك التشريعات. وأوضحت الممثلة ان استعمال العنف ضد المرأة يتم بأشكال مختلفة؛ فمثلا، يعامل البغاء كعنف ضد المرأة، ويعتبر جريمة بمقتضى قانون العقوبات. كما أن الاغتصاب جريمة يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة. واستعمال القسوة سبب من أسباب الطلاق. كما أن الاعتداء الجسماني على الغير والمضايقات الجنسية من الجرائم التي يعاقب عليها، سواء وقعت في المنزل أو في مكان العمل. وأبلغت ممثلة كينيا اللجنة أيضا أن مكتب المرأة، بالتعاون مع معهد القانون العمومي، أنشأ برنامجا للتعليم القانوني الهدف منه ايجاد الوعي بالحقوق

والالتزامات القانونية للمرأة. ونظمت حملة كبيرة تحت شعار "العنف ضد المرأة"، ويجري تشجيع هيئات حكومية وغير حكومية على القيام بدور في تنفيذ الاتفاقية. وطلب الأعضاء المزيد من البيانات الاحصائية عن نتائج إعمال التشريعات وعن العقبات التي تقف في سبيله، وكذلك عن التدابير التي اتخذت لتغيير الصور النمطية الجامدة المأخوذة عن المرأة.

المادة ٦

١١٠ - وبصدد ما جاء في التقرير من أن البغاء محظور قانونا في كينيا، أرادت اللجنة معرفة ما يلي: التدابير المتخذة لاعادة تأهيل محترفات البغاء؛ متوسط سن الاناث اللاتي يمارسن البغاء؛ العقوبات على ارتكاب جريمة البغاء وما اذا كانت هذه العقوبات توقع على الرجل والمرأة على السواء؛ ما اذا كانت محترفات البغاء تستطعن الحصول على موانع الحمل لوقايتهن من فيروس القصور المناعي البشري؛ ما اذا كانت محترفات البغاء في كينيا يتعرضن للعنف. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم ازاء عدم وجود معلومات قانونية بشأن مسألة البغاء. ووجهت أسئلة بشأن بيئة هؤلاء الفتيات ونوعهن، وبشأن التدابير الرئيسية التي تتخذ لمكافحة البغاء. وأجابت الممثلة عن هذه الأسئلة بقولها ان قانون العقوبات الكيني يجرم أي شخص يجلب أو يحاول أن يجلب أي فتاة لأغراض جنسية. وأوضحت كذلك أن قانون الهجرة الداخلي يحظر أيضا دخول البلد على محترفة للبغاء وعلى أي شخص يعيش على ما تتكسبه امرأة تحترف البغاء، ويحظر أيضا على النساء أو غيرهن ممن يتجرون بالنساء لأغراض غير أخلاقية. وقالت انه لا توجد في كينيا تدابير محددة لوقاية هؤلاء النسوة من مرض الايدز، لأن الحكومة تسعى الى القضاء على البغاء، ولأن برنامج مكافحة مرض الايدز موجه الى جميع السكان. وقالت ان هناك مع ذلك منظمات غير حكومية عديدة وجماعات تابعة للكنيسة تنظم برامج لاعادة تأهيل البغايا، ولا سيما صغيرات السن منهن.

١١١ - وطلب الأعضاء الحصول على مزيد من المعلومات عن قانون العقوبات.

المادة ٧

١١٢ - سأل الأعضاء عما تعنيه عبارة "تعيين النساء" الواردة في التقرير. وفيما يتعلق بسؤال عن تواجد النساء في المستويات العليا لاتخاذ القرارات في الحكومة، أبلغت الممثلة اللجنة بأن هنالك في الوقت الحالي امرأتان تشغلان منصب الأمينة الدائمة، احداهما مسؤولة عن وزارة التجارة والصناعة والأخرى مسؤولة عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

١١٣ - وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة ما يقوم به مكتب المرأة لزيادة الوعي بضرورة تعيين نساء في مناصب عليا، وما اذا كان لحزب الاتحاد الوطني الافريقي في كينيا "كانو" برنامج خاص لتشجيع المرأة على المشاركة في الشؤون السياسية على الصعيدين المحلي والوطني، وما اذا كانت النساء يحظين بنفس القدر من الدعم

المالي الذي ينعم به الرجال لتنظيم حملاتهن الانتخابية. وفيما يتعلق بالمرأة في الحياة السياسية، أوضحت الممثلة أن الوعي الذي اكتسبته المرأة في سياق عملية التحول الديمقراطي قد أثمر نتائج مشجعة خلال الانتخابات التي جرت يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ففي البداية، أبدت ٨٠ امرأة اهتمامهن بالدور القيادي في المجال النيابي. وبعد التصفيات التي أجريت في الانتخابات الأولية داخل الأحزاب، بقيت ٢٠ امرأة للتنافس مع نظرائهن الذكور على القيادة لشغل ١٨٨ مقعدا في البرلمان. وقد انتخب ست نائبات منهن لشغل مقاعد في البرلمان السابع، ويعد هذا أعلى عدد من النساء منذ الاستقلال. أما المرأة الوحيدة التي انتخبت من حزب "كانو"، فقد عينت مساعدة الوزيرة في وزارة الثقافة والخدمات الاجتماعية.

١١٤ - ولاحظت اللجنة أن النساء يشكلن نصف عدد الأعضاء في حزب "كانو"، ومع ذلك، يبدو أن هنالك انخفاضا عاما في عدد النساء في المناصب السياسية. وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة ما اذا كان ذلك مؤشرا حقيقيا لمدى اهتمام المرأة بالشؤون السياسية أو ما اذا كان ذلك دعاية حزبية. وعلاوة على ذلك، استفسرت اللجنة عما اذا كان يجري تعيين النساء في المقاعد التي تتسم بالمجازفة مما يثبط عزيمتهن عن السعي الى الانتخاب، أو ما اذا كان هناك ترويج معلومات غير ايجابية تعرقل المرأة. وطلب الحصول على مزيد من المعلومات عن كيفية توزع النساء اللائي يضطلعن بدور ايجابي في الشؤون السياسية.

المادة ٨

١١٥ - أعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة النسبة المئوية للنساء في الخدمة الدبلوماسية. وأشارت الممثلة الى أن النساء يشكلن أكثر من ٤٠ في المائة من المسؤولين في وزارة الشؤون الخارجية. وأضافت قائلة ان النساء كن يشكلن، في سنة ١٩٩٢، ٢٧ في المائة من مجموع المسؤولين المعينين في مناصب خارج البلد.

المادة ٩

١١٦ - لاحظت اللجنة أن قانون الجنسية لا يتوافق مع الاتفاقية، واستفسرت عن الجدول الزمني الذي تضعه الحكومة لتغيير الوضع. وطرح سؤال آخر يتعلق بجنسية المرأة الكينية التي تتزوج أجنبيا. وأفادت الممثلة بأن أية امرأة كينية تتزوج أجنبيا تظل مواطنة كينية الى أن تتخلى بنفسها عن جنسيتها.

المادة ١٠

١١٧ - لاحظت اللجنة بقلق وجود تناقض في التقرير (الفقرتين ٣٣ و٣٤) فيما يتعلق بتعليم الأولاد والبنات، وأعربت عن رغبتها في معرفة ما تقوم به الحكومة حاليا لتصحيح هذا التناقض. وفيما يتعلق بالتعليم، طرحت أسئلة حول معدلات معرفة القراءة والكتابة لدى الرجال والنساء. كما أعربت اللجنة عن قلقها بشأن الاناث المنقطعات عن التعليم. واقترحت أن ينظر، في التقرير المقبل، في ضرورة وضع برامج محددة لهن. ولاحظت اللجنة أنه يوجد في التقرير ما يشير الى وجود أنظمة تمييزية راسخة.

١١٨ - واستفسرت اللجنة
عما اذا كان التعليم الابتدائي الأساسي الزاميا؛ كما تساءلت عن سبب وجود انخفاض في أعداد التلاميذ المسجلين في السنة الدراسية ١٩٨٦/١٩٨٥؛ وعما اذا كان هنالك فصل بين الجنسين في المدارس الثانوية؛ وعما اذا كان التعليم المختلط يشكل جزءا من التعليم الرسمي في كينيا.

١١٩ - وطرحت أسئلة
عما اذا كانت الشهادات التي تمنحها مؤسسات أخرى لها قيمة مماثلة لقيمة الشهادات الممنوحة من المدارس الحكومية، وعن النسبة المئوية لكل من البنين والبنات من بين التلاميذ في المدارس الابتدائية والثانوية. وأكدت الممثلة أن التعليم المختلط سائد على جميع المستويات وأن التعليم الأساسي الزامي.

١٢٠ - واستفسرت اللجنة
عن سبب ارتفاع عدد البنات على عدد البنين في المواضيع الأدبية. وأجابت الممثلة بقولها ان المنهاج الدراسي لجميع المدارس هو ذاته لكل من البنين والبنات؛ واستدركت قائلة ان بعض المدارس ليست مجهزة تجهيزا كافيا للمواضيع العلمية ولذلك يختار العدد الأكبر من التلاميذ المواضيع الأدبية. وأوضحت أيضا أن هذا ليس تدبيرا تمييزيا مقصودا ضد التلميذات، وانما هو جزء من المشكلة التي يعاني منها بلد نام. وفي الرد على سؤال عن محتوى التربية المتعلقة بالحياة الأسرية، قالت الممثلة ان محتواها مدرج في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية وكذلك الثانوية. وأفادت بأن الكنائس والمنظمات غير الحكومية أبدت أيضا اهتماما بالتربية المتعلقة بالحياة الأسرية المقدمة في المدارس.

١٢١ - وطلبت اللجنة
تقديم المزيد من المعلومات المفصلة بحسب الجنس عن تاركي المدارس في التقرير الدوري الثالث. وسأل الأعضاء عن الأسباب المتعلقة بكون البنات أكثر من البنين بين تاركي المدارس، وكون مراكز الفتيات منفصلة وأقل عددا، ووجود اختلاف في التعليم الذي يتلقاه كل من البنات والبنين في المدارس. وأكد الأعضاء على أن من شأن ذلك أن يكون له أثر سيء في فرص العمل. وسألوا أيضا عن السبب في كثرة عدد المتسربات من المدارس بين الفتيات وعما اذا كان ذلك يعود لأسباب مالية.

المادة ١١

١٢٢ - لاحظ الأعضاء
أن صندوق التأمين الوطني للعلاج بالمستشفيات ينطوي على ممارسات تمييزية ضد المرأة المتزوجة، ما لم تكن هي الطرف الرئيسي الذي يكسب دخلا. ولاحظوا أيضا أن ظواهر التحيز الاجتماعي والثقافي لا تزال موجودة في كينيا. وطرحت أسئلة عن نوع الدورات التدريبية التي لا تستطيع المرأة الالتحاق بها بسبب واجباتها الأسرية. ولدى الاشارة الى بدل السكن، لاحظت اللجنة أن القواعد التنظيمية للخدمة المدنية تنكر على المرأة هذا الاستحقاق، باستثناء حالات محددة قليلة، فطلبت الاطلاع على تلك الحالات المحددة.

١٢٣ - وردا على ذلك، قالت الممثلة ان الحكومة عمدت، في مستهل عهد التعدد الحزبي، الى منح المرأة المتزوجة الحق في بدل السكن اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١٢٤ - لاحظ الأعضاء أن أكثر النساء العاملات في سلك الخدمة المدنية الحكومية يشجعن على العمل على أساس تعاقدي، الأمر الذي يؤثر في اعاقة ارتقاء النساء الى المناصب العليا. وأرادت اللجنة أن تتبين ما اذا كان تعميم الحكومة الصادر في أيار/مايو ١٩٨٩ يعود بالنفع على المرأة.

١٢٥ - والتمست معلومات عما اذا كان يحق للمرأة الحصول على اجازة الأمومة، وعما اذا كانت تتمتع بالأمان في الاحتفاظ بوظيفتها بعد انتهاء اجازة الأمومة. فأوضحت الممثلة بأن المرأة تتقاضى أجرا في أثناء اجازة الأمومة، وأنها تستطيع العودة الى الوظيفة نفسها بعد انتهاء تلك الاجازة كما انها تتمتع بالأمان الوظيفي.

١٢٦ - ولدى اجابة الممثلة عن سؤال عن توافر مراكز رعاية الطفل المتاحة للنساء العاملات، قالت ان هناك رياضا للأطفال ومدارس حضانة؛ بيد أن أكثر النساء العاملات لديهن من يساعدهن في المنزل ممن يعهدن اليهم برعاية أطفالهن.

المادة ١٢

١٢٧ - سأل الأعضاء عما اذا كان التدريب متوفرا للقابلات التقليديات للارتقاء بمستوى الممارسة لديهن وتحقيقا للمزيد من السلامة في عملهن. فأكدت الممثلة بأن القابلات التقليديات يتلقين التدريب عن طريق وزارة الصحة كما انهن يزودن بالأدوات الطبية اللازمة. وإذ لاحظت اللجنة أن متوسط العمر المتوقع للنساء قد ازداد من ٤٦ سنة في عام ١٩٦٥ الى ٥٦ سنة في عام ١٩٨٤، سألت عما اذا كان العمر المتوقع للرجال قد ازداد أيضا، وعما اذا كان هناك أي احصاءات بهذا الصدد. وأفادت الممثلة بأن العمر المتوقع عند الولادة في عام ١٩٦٥ كان ٥٠ سنة للاناث و ٤٦ سنة للذكور، وأصبح، في عام ١٩٨٩، ٦١ سنة للاناث و ٥٧ للذكور، أي بزيادة تقدر بأكثر من ١٠ سنين لكل من الجنسين.

١٢٨ - طلب الأعضاء تقديم معلومات عن الحملات الرامية الى مكافحة انتشار فيروس القصور المناعي البشري/الايدز؛ وكذلك عن التثقيف الجنسي، وترويج تدابير منع الحمل. واقترح إيلاء انتباه خاص الى صحة المرأة. وجرى التشديد على الحاجة الى توفير برامج تثقيفية بشأن الايدز لكل من النساء والرجال، تيسيرا لمنع احتمال انتشار هذا المرض. وطلب تقديم مزيد من المعلومات عن المرسوم الرئاسي الذي يحظر الختان، وعن مدى تأثيره وتنفيذه. وبالاضافة الى ذلك، سأل الأعضاء عما اذا كان هناك أي معلومات عن البرامج المعنية بالحد من

ختان الاناث. وطلبوا أيضا الحصول على مزيد من المعلومات عن التشريعات والاحصاءات المتعلقة بالاجهاض.

١٢٩ - وردا على سؤال عما اذا كان الحوامل من المراهقات يواجهن صعوبات في قبولهن من جانب الأسرة والمجتمع، أشارت الممثلة الى أنه على الرغم من التغاضي عن حمل المراهقات، فان الأسرة لا تتنكر للفتيات اللواتي يصبحن حوامل. وكثيرا ما يتولى الجدان رعاية المولود، وتنتقل الأم الشابة الى مدرسة جديدة. وبالاضافة الى ذلك، تقوم المنظمات غير الحكومية بتوفير المشورة والتوجيه عن الوقاية الجنسية في المدارس. ولكن بما أن الاجهاض غير مشروع في كينيا وبالتالي فهو خاضع لجزاءات عقابية، فان من الصعب تقديم احصاءات عن الاجهاضات السرية.

١٣٠ - وقالت ان جمعية تنظيم الأسرة في كينيا تقوم بتوفير المعلومات والتوعية بشأن تنظيم الأسرة. وعلى سبيل المثال يوجد في نيروبي أكثر من ١٤ عيادة تعنى باتاحة طرائق تنظيم الأسرة، وتقدم خدماتها لكل من الرجال والنساء. كما ان استخدام موانع الحمل آخذ في الازدياد. وفي ١٩٨٩، بلغ مدى انتشار استعمال موانع الحمل المسجل في الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية في كينيا ٢٧ في المائة مقارنة برقم عام ١٩٨٤ البالغ ١٧ في المائة وبرقم عام ١٩٧٨/١٩٧٧ البالغ ٧ في المائة.

١٣١ - وفيما يتعلق باستعمال موانع الحمل وانخفاض معدل الخصوبة في احدى المناطق في كينيا أفادت الممثلة بأن معدل انتشار موانع الحمل قد ارتفع الى مستوى نادر الظهور في المناطق الريفية في أفريقيا، وأن معدلات الخصوبة قد انخفضت بالتالي. وبالاضافة الى ذلك، فان طرائق منع الحمل المستعملة هي من الطرائق السائدة العالية الفعالية. ذلك أن انجاب الأبناء أصبح ينظر اليه على أنه جانب من جوانب الحياة يمكن، بل ينبغي، ضبطه.

١٣٢ - وفيما يتعلق بتوفر مستوصفات لرعاية الأمومة قبل الولادة، ذكرت أن كينيا شهدت تحسنا كبيرا في مجالي الصحة والتغذية، وفي زيادة امكانيات الحصول على الخدمات ووسائل الراحة بفضل مبادرات الحكومة والمنظمات غير الحكومية. وأضافت أن أنشطة صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة تستهدف، من جهة، خفض معدلات وفيات الأمهات عن طريق زيادة قابلية النساء في الحصول على خدمات صحية جيدة النوعية، ومن جهة ثانية خفض المعدلات الكلية للخصوبة عن طريق تشجيع استخدام وسائل منع الحمل.

١٣٣ - وقالت انه نتيجة لذلك تناقصت الممارسات التقليدية، مثل ممارسات التحريم المتصلة بالتغذية، وختان الاناث وزواج الأطفال.

وأضافت ان التربية الجنسية تتوفر عن طريق اسداء الخدمات الاستشارية والتوجيه في المدارس، الا أن قبولها كجزء من المقررات الدراسية ليس واسع الانتشار.

المادة ١٣

١٣٤ - وتساءلت اللجنة عن الخطة التي تتبعها الحكومة في مجال نظام الاستحقاقات الأسرية. وذكرت الممثلة انه اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أصبح يحق للمرأة المتزوجة الحصول على بدل السكن.

المادة ١٤

١٣٥ - تساءل أعضاء اللجنة عن التدابير المتخذة من أجل تحسين الفرص أمام المزارعين من أجل الحصول على الائتمان الزراعي والقروض. وفيما يتصل بالمرأة الريفية، تساءل الأعضاء عما اذا كانت المرأة واعية بحقوقها، وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان هناك تناقض في قانون الوراثة، وطلبوا توضيح هذا الموضوع. وأجابت الممثلة قائلة ان قانون الوراثة، ينص على مدونة قوانين موحدة فيما يتصل بانتقال الممتلكات بعد الوفاة، وهذا القانون يمنح الرجل والمرأة حقا متساويا في وراثة الممتلكات وحيازتها والتصرف فيها. وان مصلحة الأرملة تعلو على أي مصلحة أخري، ولا يتم التذرع بالقانون إلا لضمان حصول الأطفال على الرعاية المناسبة.

١٣٦ - وعبر أعضاء اللجنة عن قلقهم لضآلة المعلومات بشأن ملكية الأراضي، وتساءلوا عما اذا كان هناك أي نص قانوني بأن الرجل هو الذي يمتلك الأرض، وإن وجد، فما هي الحالة وما هي التدابير المتخذة لتحسين الوضع. وأجابت الممثلة ان ذلك يقع ضمن نطاق قانون تسجيل الأراضي، وأضافت ان غالبية الأراضي في المناطق الريفية ليست مسجلة. وانه في حالة اتخاذ الأسرة القرار بتسجيل الأرض، فان التسجيل يكون عادة باسم الزوج بمفرده. ولكن نظرا لتزايد وعي النساء بفوائد حيازة الأراضي، فقد تزايد عدد النساء اللاتي يؤكدن على اجراء التسجيل المشترك لممتلكات الأسرة. وقالت، انه فضلا عن ذلك، فان وزارة الأراضي والاسكان ليست مهتمة بحيازة المرأة أو عدم حيازتها للأرض، غير ان لوائح مجلس مراقبة الأراضي تشترط موافقة الزوجة أو الزوجات في كافة المعاملات واعتبارها شرطا ضروريا مسبقا.

المادة ١٥

١٣٧ - لاحظ الأعضاء ان قانون المسكن يميز ضد المرأة، الأمر الذي يؤثر أيضا على حالة الحقوق الأخرى للأسرة، وتساءلوا عن وجود أي محاولة لتغيير هذا القانون. ونظرا لتمييز بعض القوانين الكينية ضد المرأة، تساءل أعضاء من اللجنة عما اذا كانت المرأة تلجأ للقضاء، وإن لجأت اليه فما هو النجاح الذي تحرزه في ذلك، وأجابت الممثلة قائلة ان مكتب شؤون المرأة يضطلع الآن بوضع سياسة جديدة بشأن القوانين التي يتضح أنها

تنطوي على تمييز ضد المرأة، وأضافت أن المرأة تلجأ الى المحاكم، وتتخذ المحاكم قرارها وفقا لما تستحقه القضية ووفقا للقانون الذي ينطبق عليها.

١٣٨ - وكما ورد في التقرير ما مفاده أن الحقوق المختلفة تخضع للقانون العرفي الذي يخضع له الرجال، تساءل عضو من الأعضاء عما اذا كانت هناك أي نوع من المعلومات أو الخدمات الاستشارية لخلق الوعي لدى المرأة.

المادة ١٦

١٣٩ - طلب الأعضاء بعض المعلومات بشأن التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها لتوحيد قوانين الزواج والطلاق، وتساءلوا عما اذا كان في الامكان طمأنة النساء بشأن اجراء تغييرات سريعة في نظام قانون الأسرة في كينيا. ولاحظوا مع القلق وجود قوانين عديدة سارية على الزواج والطلاق استنادا الى مختلف الأديان الرئيسية المعترف بها في البلد، وان هناك في كل الأحوال تمييزا ضد المرأة. لذا، حث أعضاء الحكومة على اتخاذ الاجراء اللازم. وقالت الممثلة ان مشروع القانون المعني بالزواج يمثل محاولة لهذا التوحيد. غير أن البرلمان الذي تتألف غالبيته من الرجال أثر على أنواع القوانين التي يجري سنها، الأمر الذي أدى الى تعليق مشروع القانون. وبالاضافة الى ذلك، يتزايد عدد الأمهات غير المتزوجات والأسر التي تترأسها المرأة.

ملاحظات ختامية

١٤٠ - قدم أعضاء اللجنة شكرهم الى ممثلة كينيا على جهودها في تقديم الشروحات المفصلة والصريحة. وأقر بعض الأعضاء أن تنفيذ مواد الاتفاقية يقتضي اتخاذ المزيد من الاجراءات الحكومية، وانه لا بد من احداث المزيد من التغييرات القانونية الهامة من أجل مواءمة التشريعات في كينيا مع شروط الاتفاقية.

١٤١ - ولاحظت اللجنة أن بعض المشاكل التي تواجهها المرأة في كينيا تتصل بالتقاليد والممارسات العرفية. وارتأى أحد الأعضاء أن مسألة البغاء بحاجة للرصد الدقيق.

١٤٢ - وأعربت رئيسة اللجنة عن تقديرها للتقرير. وأخذت المناقشات شكل حوار دقيق أظهر اهتمام اللجنة بالتقرير. وأكدت أن تنفيذ الاتفاقية سوف يساهم في جميع مجالات التنمية في كينيا، وأعربت عن رغبتها في أن تشهد في المستقبل تقدم البلد ومواصلة تنفيذ الاتفاقية. وقالت انها تؤمن بقدرة الحكومة على انجاز المزيد في هذا المجال في المستقبل القريب.

١٤٣ - وأضافت أن الأمر الأكثر أهمية بالنسبة للجنة هو تحديد السياسة والاتجاهات فيما يتصل بمشاكل المرأة، وأنه قد توفرت

المعلومات الكافية لتحديد تلك المشاكل. وأنها ترحب بالمزيد من الاتجاهات الايجابية وتشجعها. كما شجعت الحكومة على اظهار المزيد من التقدم في التقرير الدوري الثالث، وأعربت عن أملها في اتخاذ الحكومة للتدابير الحازمة من أجل ازالة الأنماط المقولبة القديمة التي تحد من دور المرأة، والاضطلاع بحملات التوعية للرجال والنساء على السواء كي يتسنى للمرأة الاسهام في المجتمع على نحو فعال.

رومانيا

١٤٤ - نظرت اللجنة في تقرير رومانيا الأولي وتقريرها الدوري الثاني والثالث المدمج (CEDAW/C/5/Add.45 و CEDAW/C/ROM/2-3)، وذلك في جلساتها ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٥ المعقودة في ١٨ و ١٩ و ٢١ كانون الثاني/يناير (انظر الوثائق CEDAW/C/SR.209 و SR.210 و SR.215).

١٤٥ - وأفادت ممثلة رومانيا، عند تقديم هذين التقريرين، بأن الجزء الأول من التقرير الدوري الثاني والثالث المدمج يقدم معلومات عن التغيرات الحاصلة في الحياة السياسية للبلد بعد ثورة كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وعن القوانين الجديدة المتعلقة بحقوق المرأة. وقالت ان البلد تحول بعد الثورة الى دولة تقوم على مبدأ احترام حقوق كل الناس وحرياتهم. فقد ألغيت الأحكام القانونية التقييدية واعتمدت قوانين جديدة وفقا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها رومانيا. وقبلت التعددية السياسية كما قبل كل من الحق في الانضمام الى جمعية وحرية تشكيل نقابات واتحادات نقابية. وفي الوقت ذاته، أصبحت رومانيا طرفا في عدة صكوك دولية لحقوق الانسان. ومن أجل الاستجابة للالتزامات المنصوص عليها في تلك الصكوك الدولية، عدلت رومانيا العديد من قوانينها ووضعت موضع النفاذ دستورا جديدا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

١٤٦ - واستدركت ممثلة رومانيا قائلة ان الوضع الحالي لا يجاري الوضع القانوني. اذ أنه ينبغي اتخاذ تدابير لضمان حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل. وينبغي أن يكون الاستقلال الاقتصادي الخطوة الأولى في عملية تحقيق تكافؤ الفرص. غير أن الموارد الاقتصادية ما زالت غير كافية لجلب المرأة الى الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل. وأوضحت ممثلة رومانيا الدور الهام الذي تضطلع به نقابات العمال في الوقت الحاضر وقالت انه لم يتم حتى الآن انتخاب أية امرأة في منصب قيادي في الحركة النقابية. وأشارت الى أن ارتفاع البطالة يعود جزئيا الى خوصصة بعض المؤسسات الحكومية السابقة. وأفادت بأن عدد النساء في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تجاوز عدد الرجال من بين العاطلين عن العمل، وأصبح النساء المنتميات الى فئة العمال وأصحاب المهارات الجزئية أكبر عددا من العاملات في المهن التي تتطلب مهارات رفيعة. ولاحظت أن مشاكل عديدة توجد في القطاع الخاص فيما يتعلق بانفاذ القوانين الاجتماعية.

١٤٧ - وذكرت الممثلة أن اللوائح الدولية تعلو على القوانين الداخلية في رومانيا في حالة وجود تضارب بين القوانين المتعلقة بحقوق الانسان والقوانين الداخلية. وأكدت أن المرأة ممثلة في مؤسسات العهد الديمقراطي الجديد ومنها السلطة القضائية. دورا متزايدا الأهمية، وأن أهدافها تتمثل في تحسين حالة المرأة في المجتمع والتأثير في العوامل الاجتماعية. وسردت ممثلة رومانيا، في الجزء الثاني من عرضها، جميع الأحكام التشريعية النافذة ذات الصلة بالمواد الموضوعية من الاتفاقية ولفتت الانتباه الى الصعوبات والمشاكل القائمة.

ملاحظات عامة

١٤٨ - أعرب اعضاء اللجنة عن تقديرهم الايجابي لكون رومانيا أرسلت ممثلة لها لتعرض التقارير على اللجنة، ذلك أن اللجنة انتظرت تقديم هذه التقاير طويلا. ورحبوا بتحول البلد الى الديمقراطية، وأبدى الأعضاء تفهمهم للصعوبات التي تنطوي عليها معالجة مسائل المرأة في وقت يتميز بالتغير الحكومي، وأعربوا عن أملهم في أن تصبح المرأة الرومانية في وقت قريب واعية بالديمقراطية وبأهمية مشاركتها السياسية. ولكنهم عبروا عن قلقهم لعدم مراعاة الحكومة للاطار الزمني ولا للشكل المطلوب اتباعه في اعداد التقارير الدورية وعرضها. وقال أحد الأعضاء ان تقرير رومانيا الأولي كان ينبغي سحبه بعد التغير السياسي الذي حصل في البلد.

١٤٩ - وفيما يتعلق بالأسئلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأشكال الملكية، والمباديء الأساسية لرومانيا، أشارت الممثلة الى "الوثيقة الأساسية المتعلقة برومانيا" والى وثيقة أخرى عن الاصلاح القضائي في رومانيا" (وقد أحيلت كلتا الوثيقتين الى الأمانة)، حيث انهما تقدمان لمحة عامة عن تركيبة البلد ومبادئه. وأفادت بأن رومانيا، وفقا للمادة ١ من دستورها، جمهورية ودولة قانونية اجتماعية وديمقراطية. حيث كرامة الانسان وحرية نمو الفرد هما أعلى قيمتين مصونتين. كما أنها دولة قائمة على التعددية يشترك فيها المجلسان اللذان يتكون منهما البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية، أما السلطة القضائية فهي مستقلة.

١٥٠ - وردا على سؤال عن مدى وجود المرأة ضمن نخبة التقنيين، قدمت الممثلة البيانات التالية الخاصة بسنة ١٩٩١: تشغل النساء نسبة ٤٤ في المائة من مجموع الوظائف في الصناعة؛ و ٥٦ في المائة في الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ و ٥٧,٢ في المائة في التعليم والثقافة؛ و ٤٤,٤ في المائة في الصحة والقطاع الاجتماعي؛ و ٤٣,٣ في المائة في الادارة؛ و ٤٣,٧ في المائة في البحث العلمي.

١٥١ - وبسؤالها عن وجود ذلك القدر من السلبية من جانب المرأة، قالت ممثلة رومانيا ان جميع الدول الاشتراكية السابقة ألمت بها حركة ارتدادية نسائية مماثلة. ومع أن المجال كان متاحا للمرأة لكي تشارك في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، فقد كانت غائبة عن المراكز السياسية الرئيسية. ولكن ذلك لا يتعلق كثيرا بمسألة السلبية من جانب المرأة، وانما بالضرورة التي تقتضي من المجتمع كله أن يتعود فكرة التشارك في السلطة

السياسية. فان المرء لا يستطيع أن يتحدث عن المشاركة الحقيقية الا اذا كانت المرأة تشارك بنفس القدر في السلطة السياسية.

١٥٢ - وردا على ملاحظات أبداها الأعضاء ومفادها أن التقارير لا تحتوي على معلومات كافية عن وضعية المرأة من حيث الممارسة، أجابت الممثلة بأن التقارير اللاحقة سوف تحتوي على مزيد من البيانات عن الأحوال الفعلية للمرأة. وقد أشار الأعضاء الى أن الحكومات التي تلاقي صعوبات في اعداد تقاريرها، تستطيع أن تسأل الأمانة تقديم المساعدة في هذا الصدد.

١٥٣ - واشارة الى الأسئلة التي طرحت عما اذا كان يوجد تباين بين التشريعات الداخلية والقواعد التنظيمية الدولية، قالت الممثلة ان رومانيا ملزمة، بموجب دستورها، بأن تنفذ بحسن نية أحكام المعاهدات الدولية، كما ان المعاهدات الدولية تصبح جزءا من التشريعات الداخلية، وانه ينبغي تفسير القوانين الوطنية وفقا للاشتراطات التي تنص عليها المعاهدات الدولية.

أسئلة تتعلق بمواد محددة

المادة ٣

١٥٤ - اشارة الى السؤال عما اذا كانت الآلية، التي حددتها اللجنة في توصيتها العامة ٦ (الدورة السابعة)[١٣]، قد أقيمت بغية تيسير تنفيذ سياسة عامة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، واذا كان الأمر كذلك، فكيف تعمل تلك الآلية، أجابت الممثلة بأنه لا يوجد مثل تلك الآلية التنسيقية المركزية، وان كان ثمة عدة هيئات، ومنظمات غير حكومية، تعنى بالمساواة بين الجنسين في شتى الميادين. وذكرت الممثلة أنه على الرغم من التسليم بالحاجة الى مثل تلك الآلية الوطنية، فثمة اهتمام شديد بوجوب اتخاذها شكلا يناسب النظام السياسي الجديد وعدم الاقتصار على اعتماد الطرق التي كانت متبعة في الماضي.

١٥٥ - وفيما يتعلق باعداد التقارير. قالت الممثلة ان أجهزة الدولة وكذلك المنظمات النسائية تشترك في عملية الاعداد، وان كثيرا من الاتصالات تجرى بغية استبانة المشاكل التي تواجهها المرأة.

١٥٦ - وفي تعليقات اضافية، أفاد عدة أعضاء من اللجنة عن التجارب التي مرت بها بلدانهم وبعد انشاء آلية وطنية من أجل النهوض بالمرأة، باعتبارها جهة محورية يمكن من خلالها سماع صوت المرأة والمنظمات غير الحكومية، كما يمكن أن تركز فيها جميع الجهود الحكومية الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة.

المادة ٤

١٥٧ - أشارت الممثلة الى عدم وجود أي تناقض بتاتا في البيانات الواردة في التقارير عن أن اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة لا يبدو ضروريا، في حين أن تحقيق المساواة الفعلية يتطلب تشجيع المواقف الاجتماعية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة. ولا شك في أن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة سيكون مستصوبا، وخاصة من أجل القضاء على ظواهر التحيز الاجتماعي وتغيير المواقف. والمنظمات النسائية تطالب باتخاذ مثل تلك التدابير، كما أخذ ببعض التدابير الخاصة استجابة لاجراءات اتخذتها المنظمات غير الحكومية.

المادة ٥

١٥٨ - وردا على استفسارات عن العنف ضد المرأة، وتجاه البيانات المتناقضة الى حد ما الواردة في التقريرين الثاني والثالث المدمجين، من حيث أن "المرء لا يستطيع أن يقول ان هناك ظاهرة عنف ضد المرأة"، وأن "العنف المنزلي يقع فعلا، وخاصة في القطاعات الاجتماعية الفقيرة"، قالت الممثلة ان العنف ليس الا واحدة فقط من الجرائم الكثيرة، ولكنه لا يثير مشكلة وطنية كبري. وكذلك لا يعتبر العنف المنزلي واقعة نمطية متكررة في رومانيا، مع أنه موجود بالفعل لأسباب ثقافية تصعب ملاحظتها كثيرا. ولكن لا توجد بيانات عن معدل وقوعه ولا عن عدد النساء اللواتي تأذين أو توفين نتيجة له. وحتى الآن ليس هناك أماكن لايواء النساء اللواتي يتعرضن للضرب.

١٥٩ - وطرح عليها سؤال عن عدد الشكاوى بشأن حالات العنف، ونوع التدابير التي تتخذها حكومة رومانيا لمكافحة العنف ضد المرأة، وعن موقف الشرطة في هذا الشأن، أجابت الممثلة بأن النساء لا يواجهن بالتأكيد ما يثبط عزيمتهن عن رفع الشكاوي. ومع أنه لا يوجد عرف متبع في هذه القضايا، فان هناك شكاوى ترفع بشأنها. أما الشرطة فهي لا تتدخل الا استجابة الى شكوى يرفعها الطرف المتأذي. ولا تتوفر احصاءات عن عدد الكشاوى التي نظر فيها.

١٦٠ - واذ سئلت أيضا عما اذا كانت المنظمات النسائية قد جعلت من القضاء على العنف ضد المرأة واحدا من شواغلها. ذكرت الممثلة أن أولويات المنظمات النسائية تتعلق بصفة رئيسية بحقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية، لا بمسألة العنف.

١٦١ - وفي عدد من التعليقات الاضافية أبدى الأعضاء قلقهم بشأن قضية العنف داخل المنزل وأعربوا عن أملهم في أن يقدم التقرير اللاحق معلومات أكثر اسهابا بشأن الاهتمام الذي توليه الحكومة الى هذه القضية والتدابير المتخذة لمكافحة هذه المشكلة.

المادة ٦

١٦٢ - ردا على السؤال
عما اذا كانت قوانين تحريم الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة قد أدت الى تقليل هذه الجرائم أو القضاء عليها، قالت ممثلة رومانيا أنه يسري الآن تطبيق هذه القوانين. وأن الدعارة قد بدأت بالظهور نتيجة لما طرأ من تغييرات، ذلك على الرغم من تحريم الدعارة، غير أن الاحصاءات ليست متوافرة بشأن وقوعها أو عدد مرتكبي الجرائم الذين أخذوا للمثول أمام القضاء.

المادة ٧

١٦٣ - بالاشارة الى
الأسئلة المطروحة عن سبب انخفاض عدد النساء في الوظائف العليا والوارد في التقريرين الثاني والثالث المدمجين انخفاضا كبيرا عن العدد المذكور في التقرير الأولي، خاصة في الوظائف الوزارية والبرلمانية، وعما اذا كان ذلك بسبب انخفاض عدد المرشحات المناسبات، أو بسبب تغير في الموقف من جانب الحكومة أو قلة اهتمام المرأة بالسياسة، أو أنه جاء نتيجة لتطبيق معايير وسياسات جديدة، قالت ممثلة رومانيا ان التقرير الأولي كان قد أعد في ظل النظام الدكتاتوري وأنه تضمن أرقاما فرضها ذلك النظام. وأضافت أن المرأة تهتم فعلا بالسياسة، فقد شاركت في الثورة. وقالت ان الحكومة لم تتخذ موقفا جديدا ازاء مشاركة المرأة في السياسة، وأن الظروف لم تتغير وانما لم يعد فرضها ممكنا. وقالت إن التدابير الوحيدة التي يمكن للدولة تقديمها لتشجيع عدد أكبر من النساء على الاهتمام بالشؤون السياسية هي الضمانات القانونية والادارية. وأضافت أنه لا يوجد أي تفسير حقيقي لسبب عدم شغل المرأة الوظائف القيادية، غير أنه من المأمول فيه أن يتبع تحقيق القوة الاقتصادية حدوث التغييرات المرغوبة على المستوى السياسي.

١٦٤ - وقالت ان النظام
الانتخابي نظام شامل وهو يتم بالاقتراع السري دون تمييز قائم على الجنس أو العرق أو الدين. وأن الأمر ذاته ينطبيق على الانتخابات البرلمانية والرئاسية، وذكرت أنه لا توجد هناك أنظمة تحدد حصة النساء.

١٦٥ - وتم طرح عدد
من الأسئلة بشأن معدل التصويت لدى النساء والرجال والنسب المئوية للنساء والرجال في القوائم الانتخابية في أحدث انتخابات جرت.

١٦٦ - وقالت ممثلة
رومانيا ان وجود المرشحات في القوائم الانتخابية متوقف على الأحزاب السياسية وليس على النظام الانتخابي. وأضافت قائلة انه قد تم الغاء مجلس المرأة الوطني وانشاء هيئة مماثلة جديدة ولكن في شكل محسن. وأضافت ان رابطات المرأة الثلاث المذكورة في التقرير لا تمثل قائمة جامعة، وان هناك عدد أكبر من ذلك بكثير من المنظمات النسائية في مختلف الميادين.

١٦٧ - وردا على طلب اضافي قدمه أحد أعضاء اللجنة للحصول على المزيد من الاحصاءات المقارنة بشأن انسحاب المرأة من الحياة السياسية في البلدان الاشتراكية سابقا، أشارت الممثلة الى اجتماع عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في براغ في سنة ١٩٩١ لوحظت خلاله تلك الظاهرة المشتركة. وأعلن أعضاء آخرون ضرورة توعية المرأة بأهمية اضطلاعها بدور أكثر فعالية في الحياة السياسية لبلدها. وقالت الممثلة ان إعراض المرأة الراهن عن المشاركة في الحياة السياسية يمثل رد فعل ازاء ما فعله النظام السابق من ارغام المرأة على شغل بعض وظائف معينة.

المادة ١٠

١٦٨ - وردا على الأسئلة المتعلقة بعدد المدرسات العاملات في المدارس الثانوية، وعن الصعوبات التي تواجهها الحكومة في عملية وضع نظام تعليمي يقضي على التمييز، أشارت الممثلة الى المعلومات الواردة في التقريرين الثاني والثالث المدمجين. وقالت ان الحكومة واصلت اتباع الموقف الايجابي الذي اتبعته الحكومة السابقة ازاء التعليم، ويعتبر التعليم مجانيا في كافة مستوياته مع وجود المنح الدراسية.

١٦٩ - وفي ردها على السؤال عن سبب وجود أعلى معدلات التسرب من المدارس لدى أقلية واحدة هي أقلية روما، وعما اذا كانت هناك برامج لصالح هذه الأقلية، قالت الممثلة ان الدولة تقدم دعما كبيرا لهذه الأقلية ولتدريب المعلمين وتنفيذ البرامج من أجل اندماجهم الكامل في المجتمع؛ غير أن المسألة تتعلق باعادة توجيه أسلوب التفكير لدى هذه الأقلية.

البند ١١

١٧٠ - وفيما يتعلق بالأسئلة الخاصة بالمساواة في فرص حصول المرأة على الوظائف المهنية وتمثيلها في الوظائف ذات المسؤولية على كافة المستويات، ونسبة النساء العاملات مناصب صنع القرار نقابات العمال، قال الممثلة ان ا رأة تتمتع فعلا بفرص متكافئة ومتساوية في الحصول ع الوظائف ا هنية. وأنها ممثلة تمثيلا قويا ع مستوى الخبراء وأنها تشترك عضوية نقابات العمال، غير أنها لم تشغل منصبا من مناصب النفوذ أو الزعامة أي مجال من ا جالات، وأوردت ا مثلة بعض الأمثلة عن شغل ا رأة وظائف مجالات البحث أو القضاء حيث تمثل نسبتها ٥٠ ا ائة من عدد ا وظفين.

١٧١ - وأردفت تقول ان وقت العمل هو، للنساء والرجال على السواء، ثماني ساعات في اليوم وخمسة أيام في الاسبوع، وان النساء اللواتي يعملن في ظروف قاسية يجوز لهن أن يعملن ست ساعات في اليوم فقط، وان أمهات الأطفال المتدنية أعمارهم عن ست سنوات يجوز لهن أن يخترن العمل بدوام جزئي.

١٧٢ - وردا على طلبات الاحصاءات المتعلقة بعدد الساعات التي تكرسها للمهام المنزلية النساء العاملات بأجر خارج المنزل، وبمدى مشاطرة الرجال للنساء في الأعباء المنزلية، أفادت الممثلة أن هذه البيانات غير متاحة، وأبدت عدم شكها في أن النساء يعملن ساعات أكثر، وأنهن يتحملن أيضا العبء المتمثل في عدم وجود مساعدة اجتماعية كافية.

١٧٣ - وأفادت أن قانون رومانيا ينص على مبدأ تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة، وأنه، خلال فترة الانتقال الى الاقتصاد السوقي، كانت تعقد مفاوضات مع المؤسسات الخاصة بشأن المرتبات. وعندما سئلت عما اذا كان هناك نظام لتقدير قيم مختلف الوظائف، واحصاءات عن أجور النساء والرجال في الوظائف المتماثلة، وعن مستوى دخل المرأة اجمالا، ومعدل مشاركة النساء في القوى العاملة، وعدت بأن هذه البيانات ستدرج في التقرير اللاحق.

١٧٤ - وعندما أشار بعض الأعضاء الى أن العلاقة بين اجازة الأمومة المطولة وانخفاض وفيات الأطفال تفيد، فيما يبدو، أن النساء اللواتي يفضلن متابعة العمل بدلا من التغيب في اجازة مطولة هن وحدهن المسؤولات عن هذه الوفيات، نفت الممثلة أن يكون الأمر كذلك، وأضافت ان النساء هن صاحبات الخيار في أخذ اجازة الأمومة المطولة أو عدم أخذها. وسلمت بأن أخذ اجازة الأمومة المطولة والعمل لساعات أقل يؤثر، فعلا، في الحياة الوظيفية لامهات الأطفال ا تدنية أعمارهم عن الستة، الا أنها أفادت بأنه لم تقدم أية أرقام بشأن مدى استفادة النساء من هذه الامكانات. وزادت على ذلك قولها ان الدولة، توخيا منها للحد من وفيات الأطفال، مستمرة في اتخاذ تدابير الرعاية الصحية والاجتماعية. وأوضحت أن اجازة الأمومة تبلغ ١١٢ يوما، وليس ١١ يوما.

١٧٥ - ونوهت بأن النساء ممثلات تمثيلا جيدا جدا في المهن المتصلة بالفنون، حيث يشكلن ٥٧,٢ في المائة من الموظفين.

١٧٦ - وواصلت كلامها قائلة ان للنساء نفس استحقاقات التقاعد التي للرجال، رغم اختلاف عمري التقاعد بين الفئتين. وتطرقت الى الاحصاءات المتعلقة بمعدلي بطالة الرجال والنساء، فأحالت الى البيانات التي وفرت أثناء تقديم التقرير. وأبانت أن استحقاقات البطالة هي رهن بعمر الشخص المعني وبالقطاع المهني الذي ينتمي اليه وبعدد السنوات التي يقضيها في العمل. وقالت ان العمل جار، في الوقت الحاضر، على ايجاد مستوى ملائم من هذه الاستحقاقات يتيح للمرأة أن تحتفظ بالحد الأدنى لمستوى المعيشة. ومضت تقول ان تدريب النساء على وظائف جديدة هو أحد الأساليب المتبعة في الحد من البطالة، وهو اسلوب تخصص له الأموال المناسبة من صندوق البطالة الذي يتلقى الاشتراكات من الدولة والمؤسسات الخاصة.

١٧٧ - وردا على الأسئلة التي استفهم فيها عما اذا كانت حالة المرأة بين القوى العاملة قد تغيرت، في القانون أو في الممارسة، بعد ثورة عام ١٩٨٩، قالت ان هناك قوانين كافية تعود الى ما قبل التغير السياسي، وأن القانون الجديد الوحيد يتناول المقدرة المهنية؛ الا أن الحكومة تسعى الآن الى ايجاد ما يكفي من الموارد لوضع القوانين قيد الممارسة.

١٧٨ - ثم تناولت الأسئلة المتعلقة بوجود حظر على العمل الليلي للحوامل أو المرضعات أو للنساء اجمالا، وعن العواقب التي يحتمل لهذا الحظر أن يخلفها في الحياة الوظيفية للمرأة، فقالت ان هذا الحظر العام غير موجود وأن هناك وظائف محددة يجوز أداؤها ليلا.

١٧٩ - وأشارت الى شبكة دور الحضانة ورياض الأطفال الموجودة، لخدمة النساء الحضريات والريفيات على السواء، فقالت ان هذه الشبكة لا تزال موجودة، الا أنها قيد التحويل بسبب تغير نظام تمويلها.

١٨٠ - وأوضحت الممثلة أن النساء العاملات في القطاع الخاص يستفدن من نفس تشريع الاستخدام الذي تستفيد منه العاملات في القطاع العام، وأن النظام التمييزي الذي كان ساريا فيما مضى والذي كان يخص النساء أو الرجال ببعض الوظائف قد ألغي.

المادة ١٢

١٨١ - وردا على استيضاح بشأن "الأساليب الهمجية" التي كانت تستخدم لاجبار النساء على الانجاب، قالت الممثلة ان القانون السابق الذي كان يحظر الاجهاض كان همجيا لأن بعض النساء كن يفضلن الموت على الاستمرار في الحمل حتى تمامه. واستطردت تقول ان القانون الذي ألغى حظر الاجهاض قد وضع موضع التنفيذ بعد الثورة مباشرة، مما أدى الى ارتفاع حاد في عدد عمليات الاجهاض ولما سئلت عما اذا كانت وسائل منع الحمل، غير الاجهاض، ميسرة للنساء، أجابت بأن هذه الوسائل موجودة، لكنها نادرة ومكلفة الى حد ما. ونوهت بأن وسائط الاعلام هي المصدر الرئيسي لتلقين استخدام وسائل منع الحمل. وأفادت بوجود بعض وحدات تعنى بتنظيم الأسرة، الا أن ادارتها تقع، خصوصا، على عاتق المنظمات غير الحكومية، ووعدت بأنه ستقدم، ضمن التقرير اللاحق، بيانات احصائية عن مدى تواتر عمليات الاجهاض في العيادات العامة والعيادات الخاصة.

١٨٢ - وأوضحت الممثلة أن سياسة تشجيع الولادات التي كانت متبعة فيما مضى قد تركت واستعيض عنها باتخاذ تدابير اقتصادية ملائمة؛ وذكرت، ضمن ذلك، مسودة مشروع قانون يقضي بأن تقدم الدولة معونات مالية خاصة بالأطفال.

وأفادت أن علاوة الأطفال الجديدة لم تعد تدفع، تلقائيا، للأب، وأنه أصبح يجوز دفعها فيما يخص جميع الأطفال، دون تمييز. أو إلى الأم الى حين بلوغ الطفل سن ١٦ من العمر. وقالت ان عدد الأطفال المهجورين يتزايد، وهناك خطط لزيادة المنح الدراسية والعلاوات الخاصة بالأطفال.

١٨٣ - وأضافت قائلة ان تحصين الأطفال ضد الأمراض اجباري ودون مقابل.

١٨٤ - وأوضحت الممثلة أنه لا توجد احصائيات عن عدد حالات الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري/الايدز. وستدرج في تقرير لاحق بيانات عن عدد الأطفال المتأثرين بعدوى فيروس القصور المناعي البشري/الايدز. وردا على سؤال عن وجود تدابير وقائية وتثقيفية للتصدي لمشكلة الايدز، قالت ان برامج وضعت بمساعدة الأمم المتحدة، وانه تم انشاء عيادات خاصة للايدز.

١٨٥ - واستطردت قائلة ان الأسباب الرئيسية لوفيات الاناث ومرضهن تتمثل في السرطان (بسبب حادثة تشيرنوبيل) والأمراض القلبية الوعائية والأمراض ذات الصلة بالقلق؛ وقالت ان معدل اصابات السل آخذ في الانخفاض. وستدرج بيانات احصائية في تقرير لاحق.

١٨٦ - وردا على سؤال عما اذا كان المساعدون الطبيون حائزين على المعرفة الطبية اللازمة للعناية بمرضاهم، ردت الممثلة قائلة ان نظام التدريب الطبي جيد الى أقصى حد وهو يتيح تدريبا متخصصا للعاملين بالمهن الطبية.

١٨٧ - وفي ملاحظة لاحقة، أعربت احدى عضوات اللجنة عن القلق ازاء ندرة وسائل منع الحمل. وقالت ان ندرة وسائل منع الحمل يمكن أن تفضي الى الاجهاض المتكرر، الذي يعرض، في العادة، صحة المرأة للمخاطر.

المادة ١٤

١٨٨ - وتوضيحا للسبب في أنه ذكر في التقرير الأولي أن النساء يقمن بمعظم العمل الريفي، قالت الممثلة انه كانت توجد تحت نظام الحكم القديم تعاونيات زراعية في المناطق الريفية. وحيث أنه لم يكن يدفع شيء يذكر مقابل العمل المنجز فقد هاجر الرجال للعمل في الصناعة، في حين بقيت النساء للعمل في الأرض. وتجري حاليا اعادة الأرض الى أصحابها السابقين، بحيث أخذت الأسرة بأكملها، نساء ورجالا وأطفالا، تشترك مرة أخرى في العمل الزراعي والمنزلي.

١٨٩ - ومضت قائلة ان التعليم المدرسي الزامي في الأرياف أيضا حتى نهاية المدرسة الثانوية؛ غير أن الشباب في المناطق الريفية لا يتلقون تدريبا عاليا. وتهاجر الشابات أساسا الى المناطق الصناعية. وفيما يتعلق باستحقاقات التقاعد، يوجد تمييز ضد نساء الحضر لأن نساء الريف يستطعن التقاعد في سن ٥٧ عاما، كما يحق للأرامل في الأرياف، خلافا لنساء الحضر، الحصول على استحقاقات التقاعد التي كان يحصل عليها أزواجهن قبل وفاتهم.

١٩٠ - وبشأن قيمة مشاركة نساء الريف في الاقتصاد الوطني، قالت الممثلة ان نساء الريف يسهمن بالعمل في الأرض وتوريد الحاصلات الزراعية، كما يحدث في الاقتصادات السوقية.

١٩١ - وطلب الى الممثلة تقديم بيانات مقارنة عن معدل الوفيات الحالي بين نساء الحضر ونساء الأرياف، ونسبة المستفيدات من الخدمات السابقة للولادة واللاحقة لها، وأرقام الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية، فأوضحت أن التدابير الصحية متطابقة لنساء الريف ونساء الحضر.

المادة ١٥

١٩٢ - وقالت الممثلة ان الحقوق المبينة في المادة ١٥ من الاتفاقية لا تنفذ في القانون فحسب بل في الممارسة أيضا.

١٩٣ - وبشأن الأسئلة عن عدد حالات التمييز التي قدمت الى المحاكم، قالت الممثلة انه لا تتوافر بيانات دقيقة ولكن العدد قليل جدا لأن النساء متعلمات تعليما يكفيهن للدفاع عن حقوقهن.

المادة ١٦

١٩٤ - استوضحت الممثلة عن الحالة القانونية والممارسة الراهنتين بشأن اختيار اسم العائلة، فأوضحت أنه يجوز لأي من الزوجين الاحتفاظ باسم عائلته القديم، أو يمكن للزوجين اختيار اسم مشترك هو اسم عائلة الزوج أو عائلة الزوجة.

١٩٥ - وبشأن حالات الاقتران الفعلية، قالت الممثلة ان القانون لا ينظم هذه الحالات ولكن، بموجب حكم صدر عن المحكمة، يتمتع أطفال هذه الزيجات بحقوق مساوية لحقوق الأطفال المولودين في كنف الزيجات المسجلة.

١٩٦ - وأوضحت الممثلة أنه لا توجد بيانات احصائية عن السن التي يشيع فيها الطلاق أكثر من غيرها، ولكن يقال ان الطلاق أكثر

شيوعا بين الأزواج الذين تم زواجهم في سن صغيرة. والسن القانونية للزواج هي ١٦ بموجب قانون الأسرة، ولا تلزم موافقة الأبوين. غير أن سن الزواج المعتادة هي ٢٠ عاما.

١٩٧ - واستطردت الممثلة قائلة ان خدمات الرعاية الاجتماعية للأمهات والأطفال التي كانت تنفذ في ظل نظام الحكم السابق ما زالت قائمة وتدعم حاليا بواسطة بعض الخدمات الجديدة، مثل الزيارات الاجبارية الى الأطباء للأطفال الذين تقل سنهم عن عام واحد، وهي زيارات مجانية، وتقديم أدوية معينة مجانا.

ملاحظات ختامية

١٩٨ - شكر الأعضاء ممثلة رومانيا على ردودها الوافية. ورحبت الممثلة بتبادل الأعضاء خبرتهم في اقامة الآليات الوطنية، وأكدت عزم والتزام حكومتها الأكيدين بتنفيذ أحكام الاتفاقية بمساعدة من جميع مواطنيها نساء ورجالا.

اليمن

١٩٩ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الأول والثاني والثالث لليمن (CEDAW/C/5/Add.61 و CEDAW/C/13/Add.24 و Amend.1 و CEDAW/C/YEM/3) في جلستيها ٢٢٥ و ٢٢٨، المعقودتين في ٢٩ كانون الثاني/يناير و ٢ شباط/فبراير (CEDAW/C/SR.225 و 228).

٢٠٠ - اعتذرت الممثلة، عند تقديمها للتقارير، لعدم استطاعة زملائها من العاصمة اليمنية تقديم التقارير، وذلك بسبب انشغالهم بالاستعدادات لأول انتخابات تجرى في اليمن منذ توحيد البلاد في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وتسجل هذه الانتخابات، التي ستكون حرة ويشارك فيها جميع المواطنين على قدم المساواة، انتهاء الفترة الانتقالية التي مر فيها البلد نتيجة لدمج الجمهورية العربية اليمنية واليمن الديمقراطية السابقتين.

٢٠١ - وأشارت الممثلة الى التخلف التاريخي لحالة المرأة في اليمن. وقالت ان كفاح المرأة من أجل كرامة الانسان وحقه في تقرير مصيره ترجع الى آلاف السنين؛ غير أنه لم يكن الا بعد قيام الثورة في شطري البلد. أن تحقق دور المرأة في حفز المجتمع اليمني واحياء حضارته.

٢٠٢ - وأضافت ان دستور اليمن يكفل المساواة في الحقوق والواجبات للجميع دون تمييز بين الرجل والمرأة. ومنذ مصادقة الحكومة

على الاتفاقية، عمدت الى توفير جميع الوسائل الممكنة من أجل تنفيذها وتحقيق المساواة الفعلية بين الجميع. وقالت ان الحقوق الدستورية تتجسد في عدد من القوانين الأخري، لا سيما القوانين المعنية بالمشاركة السياسية، والعمالة، والتعليم، وذلك من أجل ترسيخ المساواة للمرأة والقضاء على التمييز ضدها، وان التشريعات تتضمن نصوصا خاصة لحماية المرأة في حالة الحمل والأمومة.

٢٠٣ - ومضت تقول ان الجهود التي بذلتها الحكومة لم تقتصر على التشريعات وانما توسعت لتشمل ترجمة مختلف الحقوق الى حقيقة واقعة عن طريق اللوائح التي أصدرتها في كافة مجالات حياة المرأة: القضائية، والخدمة المدنية. والانتخابات العامة، والضمان الاجتماعي. وقد أقرت الحكومة برامج مجدية بتمويل من المنظمات الدولية أو من مصادر المساعدة الخارجية، وتقوم هذه البرامج على ايجاد آليات ملائمة ومشاريع خاصة من أجل زيادة فرص المرأة في مجالي التعليم والعمالة وتحسين حالتها الصحية. ومن الأمور التي تحظى باهتمام خاص التدريب والتعليم، بما في ذلك توعية المرأة بحقوقها القانونية وكذلك فان التعريف بالاتفاقية، لا سيما في صفوف الأجيال الشابة، يشكل أولوية من أولويات الحكومة.

٢٠٤ - وأضافت الممثلة ان المشاركة في الخدمة المدنية خالية من التمييز القائم على الجنس، وأن المساواة في المشاركة السياسية قائمة هي الأخري، وان كانت الفروق الاجتماعية والاقليمية، الى جانب انخفاض عدد النساء المتعلمات والعاملات، أدت الى نقص مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي اتخاذ القرارات على السواء وأشارت الى اضطلاع المرأة اليمينة بدور بارز في المحافل الدولية.

٢٠٥ - وشرحت الممثلة بالتفصيل أجزاء من التشريعات الخاصة بالعمل. وأشارت الى النصوص الخاصة المتعلقة بساعات عمل المرأة الحامل أو المرضعة، والى اجازة الأمومة البالغة ستين يوما، والى الحق في اجازة خاصة في حالة وفاة الزوج، والى سن التقاعد. وذكرت أيضا أن دور الحضانة ورياض الأطفال قد أنشئت لزيادة فرص المرأة في الوصول الى سوق العمل، وبالتالي ضمان مشاركتها الكاملة في عملية التنمية. ومع ذلك، ما زالت هناك عقبات في سبيل مشاركة المرأة، يذكر منها المشاكل المتعلقة بالزواج المبكر، الذي يترتب عليه عدم اتمام التعليم وانتشار الأمية، فضلا عن القيود والضوابط الاجتماعية والدينية.

٢٠٦ - وأشارت الممثلة بشكل خاص الى المشاكل التي تنفرد بها المرأة الريفية، التي تشارك مشاركة كبيرة للغاية في عملية التنمية الزراعية بالنظر الى هجرة الكثير من الرجال الى المناطق الحضرية.

٢٠٧ - وقدم عرض تفصيلي لقوانين الأسرة المدونة في قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢. وذكرت الممثلة أن تعدد الزوجات يحدث في ظل ظروف معينة. وان السن الدنيا للزواج هي ١٥ سنة، وان المرأة حرة

التصرف في بائنتها. وقدمت أيضا بعض التفاصيل الخاصة بفسخ الزواج وحق المرأة في أن تتلقى تعويضات عن ذلك. وفيما يخص منح الحضانة، فانه يتعين اثبات أهلية الأم. غير أن سوء أخلاق المرأة لا يمنعها من الحصول على حق حضانة الطفل حتى الخامسة من عمره. ويمنح حق الحضانة حتى سن ٩ سنوات بالنسبة للبنين و ١٢ سنة بالنسبة للبنات.

٢٠٨ - وذكرت الممثلة
أن نشر المعلومات، وتعبئة الرأي العام وتوعية المرأة بالقانون تندرج في عداد الأولويات العليا للحكومة. وشرحت الوسائل المتاحة للحكومة لنشر المعلومات عن الاتفاقية.

٢٠٩ - واختتمت الممثلة
حديثها قائلة ان العديد من الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أعاقت التنفيذ الكامل للاتفاقية، وان كانت الحكومة اليمنية قد بذلت أقصى جهودها لتذليل تلك الصعوبات. وأشارت الى أنه على الرغم من تعدد القوانين التي تكفل حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتعليمية، فما زالت بعض التقاليد والقيم السلبية تؤثر على المواقف المتخذة ازاء المرأة، وتعيق مشاركتها الحقيقية، وتلك مشاكل لا يمكن حلها في فترة قصيرة من الزمن.

ملاحظات عامة

٢١٠ - وعلق أعضاء
اللجنة على تقارير اليمن بقولهم ان هذه التقارير، وخاصة التقرير الدوري الثالث، شاملة وصريحة، حيث أنها تذكر بوضوح ما أحرز من تقدم وما يصادف من عقبات، مما يهيئ للحكومة برنامج عمل جيدا للمستقبل. وارتئي أن هذه التقارير تبعث على الأمل والتفاؤل. وبالاضافة الى ذلك، فان الجهود التي بذلتها الحكومة في تقديم تقاريرها وعرضها انما هي جديرة بثناء خاص نظرا لأن البلد يمر بفترة تغيرات سياسية خطيرة على أثر الوحدة. وفضلا عن ذلك، هنئت النساء اليمنيات على بعض القوانين التي صدرت وطبقت من أجل تمكينهن من المشاركة على قدم المساواة في تنمية البلد. وبدا لأعضاء اللجنة أن النساء جزء لا يتجزأ من المجتمع وأن انجازاتهن تستحق ثناء خاصا بالنظر الى الضغوط الاجتماعية التي يعشن تحت وطأتها.

٢١١ - وأشير الى أن
الصعوبات الهيكلية والتقاليد العرفية والأنماط الثقافية عرقلت الجهود الرامية الى التعجيل بتحسين حالة المرأة. غير أنه يمكن الاعتراف بأن هناك التزاما واضحا من جانب الحكومة ازاء معالجة المسائل التي تخص المرأة. وأشيد بوجه خاص بانشاء جهاز وطني غير أنه لوحظ أن عبء عمل هذا الجهاز يبدو ثقيلا بالنظر الى ما أسند اليه من وظائف، خاصة وأنه يعمل في بعض الأحيان بمثابة محكمة عائلية. لذلك، طلب اجراء تنسيق فعال لأعمال ذلك الجهاز الوطني فضلا عن انشاء مؤسسات محددة لاتخاذ الاجراءات المتعلقة بالنزاعات العائلية. والتمست ايضاحات بشأن الشريعة الاسلامية وطريقة تطبيقها فأجابت الممثلة بأن الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في اليمن.

٢١٢ - وحث الأعضاء الحكومة على ايلاء التعليم اهتماما خاصا مع عدم اغفال احتياجات المناطق الريفية منه. وحذروا الحكومة مما أشير اليه في التقرير الدوري الثاني من ايلاء أفضلية للتشجيع على الزواج وتأسيس الأسر، نظرا لأن ذلك يحرم الشباب ولاسيما الفتيات حتى من اتمام مرحلة التعليم الابتدائي.

٢١٣ - وذكرت اللجنة بأن اليمن يندرج في عداد أقل البلدان نموا في العالم، ولذلك فهو يواجه صعوبات اقتصادية خطيرة في تحقيق أهداف سياساته. وناشدت اللجنة الحكومات والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة الى المنظمات النسائية في اليمن بهدف زيادة النهوض بالمرأة ومن ثم كفالة تنمية البلد. ونوه بضرورة المحافظة على الزخم خاصة وأن أسس التغيرات الحقيقية قد أرسيت.

٢١٤ - وقبل الرد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة، أوضحت الممثلة أن التقريرين الأول والثاني كانت قد أعدتهما، قبل الاتحاد، اليمن الديمقراطية التي كانت قد صدقت على الاتفاقية. وأضافت أن التقرير الدوري الثالث يتعلق بالجمهورية اليمنية بعد اتحادها، وهذا ما يفسر ما قد يبدو فيه من تناقض مع التقريرين السابقين، اذ أنه يذكر القوانين الجديدة التي اعتمدت للجمهورية المتحدة.

٢١٥ - وطلب الأعضاء موافاتهم بايضاحات عن دستور البلد الجديد، وعلى وجه التحديد ما اذا كان قد صيغ بحيث يتضمن مفهوم التمييز القائم على الجنس واردة في صياغته. وأفادت الممثلة بأن الدستور يكفل المساواة في الحقوق لجميع المواطنين. وأشارت الى المادة ٢٧ منه التي تنص صراحة على حظر التمييز القائم على الجنس.

٢١٦ - ولاحظت اللجنة بالتقدير أن اليمن لم يبد أية تحفظات جوهرية على الاتفاقية. فالتحفظ الوحيد الذي أبدي يتعلق بنظام تسوية المنازعات الذي أبدت تحفظات بشأنه دول أخرى كثيرة. غير أن الأعضاء استفسروا عما اذا كانت الحكومة اليمنية تستطيع النظر في سحب تحفظها.

أسئلة تتعلق بمواد محددة

المادة ٢

٢١٧ - سأل الأعضاء عما اذا كان لا يحتمل للأحكام التي تتضمنها المادة ٤٨ من قانون الخدمة المدنية، والتي تحمي المرأة الحامل والمرضع، أن تكون في الحقيقة تمييزية في طابعها، لكونها تؤثر سلبيا في فرص توظيف المرأة. وسألوا

كذلك عما اذا كانت نفس الأحكام ذاتها تسري على الوظائف في كلا القطاعين العام والخاص. وأجابت الممثلة أن الرجال والنساء متساوون في سوق العمل وأن التدابير الوقائية للمرأة في أماكن العمل الخطرة تدل هي الأخرى على أن المرأة تتمتع بكامل حقوقها في هذا المجال.

٢١٨ - وفيما يتعلق بحق المرأة في الحصول على اجازة خاصة أقصاها ٤٠ يوما في حالة وفاة زوجها، سئل عما اذا كان الرجل يتمتع بنفس الحق في حالة وفاة زوجته. وأجابت الممثلة بقولها انه حتى القوانين الجديدة لا تذكر الرجل في هذا الخصوص بسبب التقاليد القديمة. وذكرت أن الأرملة لا تستطيع التزوج من جديد قبل مضي ثلاثة أشهر على وفاة زوجها. وطلب الأعضاء ايضاحات عن أسباب طول مدة الاجازة المذكورة. وأفادت الممثلة بأن هذه المدة تبلغ ٣ أشهر في القانون الجديد.

المادة ٤

٢١٩ - ذكرت الممثلة أن الحكومة أنشأت آليات ومشاريع خاصة للتشجيع على تحقيق المساواة للمرأة في جميع قطاعات الاقتصاد وداخل المجتمع والأسرة، وكذلك لزيادة التوعية بحقوق المرأة. وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة نسبة الفتيات المستفيدات من هذه المشاريع الخاصة، ولاسيما في المشاريع التي تعرف بالاتفاقية. وبالاضافة الى ذلك، طلب الحصول على معلومات عن أثر هذه المشاريع وعما اذا كان الوعي الجديد مجسدا في مطالبات المرأة في مجالات العمل ذات الصلة وفي مجالي الحياة الخاصة والعامة.

المادة ٥

٢٢٠ - وردا على سؤال عن الكيفية التي ينفذ بها المجلس اليمني لرعاية الأم والطفل السياسات الخاصة بالأمهات والأطفال، ذكرت الممثلة أنه قد أنشئت مراكز لرعاية الأم والطفل ومراكز أخرى لرصد الأحوال الصحية وتوزيع وسائل منع الحمل.

٢٢١ - وفيما يتعلق بالعنف المنزلي والجنسي ضد المرأة، سئل عن نوع المعلومات المتاحة عن هذا الموضوع، وعن مدى انتشار هذا الشكل من العنف، وعن التدابير الحكومية في مجالات التشريع والحملات الاعلامية والتعليم، من أجل القضاء على العنف. وطرح سؤال محدد عما اذا كانت الحكومة تعمل بالتعاون مع المنظمات النسائية على توفير المأوى أو غير ذلك من أشكال الحماية للضحايا. وتأسف الممثل لعدم توافر احصاءات عن العنف، ولكنه اتفق في أن المجتمع اليمني، مثل المجتمعات الأخري، يواجه هذه الظاهرة. وأضاف بأن الحكومة تدرك أن العنف يمكن أن يتخذ مختلف الأشكال، جسديا ونفسيا على حد سواء. واشارة الى هذا الشكل الأخير، ذكر أمثلة منها إكراه الفتاة على الزواج في سن صغيرة أو منعها في تحصيل التعليم. كما أشار الى الحملات الحكومية الرامية الى رفع مستوى الوعي بين النساء. وأضاف علاوة على ذلك، أن المرأة اذا أرادت أن ترفع دعوى بشأن تعرضها للعنف، لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

المادة ٧

٢٢٢ - عندما سئل الممثل عن انخفاض مستوى مشاركة المرأة في سلك الخدمة العامة، مما ينعكس في مثال مجلس النواب الذي لا يوجد فيه سوى عشر نساء من مجموع أعضائه البالغ ٣٠١ عضو، بين الممثل أن الأمية، وانشغال المرأة في واجباتها الأخرى في نطاق الأسرة، وكون ما نسبته ٧٠ في المائة من النساء اليمنيات يعشن في المناطق الريفية، هي العوامل التي تسبب انخفاض مستوى مشاركتها. وفيما يتعلق بالتدابير الحكومية الرامية الى تسهيل سبل وصول المرأة الى مراتب الادارة، والى تشجيعها على المشاركة في الحياة العامة، قال ان الحكومة تعمل على تشجيع النساء في جميع مجالات الحياة، وخاصة عن طريق تحسين التعليم.

المادة ٨

٢٢٣ - ذكر في التقرير الدوري الثالث، وكذلك في بيان الممثل، أن المرأة تحتل مناصب هامة في المحافل الدولية. وقد سألت اللجنة عما اذا كان من الممكن الحصول على بعض البيانات الاحصائية في هذا الصدد. ونوه الممثل بأن في اليمن كثيرا من الدبلوماسيات، وبعضهن في مناصب رفيعة.

المادة ٩

٢٢٤ - أشارت اللجنة الى أن القانون الخاص بالجنسية اليمنية يبدو متناقضا مع الاتفاقية. وبالنظر الى عدم ابداء أي تحفظ في اطار هذه المادة، فقد طلب الى الحكومة دراسة الموقف الوثيق الصلة بهذا الموضوع وتنقيحه. وقد بين الممثل أن السؤال لا يبدو واضحا، وانه لا يرى أي تناقض في هذا الصدد.

المادة ١٠

٢٢٥ - ذكرت اشارة بشأن تعليم البنات في المناطق الريفية. وجاء في التقرير الدوري الثالث أن المشاكل في هذا المجال تشمل عدم توافر المدارس الخاصة للبنات وعدم وجود المعلمات المؤهلات. واذ سئل الممثل عن السبب الذي يقتضي تدريب الفتيات في مدارس خاصة وعلى أيدي معلمات، أجاب انه عند وصول الأطفال الى مرحلة الدراسة الثانوية، من المألوف أن يفصل البنات عن البنين.

٢٢٦ - وقد سئل كذلك عما تزمع الحكومة عمله من أجل ازالة العقبات، بما في ذلك تعريف الأدوار الجنسية، ومن أجل تيسير سبل وصول الفتيات الى التعليم على أساس دوافعهن الذاتية، أجاب الممثل بأن الحكومة تعمل على بناء المدارس في القرى من أجل تمكين الفتيات من الالتحاق بها، ولكنها لا تستطيع أن تجبر الأبوين على ارسال بناتهن الى المدارس. ذلك أن كثيرا من التقاليد والعادات تؤثر سلبيا في مشاركة المرأة في عملية التنمية، وأن تغيير ذلك يحتاج الى وقت. بيد أن الدستور يضمن التعليم للجنسين على الأساس نفسه.

٢٢٧ - وردا على سؤال عن نسبة الفتيات اللائي يتركن المدرسة من دون انهاء التعليم الابتدائي، قال الممثل ان الاحصاءات غير متوفرة في هذا الصدد. وأضاف قائلا انه يتعين فهم ذلك على أساس معرفة الخلفية من حيث أن البلد يمر في فترة انتقالية. ولن تصل هذه الفترة الى حدها الا باجراء الانتخابات المقبلة قريبا، عندما ينتخب المجلس النيابي المنتخب رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وتكمل اليمن من ثم عملية توحيدها. وعلاوة على ذلك، أبرز الممثل الحالة الاقتصادية الصعبة التي يعانيها البلد. بيد أنه أعرب عن الأمل في أن يتضمن التقرير الدوري المقبل مزيدا من الاحصاءات.

٢٢٨ - ولدى سئل عن نسبة النساء بين الأميين من الشعب، ذكر الممثل أنه ليس لديه احصاءات لازمة، ولكنه يفترض أن النسبة المئوية مرتفعة جدا، بل قد تكون ٩٥ في المائة. وفيما يتعلق ببرامج الحكومة لمحو الأمية، ذكر أنه لا يمكن تنفيذ تلك البرامج طوال السنة بسبب التكاليف. ولكن على الرغم من الانجاز المحدود في تنفيذ البرامج، يمكن للمرء أن يشاهد بعض النتائج الايجابية. ولدى الاشارة الى انخفاض عدد الطلاب في ميدان التعليم التقني والمهني وكذلك مشاركة الفتيات في هذا الميدان من التعليم، قال انه لا يستطيع تقديم نسبة مئوية في هذا الصدد، بما أنه ليس لديه احصاءات عن ذلك. ثم أشار الى أن الفتيات يمكن أن يتسجلن في تلك المدارس، ولكنهن عادة لا يلتحقن الا في مؤسسات الحياكة والأشغال اليدوية، ولا يشاركن في المجالات الأخري.

المادة ١١

٢٢٩ - وفيما يتعلق بمعدل البطالة في اليمن، قال الممثل انه ليس لديه معلومات دقيقة، ولكنه يفترض أن نسبتها عالية، وخاصة بعد حرب الخليج، عندما عاد الى البلد نحو مليون عامل بالإضافة إلى اللاجئين من البلدان المجاورة. وأضاف بأنه لا يستطيع أن يقدم نسبة مئوية عن العاطلات عن العمل من النساء، ولكنه يعتقد بأنها أعلى كذلك من نسبة الرجال. وذكر ملاحظة مؤداها أن دمج برامج التعليم والقطاع العام بداعي التوحيد هما عمليتان تتطلبان تكاليف باهظة، كما أن الحرب لا تزال تعرقل الحالة الاقتصادية.

٢٣٠ - وطرح سؤال عن انخفاض نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل وعن التدابير الحكومية الرامية الى تشجيع نشاط المرأة الاقتصادي. وذكر الممثل ان الحكومة تحاول من خلال تحسين التعليم أن تزيد من دور المرأة في ميدان التنمية.

المادة ١٢

٢٣١ - وفيما يتعلق بخدمات التحصين الصحي ضد الأمراض، سأل الأعضاء عما اذا كانت المناطق الريفية أيضا تستفيد من هذه الخدمات. وأجاب الممثل قائلا ان الدولة لا تفرق مطلقا بين مختلف مناطق البلد، ومن ثم فان الخدمات الصحية لا تنطبق على كافة أنحاء اليمن.

٢٣٢ - ورد الممثل على أسئلة بشأن المعدل الحقيقي للوفيات بين الأمهات، والأسباب الرئيسية لوفاة النساء، وعما اذا كانت ممارسات التوليد التقليدية لا تزال قائمة، بقوله انه لا تتوافر احصاءات في هذا الشأن، وان كانت هناك أسباب مختلفة للوفاة، مثل الافتقار الى الوعي بالشروط الصحية، والمرض بوجه عام، وسوء التغذية.

٢٣٣ - وسألت اللجنة عما اذا كانت وسائل تنظيم الأسرة قد ثبتت فعاليتها، وعما اذا كانت الحكومة تكرس مايكفي من الوقت والجهد والموارد لتشجيع تنظيم الأسرة والمباعدة بين الولادات المتكررة، نظرا لأن ارتفاع معدل ولادة المرأة يعرضها لمخاطر صحية شديدة. وسأل الأعضاء كذلك عما اذا كانت النساء يلجأن الى تلك الخدمات، وعن الوسائل المستعملة في تنظيم الأسرة، وعن الوسائل المتاحة. وأجاب الممثل عن هذه الأسئلة قائلا ان الحكومة تهتم اهتماما جديا بهذه المسألة، وقد حاولت التأثير على الرأي العام من خلال تنظيم حملات شتى وأنشطة ثقافية عامة. وأشار الى أنه يمكن تبين بعض النتائج الطيبة التي تحققت في السنوات الأخيرة في هذا المجال، بالرغم من أن الناس أنفسهم هم أصحاب القرار الأخير ومن أن الحكومة لا تملك اجبارهم على اتباع مسلك معين. وقال ان ارتفاع معدل الخصوبة يرجع الى عادات البلد نفسها. فكثير من الناس يرون أن الدين يحظر استعمال موانع الحمل، فضلا عن أن الآباء يريدون عادة أن يكون لهم ابن ذكر واحد على الأقل.

٢٣٤ - وفيما يتعلق بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)، سئل الممثل عما اذا كانت الحكومة تتخذ تدابير تثقيفية ووقائية في هذا الشأن، فقال انه ظهرت في اليمن بعض حالات الاصابة بهذا المرض، غير أن الحكومة لا تملك الوسائل الكافية للعلاج، ولكنها تسعى الى اثارة الوعي العام وتقوم بتنظيم حملات صحية لاعلام الجمهور بشأن فيروس مرض الايدز.

٢٣٥ - وسئل الممثل عن سن تقاعد المرأة عن العمل (وهي أدنى بعشر سنوات عن سن تقاعد الرجل)، فقال ان هذا النوع من التنظيم يطبق في كثير من أنحاء العالم، وهو لا ينطوي على تمييز، بل انه، في الواقع، في صالح المرأة.

المادة ١٣

٢٣٦ - وفيما يتعلق بالقروض المصرفية التي يمكن الحصول عليها شريطة أن يكون الشخص المقترض موظفا في الحكومة أو في مؤسسة عامة، رأت اللجنة أن ذلك يشكل عقبة خطيرة في سبيل حصول المرأة على قرض مصرفي. وأجاب الممثل عن سؤال بشأن ما اذا كانت تلك الشروط نفسها تطبق في المناطق الريفية وعما اذا كان يمكن طلب قروض لأغراض تمويل مشاريع تجارية، بقوله ان الدولة يمكن أن تمنح قروضا لأغراض الزراعة والاسكان أو بناء المصانع، ولكن بمبالغ محدودة. والمقصود من وضع الحكومة لهذا الشرط هو ضمان سداد القرض.

المادة ١٤

٢٣٧ - وعن سؤال حول ما اذا كانت للمرأة الريفية نفس فرص الوصول الى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الاعلام والمشورة والخدمات السابقة واللاحقة للولادة، وحول الظروف المعيشية في المناطق الريفية وخاصة فيما يتعلق بالنقل والاتصال ومرافق الاصحاح، أشار الممثل الى أن المرأة تتمتع بنفس الفرص المتاحة للرجل، ان لم يكن أفضل، في الوصول الى خدمات الرعاية الصحية. بيد أن الحكومة لا تتوفر سوى على موارد محدودة لاقامة مراكز الرعاية الصحية في القري. وبخصوص الظروف المعيشية في الأرياف، أشار الى أن الحكومة تقوم بمحاولات لايصال الخطوط الهاتفية الى كل قرية في القرى أو على الأقل الى كل محافظة.

٢٣٨ - وبخصوص الأسباب الكامنة وراء قلة المدارس في المناطق الريفية، أفاد الممثل بأن الحكومة حاولت انشاء مدرسة ابتدائية في كل قرية أو على الأقل في كل محافظة. وكانت المسافات التي يتعين قطعها طويلة وشاقة على الأطفال.

٢٣٩ - وفي جوابه عن سؤال حول السبب في كون المرأة لا تستخدم الا في جلب الماء الى المنزل، مع ما يترتب على هذه الممارسة من مخاطر على صحتها، أشار الممثل الى ان لدى المرأة اليمنية شعور عميق بالمسؤولية ففي بعض الأحيان، يتعين جلب الماء الصالح للشرب من أماكن بعيدة. وموقف المرأة اليمنية هو ان ذلك من سنة الحياة. ويشارك الرجال أحيانا في جلب الماء.

٢٤٠ - وسئل الممثل عن المساواة في الحقوق من حيث حيازة الأرض ووراثيتها، فأشار الى أن الشريعة تنص على أن يرث الذكر ضعف ما ترثه الانثي. وليس بوسع الحكومة ان تغير ذلك. لكن اذا ورثت امرأة ملكا من أبيها، فلها نفس الحقوق على ذلك الملك. وبالاستناد الى تجارب بعض البلدان، اقترحت اللجنة أيضا اختيارات، وفقا للشريعة، يعامل الآباء وفقا لها جميع أطفالهم على قدم المساواة. وحيث أن الشريعة لا تبيح الوصايا، فيمكن للآباء أن يعطوا هبات وهم أحياء كي يتيحوا لجميع أبنائهم أن يرثوا بالتساوي. وأجاب الممثل بأنه يلزم تقديم تفسير مكتوب اذا رغب الآباء في منح جزء من أملاكهم لأحد أبنائهم أو بناتهم. ولم يقدم أي جواب عن سؤال حول نسبة النساء اللائي يملكن الأراضي.

٢٤١ - وطلبت اللجنة معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين وضعية المرأة في المناطق الريفية. وأجاب الممثل بأن الحكومة توفر التعليم، بما في ذلك برامج محو الأمية، والتدريب. في ميدان الحرف اليدوية مثلا.

المادة ١٥

٢٤٢ - وبخصوص الأهلية القانونية للمرأة في اجراءات المحاكمة، قال الممثل ان بامكان المرأة أن ترفع الدعاوى وتقاضي بنفسها.

وبامكانها أيضا أن تمارس القضاء. وقال ان المرأة ستكون أكثر فعالية في الدفاع عن حقوقها، وبالتالي، في الحصول على المساواة.

المادة ١٦

٢٤٣ - وطلبت اللجنة توضيحات بخصوص تعدد الزوجات في اليمن، وكذا بخصوص آخر التغييرات المهمة في القوانين المتعلقة بالأسرة. وقال الممثل انه كان لزاما على الحكومة بعد الوحدة. أن تعيد النظر في سياستها تجاه تعدد الزوجات. وان ذلك ممكن بشروط. وأشار الى أن الشريعة هي المصدر الرئيسي للقانون الذي يجب أن تخضع له الحكومة. وأضاف انه ليس بوسع الحكومة سوى فرض شروط لتعدد الزوجات؛ وهي لا تشجع عليه. والملاحظ ان رغبة الآباء في توفير تربية جيدة لأبنائهم ازدادت مع تحسن الأحوال الاقتصادية، وكلما تزايد الوعي، كلما انحصر تعدد الزوجات. وتتقلص هذه الظاهرة بين الشباب على الخصوص. ولهذا تلعب التربية دورا أساسيا. وليست المهمة هينة، خاصة في اليمن، حيث معدلات الأمية مرتفعة.

ملاحظات ختامية

٢٤٤ - استرعت اللجنة انتباه المنظمات غير الحكومية والحكومات الى القيود المالية الخطيرة التي يتوجب على هيئتين من هيئات الأمم المتحدة، هما، صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة وبرنامج الأغذية العالمي أن تعملا في اطارها. وقد اكتسبت بلدان نامية عديدة تجارب جيدة من خلال ما تقوم به من أعمال لتحقيق المساواة للمرأة وخاصة على مستوى القاعدة الشعبية. وطلب الى الخبراء وسائر الحضور أن يضغطوا على حكوماتهم لكي تزيد مساهماتها لمؤسستي الأمم المتحدة المشار اليهما.

٢٤٥ - وأكدت اللجنة على ضرورة توفر الاحصاءات، خاصة المصنفة منها حسب الجنس، كي يتسنى الحصول على صورة واضحة لوضعية المرأة بحكم الواقع في البلد باعتبار ذلك أساسا للتخطيط. وحثت حكومة اليمن على اعطاء أولوية قصوى للتربية خاصة في صفوف الشابات. واقترحت اللجنة أن تدرج الحكومة فيما تقدمه، خصوصا، من طلبات برامج المساعدة الخارجية، عنصرا خاصا بالمرأة، وعللت ذلك بأن هناك برامج من هذا النوع. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة الى أنه لا يجب بخس الأميين حقهم في المشاركة.

٢٤٦ - وتمنت اللجنة أن تقوم الحكومة، مسترشدة بالاصلاحات التي بدأت في البلد فعلا، بالنظر في تقاليدها الثقافية والتاريخية من أجل تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة. ورئي أن النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هو، أبدا، رهن بالتقدم الذي يحرز في مجال حقوق المرأة.

٢ - التقارير الدورية الثانية والثالثة

٢٤٧ - تمشيا مع الاجراء الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة بشأن النظر في التقارير الدورية الثانية واللاحقة، تولى فريق عامل لما قبل الدورة، مسبقا، استبانة المسائل التي ينبغي مناقشتها مع ممثلي الدول الأطراف التي تقدم تقريرا دوريا ثانيا.

بنغلاديش

٢٤٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبنغلاديش (CEDAW/C/13/Add.30) في جلستيها ٢٢٠ و٢٢٧، المعقودتين في ٢٦ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير. (انظر CDEAW/C/SR.220 و 227).

٢٤٩ - وأشار ممثل بنغلاديش في بيانه الاستهلالي الى أنه تم تحديث صياغة تقرير بلده الدوري الثاني تمشيا مع المبادىء التوجيهية العامة بشأن شكل ومضمون التقارير، وقد بذلت محاولة لتوفير المزيد من المعلومات.

٢٥٠ - وأوضح أن النساء في بنغلاديش يميز ضدهن من الطفولة الى الشيخوخة، من قبل الوالدين والأزواج والأبناء الذكور. وتلعب المحرمات والعادات الاجتماعية دورا حاسما في هذا الشأن، ولذلك فان الدور الذي يسند الى المرأة منذ طفولتها هو دور تربية الأطفال وربات البيوت، دون أن تملك أي قدر من سلطة اتخاذ القرار. ولكنه أضاف أن هذه الحالة تغيرت بعد استقلال بنغلاديش، فالمرأة خرجت من بيتها للوفاء باحتياجاتها الاقتصادية، وسعيا وراء أسباب البقاء. وذكر أن متوسط دخل الفرد في هذا البلد يبلغ ١٧٠ دولارا أمريكيا، وبذلك يعد أدنى دخل للفرد على صعيد العالم، كما أن دخل المرأة أدنى من دخل الرجل.

٢٥١ - وأشار الى أن نسبة السكان الذين بلغوا درجة قابلة للقياس من معرفة القراءة والكتابة لا تتعدى ٢٤,٦ من مجموع السكان، والى أن نسبة الذكور بين هؤلاء ٣٢ في المائة ونسبة الاناث ٦٨ في المائة. وقال ان العمالة تأثرت بسبب عدم استطاعة السيطرة على زيادة السكان؛ وأن عمالة المرأة مقيدة في كثير من الأحيان ولا تتلقى الدفعة المطلوبة. ومع ذلك فان عمالة المرأة في المهن التقليدية، وفي مجال الأشغال التي تؤديها وهي في منزلها، وفي قطاع الملابس، تقدمت الى حد كبير في السنوات الأخيرة.

٢٥٢ - وأوضح انه بالنظر الى أن غالبية النساء يعشن في المناطق الريفية، فان من الضروري اشراكهن في تيار التنمية الوطنية. وقد أنشأت الحكومة في عام ١٩٧٦ مكتب مساعد الرئيس الخاص المعني بشؤون المرأة، مما ساعد على تكوين منظمة جاتيو موهيلا سانغتا (منظمة نسائية وطنية) وهي منظمة غير حكومية، وعلى انشاء وحدة لشؤون المرأة في ادارة الرعاية الاجتماعية. واكتسبت عملية اشراك المرأة في تيار التنمية الوطنية زخما جديدا

عندما أنشأت الحكومة وزارة مستقلة لشؤون المرأة خلال عام ١٩٧٦، وعندما أنشأت جهات تنسيق محورية في ١٥ وزارة للعمل بشكل وثيق مع وزارة شؤون المرأة.

٢٥٣ - وذكر الممثل أن
الخطة الخمسية الأولى ١٩٧٣-١٩٧٨ أكدت على اتباع نهج للتأهيل موجه الى تحقيق الرفاه الاجتماعي؛ وأكدت خطة السنتين التالية (١٩٧٨-١٩٨٠) على تنمية المرأة بوصفها قوة رئيسية؛ وأكدت الخطة الخمسية الثانية (١٩٨٠-١٩٨٥) على تنفيذ برامج متنوعة وأكثر دينامية، مع التركيز على مشاركة المرأة في الأنشطة الانمائية، وتوسيع دائرة فرص التدريب المتخصص، وتنمية المهارات، وتوفير الائتمانات من أجل أنشطة ادرار الدخل، والنهوض بحماية الأطفال، وبرامج لتنمية روح تنظيم المشاريع. ثم جاءت الخطة الخمسية الثالثة (١٩٨٥-١٩٩٠) فعززت أنشطة الخطط السابقة. وبغية تحقيق مشاركة النساء مشاركة شاملة في عملية التنمية، وضعت هذه الخطة الأخيرة أهدافا خاصة للحد من عدم التوازن القائم بين التنمية الموجهة الى الرجل والتنمية الموجهة الى المرأة. وشددت الخطة على التوسع في العمالة وفي التسهيلات الائتمانية، وتزويد المرأة بالأسباب التي تمكنها من الحصول على عمل، وتنمية المهارات القيادية والادارية والتدريب عليها. وربطت الخطة بين الرعاية الصحية والعمالة والتدريب على المهارات والحد من الزيادة السكانية. وتضمنت استراتيجيات التنفيذ انشاء مجلس أعلى للأم والطفل، وبرامج لاعادة تأهيل محترفات البغاء، وتوفير المساعدة القانونية للنساء، وتدعيم المنظمات غير الحكومية. وأعلنت سنة ١٩٩٠ "سنة للطفلة" بغية رفع مستوى الوعي بحالة الفتيات في الأسرة. واستهدفت الخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٠-١٩٩٥) تعجيل النمو الاقتصادي، وتخفيف حدة الفقر وزيادة الاعتماد على الذات. واشتملت استراتيجيات التنفيذ أيضا على اشراك المرأة في تيار التخطيط على صعيد القطاعات وفي مجريات الحياة عموما من أجل تضييق الفوارق بين الجنسين. وأعطت الخطة الرابعة أيضا أولوية أعلى للقطاعات التي تعمل في مجال تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك برنامج منح الإئتمانات للمرأة، وتشجيع روح تنظيم المشاريع لدى المرأة، وبرنامج تنمية المهارات في الحرف المختلفة والتدريب عليها، وبرنامج تخفيف حدة الفقر عن النساء لكي يشاركن في أنشطة مدرة للدخل، وبرنامج تطوير المجموعات المستضعفة الذي يستهدف اشراك النساء المعوزات في أنشطة مدرة للدخل عن طريق تقديم اعانات غذائية اليهن.

٢٥٤ - وأوضح الممثل أن
الحكومة اتخذت تدابير ايجابية من أجل تعزيز دور المرأة في الزراعة؛ مثل برنامج تنويع المحاصيل. وقال ان قوة العمل النسائية تحتل الآن مكانا أكبر في القطاع الصناعي وقطاع الصناعة التحويلية نتيجة للضغوط الاقتصادية واتساع المجال في مختلف الصناعات التحويلية، كالملابس والمنسوجات والالكترونيات والأغذية المجمدة، وتعبئة السلع وتجهيزها.

٢٥٥ - وأبرز الممثل
التدابير السياسية الهامة التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في التنمية على قدم المساواة مع الرجل، مما يبرهن على اهتمام الحكومة باعلاء شأن المرأة. وقال ان وزير شؤون المرأة أصبح الآن عضوا دائما في المجلس الاقتصادي الوطني الذي يقر كافة المشاريع الانمائية الرئيسية، بغية كفالة عدم تجاهل

مشاركة المرأة المشروعة والممكنة في مشاريع وبرامج التنمية المتعلقة بالمرأة، والتي تعرض على اللجنة التنفيذية للمجلس الاقتصادي الوطني للنظر فيها والموافقة عليها. وأوضح أن دور المنظمات غير الحكومية يتمثل في معالجة مسائل محددة تهم المرأة والاسهام في رفع مستوى الوعي، ونقل التكنولوجيا، وتطوير وتدريب المجموعات المستهدفة في سياق عملية التنمية الوطنية. وأضاف ان هناك نحو ٥٠٠ منظمة من المنظمات غير الحكومية المعنية.

٢٥٦ - وأكد الممثل أن حكومة بنغلاديش صدقت على الاتفاقية مع بعض التحفظات لأن عددا من القوانين الداخلية لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية. وأشار كذلك الى بعض القوانين التي تنص على اعطاء حقوق خاصة للمرأة وتستهدف القضاء على التمييز ضدها. وهذه القوانين هي: مرسوم قانون الأسرة المسلمة لعام ١٩٦١ والمعدل في عام ١٩٨٦؛ وقانون حظر البائنة لعام ١٩٨٠ والمعدل في عام ١٩٨٦؛ والقانون المتعلق بممارسة القسوة ضد المرأة (العقوبة الرادعة) لعام ١٩٨٣؛ ومرسوم محاكم الأسرة لعام ١٩٨٥؛ وقانون تقييد زواج الأطفال وتسجيل الطلاق لعام ١٩٧٤؛ ومرسوم مكافحة الارهاب لعام ١٩٩٢.

٢٥٧ - وقال الممثل فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية وبتنفيذها ان حكومة بنغلاديش أولت الاعتبار الواجب لأحكام الاتفاقية واتخذت تدابير لكفالة تنفيذ الاتفاقية الى أقصى حد ممكن.

٢٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢، قال الممثل ان الدستور أعطى المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة، وان كان هناك اعتراف بأنه ما زالت فيه درجة ما من عدم المساواة. وقال انه تم تعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية للأسرة المسلمة، ولكن تعديل قانون الأحوال الشخصية للطائفة الهندوسية سيكون عسيرا بسبب ما يتناوله من مسائل دينية معقدة.

٢٥٩ - وذكر ممثل بنغلاديش أن النظام القانوني في بلده يكفل حقوق الانسان، وان كانت تحدث بعض المخالفات بسبب المحرمات السائدة في المجتمع. وأبلغ اللجنة كذلك أن عوامل ازدياد انتشار الفقر، والتطلعات الاقتصادية، والتحضر، أدت الى اندثار القيم التقليدية بمعدل سريع، وأجبرت المرأة على الخروج عن عزلتها بحثا عن عمل.

٢٦٠ - وقال فيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية ان الحكومة وبعض المنظمات غير الحكومية اضطلعت ببرامج لاثارة الوعي الاجتماعي بتغير أدوار المرأة. كما أن جميع معاهد التدريب أدخلت الاهتمامات المتعلقة بالجنسين وبالمرأة في سياق التنمية في برامجها التدريبية.

٢٦١ - وذكر الممثل أن الاتجار بالنساء والأطفال أصبح من الشواغل الرئيسية لدى الحكومة، ولذلك اتخذت تدابير حازمة في هذا الشأن وشددت العقوبات التي ينص عليها القانون فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم. وقال ان الفقر هو أحد الأسباب الرئيسية لهذا الاتجار، وان الحكومة وضعت برامج لتخفيف حدة الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية.

٢٦٢ - وأشار الممثل الى أن الدستور يعطي النساء فرصا متساوية للمشاركة في الحياة العامة. وأضاف أن رئيس الوزراء الحالي امرأة ورئيس المعارضة امرأة أيضا. وأوضح أنه خصص للنساء في البرلمان ٣٠ مقعدا، فضلا عن تخصيص مقاعد لهن في جميع الهيئات البلدية وهيئات الحكم المحلي.

٢٦٣ - وقال الممثل فيما يتعلق بتكافؤ الفرص أمام النساء لتمثيل بنغلاديش على المستوى الدولي، ان الحكومة اعترفت بالحاجة الى ذلك كما أن القانون يسمح بتمثيل النساء على المستويين الوطني والدولي. وهناك نظام حصص يضمن مشاركة المرأة في الخدمة الحكومية؛ ومن ذلك مثلا أن حصة بنسبة ١٠ في المائة من الوظائف المعلن عنها في الجريدة الرسمية، وأخرى بنسبة ١٥ في المائة من الوظائف غير المعلن عنها في الجريدة الرسمية مخصصة للنساء.

٢٦٤ - وقال الممثل إن الجنسية في بنغلاديش تقرر على أساس الولادة. ووفقا لقانون الجنسية، يمكن نقل جنسية البلد من الأب الى أبنائه. وفيما يتعلق بمساواة المرأة في الحقوق في ميدان التعليم بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية، قال الممثل إن المساواة في الحقوق في التعليم أمر تبرزه بشدة السياسات الحكومية، كما إن أحد أهداف الخطة الخمسية الرابعة يتمثل في نشر التعليم الابتدائي الشامل وكذلك التعليم الابتدائي غير الرسمي وتخفيض نسبة الأمية بين جمهور الشعب.

٢٦٥ - وفيما يتعلق بتحقيق المساواة في فرص العمل والتدريب للمرأة، قال الممثل إن فرص العمل مازالت غير متساوية، على الرغم من تخصيص حصة للنساء في القطاع العام قدرها ١٠ في المائة من الوظائف المعلنة رسميا وحصة قدرها ١٥ في المائة من الوظائف غير المعلنة رسميا عند الدخول في العمل، كما إن الحد العمري لدخول النساء في سلك الخدمة الحكومية قد رفع من ٢٧ الى ٣٠ سنة.

٢٦٦ - وذكر الممثل أن الجهود تبذل في اطار الخطة الرابعة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية، وذلك بتعزيز قدرات التخطيط والادارة بشأن استخدام المرافق الموجودة. وذكر أيضا أن مشاركة المرأة تحظى بالتشجيع في اطار الخطة نفسها على جميع المباريات والألعاب الرياضية.

٢٦٧ - وفي معرض الاشارة الى المساواة أمام القانون، قال الممثل إن الدستور يعلي من شأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. كما إن الخطة الخمسية الرابعة تركز على التثقيف القانوني والمعونة القانونية من أجل تقديم المساعدة الى المرأة في ممارسة حقوقها. وقد ساعدت محاكم الأسرة النساء على اقامة العدل لهن. وثمة مشاريع خاصة تشرف على ادارتها وزارة شؤون المرأة، والغرض منها تنمية الوعي القانوني وتقديم المعونة القانونية.

٢٦٨ - وأوضح الممثل أن القضايا مثل الزواج وحضانة الأطفال وملكية الممتلكات، خاضعة للقوانين الشرعية الدينية، والتي لا تزال توجد فيها بعض الأحكام التمييزية. وذكر كذلك أن مجلس شؤون الأم والطفل يتولى تنسيق أنشطة الرعاية الاجتماعية للأطفال، كما أن هناك عددا من المنظمات الحكومية، ومنها الاتحاد الدولي لأرض الانسان، واتحاد انقاذ الطفولة، والبرنامج التعليمي للأطفال المحرومين، ولجنة التقدم الريفي في بنغلاديش، الخ، تعمل كلها على ترويج تعلم القراءة والكتابة وتحسين صحة الأطفال، وكذلك على اتاحة التدريب المهني. وقد أنشأت المنظمات غير الحكومية منتدى حقوق الطفل من أجل حماية حقوق الأطفال.

٢٦٩ - وقد لاحظت اللجنة أنه، على الرغم من وجوب تهنئة حكومة بنغلاديش على إعداد تقريرها الدوري الثاني وعلى ما تحلت به من الصراحة بشأن كثير من المشاكل التي تواجه المرأة في هذا البلد، فهناك عدد من المشاكل بصدد التقرير. فعندما قدم التقرير الأولي، طرحت على ممثل الحكومة أسئلة كثيرة. وقد أجيب عن بعض منها بينما ترك كثير منها دون اجابة، بناء على التفاهم بأن التقرير الدوري الثاني سوف يقدم المعلومات اللازمة. ولكن التقرير الدوري الثاني لم يتضمن تعليقات على الأسئلة التي لم تقدم اجابة عنها؛ كما إن التقرير الدوري الثاني لم يتبع المباديء التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير، وكان هناك كثير من الثغرات في المعلومات المقدمة، وقال أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورات انهم وجدوا بعض الصعوبات في استعراض التقرير الدوري الثاني لأن المعلومات المقدمة لم تكن وافية بالغرض. وأشاروا كذلك الى أنهم ربما غالوا في انتقاد التقرير، ولكن لم يكن لديهم أي وسيلة أخرى بالنظر الى الثغرات في المعلومات المقدمة.

٢٧٠ - وردا على التعليقات التي أبدتها اللجنة، أعرب الممثل عن الأسف قائلا انه في الوقت المحدد لاستعراض التقارير من جانب اللجنة، لم يكن متوفرا التقرير الدوري الثاني الحديث العهد الذي تم صياغته وفقا للمباديء التوجيهية الصادرة عن اللجنة وقدم فيه مزيد من المعلومات.

٢٧١ - وقال الممثل إن الحكومة تعمل على الحد من الثغرة بين الجنسين وادماج المرأة في التيار الرئيسي لمجرى الاقتصاد؛ أي اتاحة السبل لها للحصول على عمل في جميع قطاعات الاقتصاد - التقليدية وغير التقليدية على حد سواء،

مما يشكل الاستراتيجية الرئيسية بشأن زيادة مساهمات المرأة. وأشار الى أن الثغرة بين الجنسين يمكن الحد منها تدريجيا: بتوفير التدريب المناسب للمرأة من أجل تحسين مهاراتها، وتوفير العمل لها على أساس الأولوية، ومنحها القروض الائتمانية بشروط ميسرة لغرض القيام بأنشطة العمل المستقل سواء داخل المنزل أو خارجه، وتحسين المرافق الطبية والخدمات التابعة لها الخاصة بالمرأة، وتوعية الجميع رجالا ونساء بضرورة ومسوغات الارتقاء بمركز المرأة في المجتمع، وتكوين رأي عام مؤات لها، وسن القوانين الرامية الى ايقاف الممارسات التمييزية.

٢٧٢ - وردا على أسئلة

جمعها الفريق العامل لما قبل الدورات، قال الممثل إن حكومته قد تعهدت بأن تعمل على الصعيدين الوطني والمحلي على ازالة التفاوتات بين الجنسين، ليس على أساس الاعتبارات الانسانية فحسب بل بناء على الأسباب الاقتصادية البحت أيضا. وأوضح أن اسهام المرأة في الاقتصاد يتعين العمل على زيادته من أجل التعجيل بخطى التنمية.

أسئلة ذات طابع عام

٢٧٣ - طرح سؤال عما

اذا كانت حكومة بنغلاديش عازمة على الاستفادة من المساعدة المتاحة من المنظمات النسائية الوطنية والدولية في اعداد تقاريرها الدورية. وقال الممثل إن التقرير الثاني الحديث العهد قد تولى إعداده خبراء الجهاز الحكومي. وسوف تسعى الحكومة في المستقبل الى الاستفادة من مساعدة بعض الخبراء المحليين الآخرين لغرض اعداد التقارير المماثلة.

٢٧٤ - وردا على سؤال

طرح عما اذا كانت للخطة الخمسية الرابعة تأثير في وضع المرأة في بنغلاديش، قال الممثل إن هذه الخطة أشير اليها في تقرير بنغلاديش الدوري الثاني الحديث العهد، وقد أدرجت في الخطة تدابير السياسة العامة المتعلقة بادماج المرأة في التيار الاقتصادي الرئيسي. كما جرى التأكيد على الحاجة الى الحد من التفاوتات بين الجنسين، وعلى ضرورة تنفيذ المشاريع الخاصة بالمرأة. وقال إن تنفيذ المشاريع على هذا الأساس ترك أثره الأكيد في وضع المرأة في بنغلاديش.

٢٧٥ - وأشارت اللجنة

أنه في أثناء تقديم التقرير الأولي الى اللجنة في دورتها السادسة، أخبر الممثل اللجنة بأن التحفظات على المادة ٢ والمادة ١٣ (أ)، والمادة ١٦، الفقرة ١ (ج) و (و) من الاتفاقية، سوف يجري تناولها، وأعربت عن رغبتها في معرفة ما تم فعله بهذا الصدد. وطلبت اللجنة أيضا الى الحكومة دراسة المادة ٢ من الاتفاقية بغية تضمين تقاريرها اللاحقة تعليقاتها على التشريعات أو البنى الأخرى التي تمنعها من تنفيذ هذه المادة. وسألت اللجنة عن مقترحات الحكومة بشأن سحب تحفظها، والذي يبدو تعارضه مع المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من دستور بنغلاديش. وأوضح الممثل بأن الحكومة صدقت على الاتفاقية مع بعض التحفظات على المادة ٢، والمادة ١٣ (أ)، والمادة ١٦، الفقرة ١ الفقرة الفرعية (ج) و (و)، لأن أحكام قانون الأحوال

الشخصية، لا يمكن تغييرها بسهولة، اذ أنها تستند بصيغتها الحالية على الشريعة. واستدرك بقوله إن بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية للمسلمين قد تم تعديلها.

٢٧٦ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية الى تحسين حالة المرأة، أشار الممثل الى وزارات الزراعة والصناعة والصحة والرعاية الاجتماعية للأسرة، والتنمية الريفية والتعاونيات، والحكومة المحلية، ووزارة الرعاية الاجتماعية والعمل والقوى العاملة؛ ولجميع هذه الوزارات مشاريعها الخاصة بها المتعلقة بقضايا المرأة. وخلص الى القول بأنه من خلال الجهود الجماعية التي تبذلها الحكومة والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية، سيتم قريبا تحقيق هدف القضاء على التمييز ضد المرأة.

أسئلة تتعلق بمواد محددة

المادة ٢

٢٧٧ - أبدت اللجنة ملاحظة مفادها أن تطبيق قانون الأحوال الشخصية يستند الى ممارسات اجتماعية وثقافية مختلفة لدى الجماعات العرقية والدينية، مما يبدو انه يؤدي الى التمييز ضد المرأة في مجالات الصحة والتعليم والوراثة والقضاء. وسألت اللجنة عما اذا كانت الدولة قد قامت بخطوة لتبيان جميع قوانين الأحوال الشخصية التي تنطوي على تمييز. وذكر الممثل أنه لا توجد أحكام تمييزية في توفير التسهيلات في مجالات التربية الصحية، وأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. وأضاف بأن الممارسات التمييزية الناجمة عن قوانين الأحوال الشخصية قد جرى تبيانها.

٢٧٨ - وقال الممثل إن أسباب التمييز بموجب قوانين الأحوال الشخصية قد أوضحت من قبل وحددت مثل تلك الممارسات.

٢٧٩ - واشارة الى نظام الانتصاف من المظالم بشأن المرأة في اطار قانون الأحوال الشخصية، ذكر الممثل أن أي امرأة مظلومة يمكنها أن تتقدم الى المحكمة لإثبات حقوقها فيما يتعلق بالطلاق وحضانة الطفل.

٢٨٠ - واجابة عن سؤال عما اذا كان قانون الأحوال الشخصية هو المجال الذي بقيت فيه القوانين الدينية والعرقية محافظة على حصانتها، وعما اذا كانت حقوق المرأة في الميادين القانونية الأخرى (الجنائية والتعاقدية والمدنية) تخضع لقانون عام واحد، ذكر الممثل أن الرجال والنساء تسري عليهم القوانين نفسها فيما يتعلق بالأحكام الجنائية والتعاقدية والمدنية.

٢٨١ - وتود اللجنة أن تعرف كيف تعتزم حكومة بنغلاديش أن توفق بين ضماناتها الدستورية لمساواة جميع المواطنين أمام القانون

وتصديقها على الاتفاقية، باستثناء الممارسات التمييزية في اطار قانون الأحوال الشخصية. وأجاب الممثل بأنه في حال حدوث أي تنازع بين أحكام الدستور المتعلقة بالمساواة وقانون الأحوال الشخصية، فان للبرلمان والمحكمة العليا صلاحية البت في النزاع.

٢٨٢ - ولاحظت اللجنة أن جميع التدابير المتخذة لانشاء محاكم الأسرة، وحظر البائنة، وأحكام قانون الأسرة المسلمة، والمرسوم الخاص بزواج الأطفال وغير ذلك من التشريعات التي لها أهميتها في تعزيز المساواة للمرأة. وطرحت أسئلة حول ما اذا كانت هذه التدابير قد حسنت من وضعية المرأة في بنغلاديش وما اذا ان الغرض من انشاء مجلس استشاري ذي سلطات عالية هو تيسير هذه العملية. وأوضح الممثل أنه لم يتم بعد تجميع بيانات دقيقة، غير أن هذه التشريعات قد حسنت من الوضعية العامة للمرأة وأن الغرض من المجلس الاستشاري ذي السلطات العالية برئاسة رئيس الوزراء هو اعطاء دعم قوي لهذه العملية.

المادة ٣

٢٨٣ - وفي رد على الأسئلة بخصوص التدابير التي اتخذت لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، مثل الفصل بين مسألة حقوق المرأة وحالتها وبين الممارسات الدينية، قال الممثل ان تدابير كافية لتحسين حالة المرأة قد اعتمدت وأدرجت خطوطها العريضة في الخطة الخمسية الرابعة، والتي تقع مسؤوليتها على جميع الوزارات المعنية بالتنمية. كما أشركت منظمات غير حكومية في أعمال مماثلة.

٢٨٤ - وتحدث الممثل عن التدابير المتخذة لحماية الحقوق القانونية لنسبة ١٥ في المائة من النساء غير المسلمات في بنغلاديش، فقال ان النساء غير المسلمات يعاملن على قدم المساواة مع النساء المسلمات ما عدا في المجالات المشمولة بقوانين الأحوال الشخصية لكل منهما.

المادة ٤

٢٨٥ - ولاحظت اللجنة أن نسبة ١٠ في المائة من جميع الوظائف المعلن عنها في الجريدة الرسمية ونسبة ١٥ في المائة من جميع وظائف الخدمة العامة غير المعلن عنها رسميا قد خصصت للنساء. وسألت اللجنة الى أي مدى استوفيت هذه الحصص. وأوضح الممثل انه لكي يتسنى زيادة مشاركة المرأة في القطاع العام، أدخلت الحكومة عام ١٩٧٦ نظاما للحصص على مستوى المبتدئين في القطاع العام. ولكن النساء يشغلن في الوقت الراهن نسبة ٥ في المائة من مناصب المسؤولية الرسمية، ونسبة ١٢ في المائة من مناصب الموظفين و ٣ في المائة من المناصب الدنيا للعاملين اليدويين.

المادة ٥

٢٨٦ - لاحظت اللجنة أن
حكومة بنغلاديش تستحق الثناء على سنها قوانين تمنع العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء. غير أن المعلومات المتوفرة من منظمات غير حكومية تفيد بأن البحوث المنجزة تشير الى أن حالات الوفاة لدى المرأة تحدث على الأرجح بسبب العنف أكثر من احتمالات وفاتها بسبب الوضع. وطرحت أسئلة حول مدى تأثير مشكلة العنف ضد المرأة في متوسط العمر المتوقع للنساء. وأوضح الممثل أن انتشار هذه الجرائم ليس بالمعدل الكبير الذي يمكن معه التأثير القوي على متوسط العمر المتوقع للمرأة البنغلاديشية. ومتوسط العمر المتوقع للمرأة يقل عن متوسط عمر الرجل، لأن المرأة تعاني ويلات الفقر أكثر مما يعانيها الرجل، وبصفة خاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية الفقيرة.

٢٨٧ - وسألت اللجنة هل
انخفض عدد الوفيات أو الاصابات في النزاعات المتعلقة بالبائنة منذ سن مرسوم ١٩٨٣ (العقوبة الرادعة) بشأن القسوة ضد المرأة، وهل الذين يقترفون هذه الجرائم يحاكمون بانتظام، وهل تغير معدل الملاحقة القضائية منذ تقديم التقرير الأولي، وأفاد الممثل أنه بعد سن هذا المرسوم، انخفض عدد الوفيات والاصابات. وقد حكوم مقترفو مثل هذه الجرائم وارتفع عدد الملاحقات القضائية.

٢٨٨ - وفي رده على
سؤال يتعلق بختان الاناث، قال الممثل ان ختان الاناث لم يكن قط جزءا من ثقافة بنغلاديش ولم يمارس أبدا في البلد.

٢٨٩ - وبخصوص مستوى
العنف ضد المرأة في بنغلاديش، أفاد الممثل أنه لا تتوفر بيانات دقيقة، غير أنه قد أجريت بضعة احصاءات بالعينة لاحتساب عدد القضايا المحتمل. وفيما يتعلق بالتدابير التي استحدثت لحماية المرأة من العنف في المنزل، قال الممثل ان وزارة شؤون المرأة قد باشرت مشروعا نموذجيا بعنوان "نصرة المرأة المتأذية" بهدف توفير المأوى وتقديم المساعدة القانونية الى المرأة المتأذية.

٢٩٠ - وبخصوص التدابير
المتخذة في المدارس وفي أمكنة العمل لتصوير المرأة على أنها ند للرجل، أشار الممثل الى الحفاظ على المساواة، في جميع الجوانب، بين المرأة والرجل في المدارس وأمكنة العمل.

٢٩١ - وفي رده على
سؤال حول ما اذا كان نظام الحصص المتعلق بتخصيص وظائف للنساء لا يؤدي الى تعزيز الأدوار النمطية المقولبة للجنسين في التوظيف، أشار الممثل الى أن نظام الحصص ينطبق على جميع الوظائف في مستوى المبتدئين، ولكن ليس هناك أي عائق أمام توظيف النساء في أي منصب أو على أساس الجدارة. ولم يؤد نظام الحصص الى تعزيز الأدوار النمطية المقولبة للجنسين في التوظيف. وبخصوص سؤال متعلق بوجود خطط لاستحداث نظام للحصص في ميادين أخرى للتوظيف، أوضح أنه لا توجد حاليا أية خطة

لاستحداث نظام للحصص في القطاع الخاص. وأن النساء يوظفن بأعداد كبيرة في القطاع الخاص وخاصة في صناعة الملابس، وصناعة وتجهيز الأسماك والتعبئة والتغليف والصناعة الكهربائية.

المادة ٦

٢٩٢ - وفي رده على سؤال بشأن التدابير الرامية الى اعادة تأهيل المومسات بغية تخفيض عدد النساء اللائي يضطررن، بسبب الفقر أو البطالة، الى كسب رزقهن بممارسة الدعارة، أشار المتحدث الى وجود بضعة برامج متعلقة بصقل مهارات المومسات، اللائي تم انقاذهن من أوكار الدعارة، لتمكينهن من مزاولة أعمال مجزية واعادة تأهيلهن في نهاية المطاف، في المجتمع. وقد اضطلع بهذه البرامج كل من الحكومة وبعض المنظمات غير الحكومية، غير أن نجاح هذه البرامج كان ضئيلا. وفي رده على سؤال حول برامج اعادة التأهيل أفاد أن الاقتراح بزيادة فعالية البرنامج لا يزال قيد الدرس. وقال ان الأشخاص المدانين باستغلال النساء في الدعارة توجه اليهم التهم وفقا لمرسوم عام ١٩٨٣ (العقوبة الرادعة) بشأن اقتراف القسوة ضد المرأة.

المادة ٧

٢٩٣ - لاحظت اللجنة أن ٣٠ مقعدا في المجلس التشريعي الوطني خصصت للنساء، وهي تود أن تعرف هل كان هذا الترتيب فعالا في زيادة الاحترام للنساء المشتغلات بالسياسة وهل أسندت اليهن مهام ذات مسؤولية في الحكومة ثم وأكد الممثل أن منصب رئيس الوزراء الذي هو رئيس الحكومة، وكذلك زعيم المعارضة تشغل كلا منهما امرأة. وبالاضافة الى وزيرة الدولة عينت امرأتان في الحكومة الحالية.

٢٩٤ - وفي رده على سؤال يتعلق بمجموع المقاعد في المجلس التشريعي الوطني وعدد المقاعد التي تشغلها نساء، قال الممثل ان هناك ٣٣٠ مقعدا في البرلمان الوطني تشغل منها النساء ٣٧ مقعدا.

٢٩٥ - وفيما يتعلق بالسن التي يمنح فيها حق الانتخاب، أفاد الممثل بأنه يحق لأي شخص بلغ ١٨ سنة فأكثر من العمر أن يسجل في قائمة الناخبين بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عقيدته. ويدلي حوالي ٤٠ في المائة من النساء الناخبات بأصواتهن، وليست هناك أية معارضة تقليدية ضد أدلاء المرأة بصوتها.

٢٩٦ - وبخصوص نسبة النساء الى الرجال في مهنة القانون وفي جميع فروع القضاء والتدابير الايجابية المتخذة لتدريب النساء وتوظيفهن في هذه المهن، أشار الممثل الى وجود ما بين ٤٠٠ و ٥٠٠ محامية في البلد. كما يتزايد تدريجيا عدد النساء في مجال القضاء. واتخذت خطوات ايجابية لتدريب وتوظيف النساء في المهن القانونية.

المادة ٨

٢٩٧ - ولدى رده على سؤال حول عدد النساء العاملات بالسلك الدبلوماسي، قال ان هناك حوالي ١٠ نساء امتهن العمل في السلك الدبلوماسي.

المادة ٩

٢٩٨ - أشارت اللجنة الى أنها تلقت معلومات من احدى المنظمات غير الحكومية تفيد أن الطفل الذي يولد في بلد أجنبي لأم بنغلاديشية وأب غير بنغلاديشي لا يستطيع الحصول على جنسية الأم، بينما يستطيع الطفل الذي يولد في بلد أجنبي لأب بنغلاديشي وأم غير بنغلاديشية الحصول على جنسية الأب. وترغب اللجنة أن تعرف ما اذا كان يعتزم اتخاذ تدابير لتعديل نص هذا الحكم بغية التقيد بالمادة ٩ من الاتفاقية. وأجاب الممثل قائلا إن بعض المنظمات النسائية أخذت هذه القضية على عاتقها.

المادة ١٠

٢٩٩ - وبسؤاله عما اذا كان التعليم الابتدائي للفتيات إلزاميا، ذكر الممثل أنه كذلك. وأشار أيضا الى وجود نصوص تتعلق بمجانية التعليم للفتيات حتى الصف الثامن في جميع مناطق البلد باستثناء العاصمة، وذلك لتشجيع الفتيات على مواصلة الدراسة لما بعد المرحلة الابتدائية. وقال ان الحكومة قد زادت أيضا عدد المرافق التعليمية عن طريق زيادة عدد مدارس الفتيات في المناطق الريفية، وأن نسبة ٦٠ في المائة من وظائف معلمي المدارس الابتدائية الحكومية مخصصة للنساء.

٣٠٠ - وفيما يتعلق بنسبة المنح المقدمة الى الفتيات مقابل نسبة المنح المقدمة الى الفتيان، شرح الممثل أن الفتيات يتلقين نسبة مئوية أعلى من المنح مقارنة بمنح الفتيان، وذلك في جميع المراحل التعليمية، غير أنه لا تتوافر الآن أرقام دقيقة بهذا الشأن. وذكر أنه سيبدأ في أثناء الخطة الخمسية الرابعة تنفيذ مخطط انمائي منفصل لتخصيص المنح للمدارس الثانوية، وان المخطط يستهدف تشجيع تعليم الفتيات. وفضلا عن ذلك، فانه بموجب مخطط المنح الداخلية للتعليم العام، خصصت نسبة ٤٠ في المائة منها للفتيات. وقد سجل في عام ١٩٩٢ نجاح برنامج المنح هذا في زيادة التحاق الاناث بالتعليم الثانوي بنسبة الضعف تقريبا، وفي التشجيع على مستوى أعلى من المشاركة في القوى العاملة، مما أدى الى تأخير سن الزواج وخفض نسبة الخصوبة.

٣٠١ - ولاحظت اللجنة أنه في العام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥، كانت هناك نسبة ٦٦ في المائة من الاناث مقابل نسبة ٤٩ في المائة من الذكور ممن لم تهيأ لهم فرص الحصول على التعليم. وأن خمس الاناث وربع الذكور واصل التعليم حتى الصف الرابع، ولكن نسبة ٩ في المائة فقط من الاناث، مقابل نسبة ١٨ في المائة من الذكور، تجاوزن الصف الخامس. وطرح الأعضاء سؤالا لمعرفة الأرقام المناظرة للفتيات في التعليم خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٩٢. وأجاب الممثل قائلا إن الأرقام المتعلقة بتلك الفترة ترد في المرفق الثالث للتقرير الدوري الثاني المستوفي.

٣٠٢ - وردا على سؤال عن المعدلات الراهنة لمعرفة القراءة والكتابة بين الاناث وعما اذا كانت قد تحسنت عن المعدل البالغ ١٩ في المائة المسجل في عام ١٩٨٥؛ قال الممثل ان المعدلات الراهنة لمعرفة القراءة والكتابة بين الاناث تبلغ ١٦ في المائة، وان معدل معرفة القراءة والكتابة للاناث بنسبة ١٩ في المائة، والمسجل في تقرير الفريق العامل ما قبل الدورة، ليس صحيحا.

٣٠٣ - وفيما يتعلق بالنسبة المئوية للطالبات الملتحقات بالدورات الدراسية التي درجت على أن يغلب فيها الذكور، والتدابير المتخذة لتشجيع النساء على الالتحاق بها، قال الممثل ان النساء يشتركن في الوقت الراهن بجميع الدورات من هذا النوع.

٣٠٤ - وفيما يتعلق بسؤال عن المعلومات التي تقدم الى الفتيات في المدارس بشأن تنظيم الأسرة، أشار الممثل الى أنه يجري تقديم معلومات غير مباشرة عن سكان البلد.

٣٠٥ - أشارت اللجنة الى أن المرأة الحضرية تحظى بفرص أكثر (٢٠ في المائة مقابل ٨ في المائة للمرأة الريفية) في مجال مواصلة التعليم حتى الصف العاشر. وأرادت أن تعرف ما اذا كانت الحكومة قد اتخذت بعض التدابير لتحسين فرص المرأة الريفية في الحصول على التعليم. وأشار الممثل الى تطبيق مجانية التعليم المدرسي حتى الصف الثامن للفتيات في المناطق الريفية. وبالاضافة الى ذلك، تقدم المنح الدراسية أيضا لتشجيع تعليم الفتيات.

٣٠٦ - وأشارت اللجنة الى ارتفاع نسبة الأمية لدى الاناث، حيث بلغت ٩٠ في المائة، الأمر الذي لا يتيح للمرأة تحسين حالتها، واستفسرت عما اذا كانت الحكومة بصدد اعداد، أو التخطيط لاعداد، حملة وطنية لمكافحة الأمية تستهدف المرأة على وجه التحديد. وقال الممثل، ردا على هذا السؤال، انه لا توجد حملة كهذه، وانما هناك برنامج وطني للتعليم الجماهيري. غير أن الحكومة تخطط لتعليم جميع مواطنيها حتى عام ٢٠٠٠. وأوضح الممثل ان التعليم غير الرسمي ينفذ الآن في اطار وزارة شؤون المرأة، والادارات الحكومية الأخري، وبعض المنظمات غير الحكومية من أجل تحسين فرص المرأة في الحصول على أعمال أفضل.

المادة ١١

٣٠٧ - ردا على سؤال عما اذا كان الدستور يحظر التمييز ضد المرأة، قال الممثل إن فرص المرأة في الحصول على العمل مساوية لفرص الرجل، وأن الحكومة تكفل المساواة في الأجر لقاء العمل المتكافيء.

٣٠٨ - وبسؤاله عن سياسة الحكومة وهل تكفل منح المرأة الحامل اجازة أمومة، أكد الممثل أنه يسمح باجازات الأمومة في القطاع الحكومي/الرسمي، وهي اجازات مدفوعة لفترة ثلاثة أشهر، وبمعدل مرتين طوال فترة الخدمة حتى سن ٥٧. واستدرك قائلا ان القطاعين الخاص وغير الرسمي، لم يصدرا حكما بهذا الشأن بعد، لأن هذين القطاعين لا يتقيدان بلوائح الحكومة. وأضاف أن برامج "الغذاء مقابل العمل"، في أعمال التشييد والاصلاح والصيانة، تضمن أجور متساوية للنساء والرجال. وأعلم اللجنة أيضا أن الانخفاض غير المتناسب لمستوى تمثيل المرأة في العمل بالأجر آخذ بالانخفاض تدريجيا، وأن عدد النساء الموظفات في أعمال مرتفعة الأجور آخذ بالتزايد منذ عام ١٩٨٧.

المادة ١٢

٣٠٩ - أشارت اللجنة أن متوسط العمر المتوقع للريفيات أدنى كثيرا من نظيره للحضريات. وترغب اللجنة في معرفة ما هي التدابير المتخذة حاليا لتحسين المستويات الصحية للمرأة الريفية. وأوضح الممثل ان نطاق شمول الخدمات الصحية قد توسع، كما زادت التوعية الصحية من جانب المرأة، وهذا يعود الى توسيع المرافق الصحية للهياكل الأساسية، ولا سيما على الصعيد الريفي، وكذلك الى نشر المعلومات الصحية عن طريق قنوات متنوعة. وأضاف أنه قد جرى تعزيز العناية بصحة الأم والطفل عن طريق انشاء المجمعات الصحية، ومراكز رعاية الأسرة، كما وسعت أيضا برامج تنظيم الأسرة.

٣١٠ - كما أشارت اللجنة أيضا الى تحديد الحكومة لمشكلة الانفجار السكاني الساحقة، بوصفها أحد العوامل التي تعيق تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة. وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة ما اذا كان قد تحقق الهدف المتعلق بمعدل نمو سكاني ونسبته ١,٨ في المائة بحلول عام ١٩٩٠. أجاب الممثل، ردا على السؤال، أن هذا الهدف لم يتحقق. ولكن الحكومة أولت الاهتمام الواجب الى البرامج والخدمات في مجالي الصحة وتنظيم الأسرة. وأن برامج المراقبة السكانية قد فصلت عن الخدمات الصحية بغية تكثيف أنشطة مراقبة النمو السكاني السريع. كما أكد على اختلاف معدلات الولادة للنساء الريفيات عن نظيراتها للنساء الحضريات. وذكر الممثل أيضا أن المعلومات الخاصة بتنظيم الأسرة تمنح لجميع النساء البنغلاديشيات، وأن التدابير المتبعة هي تدابير علمية. ولا يسمح بعد بممارسة الاجهاض، ولكن يسمح بها في ظروف خاصة بموجب القانون المتعلق بالحيض.

٣١١ - وفيما يتصل بالانفاق الصحي للفرد سنويا، وما اذا كانت هذه الأموال تنفق بالتساوي على النساء والرجال، أشار الممثل الى أن هذا الانفاق يبلغ حاليا ما مقداره ٢٩ تاكا. وتتساوى النفقات الصحية بالنسبة الى الرجال والنساء. كما لا تخصص للمرأة حصص اضافية من ميزانية القطاع الصحي. وأشار أيضا الى أن الأسباب العامة الكامنة لسوء التغذية الذي يعاني منه الأطفال والنساء تعود الى صغر مساحات الأراضي الممتلكة، وانخفاض المستوى التعليمي وضآلة الدخول وكبر حجم الأسرة. وان الأسباب الأخرى تشمل سوء الظروف الصحية،

والافتقار للثقافة الصحية المناسبة، وعدم توافر مياه الشرب السليمة، وسوء ممارسات الطهي، وانتشار الأفكار الخاطئة فيما يتصل بتناول الطعام والعادات الغذائية. وذكر أيضا أن سوء التغذية يرتبط بالفقر وأن الجهود تبذل حاليا لرفع مستوى دخل الأسرة. وقامت الحكومة بتوفير فرص اضافية لتوظيف المرأة في أعمال مدرة للدخل، وذلك عن طريق تشجيع الصناعات الريفية، وبرامج الغذاء مقابل العمل، وكذلك اعادة توزيع الموارد الانتاجية، كلما كان ذلك ممكنا. كما اضطلعت الحكومة أيضا بتنظيم برامج التدريب الملائمة للمرأة الريفية، وتعليمها تقنيات الطهي وفلاحة الحدائق، وصيد الأسماك في البرك، وتربية الدواجن خلف المنزل، وزراعة الأشجار المثمرة، وتربية الماعز والماشية، وحفظ الأغذية المختلفة على نطاق مصغر كحفظ الفواكه والخضر. كما تدرس التربية الغذائية أيضا عن طريق المدارس الابتدائية والثانوية ووسائل الاعلام. واضطلع أيضا بتأسيس مراكز تأهيلية للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية الشديد. وتقدم هذه المراكز التربية الغذائية والمواد الغذائية التكميلية للنساء الحوامل والمرضعات، بالاضافة الى تقديم الغذاء المناسب للأطفال الذين يجري فطامهم.

٣١٢ - وقال الممثل انه
ليست هناك مشكلة في النظام الصحي اذ يتوافر عدد كاف من الأطباء حتى في المناطق النائية. وفيما يتصل بالتمييز ضد البنات الأطفال، قال ان تفضيل انجاب الأولاد قائم، الا أن هذا التقليد آخذ بالتغير تدريجيا نظرا للمزيد من التثقيف في هذا المجال.

٣١٣ - وأفاد الممثل بأن
مرض الايدز ليس منتشرا في بنغلاديش، لا بين الرجال ولا بين النساء.

المادة ١٣

٣١٤ - لاحظت اللجنة أن
حكومة بنغلاديش أبدت تحفظا على المادة ١٣ (أ) من الاتفاقية، وأعربت عن رغبتها في معرفة التدابير التي اتخذت لسحب هذا التحفظ. وأشار الممثل الى أن زوجات وأبناء الموظفين الحكوميين وغيرهم من أصحاب الوظائف المشمولة بالمعاشات التقاعدية يخول لهم الاستفادة من المنح والمعاشات التقاعدية والتأمينات الجماعية وصناديق الرعاية الاجتماعية الخ، المتاحة للأزواج/الأباء الذين أمضوا ١٠ أعوام في الخدمة.

المادة ١٤

٣١٥ - أبلغ الممثل اللجنة
بأن المرأة تتمتع بالمساواة في فرص الحصول على قروض ائتمانية لممارسة أنشطتها الاقتصادية. فالحكومة مكلفة بتوزيع الأراضي بالتساوي على الرجال والنساء. وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة التدابير التي اتخذت لضمان حصول المرأة على نصيبها من الأرض بالتساوي في ضوء التقارير التي تفيد بأن معظم

الأراضي المستصلحة في الآونة الأخيرة قد كانت من نصيب الملاك الذكور. وأفاد الممثل بأنه لم ترد أية معلومات من هذا القبيل. وأفاد أيضا بأنه حيثما أنشئت قرى مثالية بواسطة توزيع الأراضي الحكومية على العائلات الفقيرة التي لا تملك أرضا، كانت تلك الأراضي مسجلة باسم كل من الزوج والزوجة معا.

٣١٦ - وإذ سئل عن التدابير التي اتخذت في الأعوام الخمسة الماضية لتحسين التربية الصحية للمرأة الريفية والتدابير المحددة التي اتخذت لزيادة فرص التعليم المتاحة للمرأة الريفية، قال الممثل إن الحكومة تتخذ كل التدابير التي تتيحها لها مواردها لتحسين صحة وتعليم المرأة الريفية. ولاحظت اللجنة أن فرص التعليم المتاحة للمرأة الريفية لا تشكل سوى نسبة ٣٠ في المائة مقابل نسبة ٦٤ في المائة للمرأة الحضرية.

المادة ١٥

٣١٧ - أبلغ الممثل اللجنة بأن بإمكان النساء الادلاء بالشهادة في المحكمة.

المادة ١٦

٣١٨ - لاحظت اللجنة أن هناك قوانين مختلفة تسري على المسلمين والهندوس والمسيحيين فيما يتعلق بالارث. فوفقا للديانة الهندوسية، لا يحق للمرأة أن تكون لها ممتلكات ولا أن يكون لها استقلال مالي ولا قدرة على اعالة نفسها. وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة ما اذا كانت هناك اقتراحات لضمان حصول جميع نساء بنغلاديش على حقوق متساوية لحقوق الرجل في وراثة الأموال. وقال الممثل ان الحكومة لم تبادر بتقديم أية مقترحات لتغيير قوانين الأحوال الشخصية لمختلف الطوائف الدينية.

٣١٩ - ولاحظت اللجنة أيضا أن حكومة بنغلاديش سنت تشريعات تقدمية في مجال قانون الزواج والأسرة، ولكن مازالت هناك، فيما يبدو، أحكام في اطار الشريعة بشأن تعدد الزوجات وسهولة الحصول على الطلاق بالنسبة الى الرجال والتمييز بين الرجل والمرأة في الحق في حضانة أطفالها. واستفسرت اللجنة عما اذا كانت هناك اقتراحات لتطبيق حقوق متساوية للرجل والمرأة في قانون الزواج والأسرة. وأجاب الممثل قائلا إن للرجال والنساء حقوقا متساوية في الانتصاف الى المحاكم فيما يتعلق بحقوقهن في الزواج وتعدد الزوجات وحضانة الأطفال بمقتضى القانون الساري في البلد.

٣٢٠ - وفي الرد على الأسئلة عن عدد حالات القتل ومحاولات القتل المبلغ عنها والمتعلقة بالبائنة وبالاغتصاب والعنف ضد المرأة والتشويه بالأحماض، أفاد الممثل بأنه لا تتوفر أرقام دقيقة في هذا المجال. واستدرك بقوله ان قانون مناهضة الارهاب الذي أصدرته الحكومة في الآونة الآخيرة يساعد على التقليل من تلك الجرائم.

٣٢١ - وإذ سئل عما اذا كان تعدد الزوجات مقبولا لدى المسلمين وعما اذا كانت هناك حركة مناهضة له، أشار الممثل الى أن تعدد الزوجات ليس مقبولا عموما وأن هناك حركة قوية مناهضة لتعدد الزوجات تشنها نساء مناضلات.

٣٢٢ - ولاحظت اللجنة أنه منذ ظهور قانون سنة ١٩٨٤ بشأن زواج الأطفال، حدد سن الزواج بالنسبة الى المرأة البنغلاديشية بثمانية عشر عاما. كما لاحظت اللجنة أن تعداد سنة ١٩٨١ يبين أن نسبة ٧ في المائة من الفتيات في فئة الأعمار ١٠-١٤ عاما كن متزوجات وأن متوسط سن الزواج كان ١٧ عاما وتسعة أشهر. وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة ما اذا كانت الحكومة قد حاكمت الرجال المتزوجين من فتيات تقل أعمارهن عن ١٨ عاما، وما اذا كانت قد طرأت زيادة على متوسط سن الزواج. وقال الممثل ان زواج الأطفال مازال سائدا الى حد ما بسبب الأمية والفقر، ولكن الحكومة تتخذ كل التدابير الممكنة لمعاقبة المخالفين انتهاكا للقانون.

٣٢٣ - وفيما يتعلق بحق المرأة غير المتزوجة في حضانة أطفالها وفي الحصول على الدعم من أب الأطفال، أشار الممثل الى أن ظاهرة الأطفال من امرأة غير متزوجة غير معترف بها في بنغلاديش. وأبلغ اللجنة أيضا بأن الأزواج ملزمون قانونيا باعالة زوجاتهم لمدة تصل الى ثلاثة أشهر بعد صدور الحكم بالطلاق.

٣٢٤ - وفيما يتعلق بالسؤال عما اذا كان الرجال في بنغلاديش يعولون أطفالهم حسبما تقتضيه قوانين الأحوال الشخصية، وعما اذا كان يمكن اتخاذ تدابير لفرض مسؤولية اعالة الأطفال وتنفيذها أثناء الزواج وبعده، قال الممثل ان الآباء ملزمون باعالة أطفالهم بموجب قوانين الأحوال الشخصية. وفي حالة عدم توفير الآباء الدعم لأطفالهم، فان الوصاية على الأطفال يمكن أن تحال الى المحكمة لضمان حقوقهم القانونية.

ملاحظات ختامية

٣٢٥ - شكرت اللجنة ممثل بنغلاديش على ما قدمه من توضيحات مفصلة وصريحة. ولاحظت اللجنة أن بعض المشاكل التي تواجهها المرأة في بنغلاديش تقوم على قوانين الأحوال الشخصية التي تشمل الممارسات الدينية والعرفية. وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن قلقهم بشأن ما أبدي من تحفظات على المادة ٢، والمادة ١٣ (أ)، والمادة ١٦ الفقرة ١ (ج) و (و)، من الاتفاقية. وطلب آخرون مزيدا من المعلومات عن المسائل المتعلقة بوعي المرأة بحقوقها القانونية، والمعونة القانونية، والتدابير الفعلية المتخذة بشأن قوانين الأحوال الشخصية للديانة الهندوسية أو الفئات الأقلية الأخري، ومشاركة المرأة في القطاع العام، والعنف. وجرى التشديد على مسائل كالتعليم والأمية والصحة، (وخصوصا وفيات الأطفال)، ودور وزارة شؤون المرأة وميزانيتها، ومسؤوليتها فيما يتعلق بالمشاريع، والتدابير المتخذة مؤقتا لتحسين حالة المرأة.

٣٢٦ - وفي الملاحظة الختامية، أشادت اللجنة بما تبذله الحكومة من جهود بالرغم مما تلاقيه من صعوبات لتعزيز دور المرأة في عملية التنمية. وأعربت الرئيسة عن قلقها بشأن الحالة الصحية للمرأة في بنغلاديش وبشأن الطريقة التي توفر بها الحكومة الخدمات الصحية للمتضررين من النساء والأطفال. وشددت على أهمية التعليم والصحة، بما في ذلك تنظيم الأسرة ومحو الأمية. وأعربت عن أملها في أن تقوم حكومة بنغلاديش، في تقريرها الدوري الثالث، باطلاع اللجنة على أحسن ما يمكنها تحقيقه من نتائج.

فرنسا

٣٢٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لفرنسا (CEDAW/C/FRA/2/Rev.1) في جلستها ٢٢٢ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.222).

٣٢٨ - ولدى عرض التقرير، تطرقت ممثلة فرنسا الى أمر هام أثار انشغال اللجنة عند عرض التقرير الأولي، وهو الاستعاضة عن وزارة حقوق المرأة بهيئة منتدبة لشؤون وضعية المرأة، هي أدنى مرتبة في الهرم الاداري. وقالت إن المفوضية بدورها قد استعيض عنها في عام ١٩٨٨ بأمانة دولة لشؤون حقوق المرأة لها كل صلاحيات الوزارة ولها اعتماداتها الخاصة في الميزانية. وقد أظهر هذا القرار عزم الحكومة السياسي على جعل الدفاع عن حقوق المرأة واحدا من أولوياتها. وتتمثل مهام الأمانة في ضمان تنفيذ ورصد النصوص القانونية المعتمدة واقتراح تدابير جديدة. ولأمانة الدولة ادارة مركزية ومكاتب منتدبة في المناطق والمقاطعات تتولى تعزيز حقوق المرأة في مجالي العمالة والتدريب المهني في المقام الأول، بالتعاون الوثيق مع وزارة العمل والتدريب المهني. وكيما يتسنى لأمانة الدولة أن تستفيد من ميزانيتها المتواضعة على أفضل وجه ممكن، أعطت الأولوية للتدابير الرامية الى تعزيز المساواة في العمالة وتدابير مكافحة العنف الجنسي، وقد سجلت تطورات ايجابية على مدى السنوات القليلة الماضية؛ ولكن هناك مجالين رئيسيين يلاحظ فيهما قدر من الاخفاق هما: المرأة في السلطة والمرأة في العمل.

٣٢٩ - وقالت الممثلة ان المرأة الفرنسية لم تحصل عل نصيبها من السلطة عام ١٩٤٥ عندما منحت حق التصويت، بل في السبعينات عندما تم الفصل بين النشاط الجنسي ووظيفة الانجاب باعتماد قوانين الاجهاض ومنع الحمل. وقالت ان الاجهاض ومنع الحمل هما الثورتان الحقيقيتان في القرن العشرين، اذ لم يمثلا تقاسما في السلطة بين الرجل والمرأة وانما نقلا للسلطة من الرجل الى المرأة. وأصبح بوسع المرأة وحدها أن تتخذ قرارات بشأن الأمومة، وأن تقرر ما اذا كانت تريد العيش مع أب الطفل، وأن تتزوج وتعترف بحقوق الأب.

٣٣٠ - وقالت الممثلة إن العقلية الفرنسية لا تزال متأثرة بالقانون النابليوني، الذي أعطى المرأة وضعية أدنى في المجتمع. وقد

قطعت أشواط كبيرة بصفة عامة، لكن المرأة لا تزال تعاني من ذلك الارث. وفي القرن العشرين اكتسبت المرأة في فرنسا حريتها وكرامتها وانتقلت من كونها موضوعا تاريخيا الى ذات تاريخية. ويؤمل أن تتمكن المرأة من تحقيق المساواة في القرن الحادي والعشرين.

ملاحظات عامة

٣٣١ - تناولت الممثلة ما أبداه الأعضاء من قلق ازاء الابقاء على التحفظات على الاتفاقية، فقالت انه جرى سحب بعضها. ولكن لا يعتزم سحب التحفظات المتبقية على المادة ٥ (ب)، والمادة ١٦، الفقرة ١ (د)، فيما يتعلق بممارسة السلطة الوالدية ولا التحفظات المتصلة بأحكام الضمان الاجتماعي في اطار المادة ١٤، الفقرة ٢ (ج) و (ح)، فيما يتعلق باحتياز المرأة الريفية للممتلكات، نظرا لأن القوانين في فرنسا هي في صالح المرأة الى حد بعيد. كما أبقي على التحفظ على المادة ١٦، الفقرة ١ (ز)، المتعلق بالحق في اختيار اسم الأسرة، وان كان القانون الجديد لعام ١٩٩٣ يعطي كلا الوالدين مزيدا من المرونة في اختيار الأسماء الأولى لأطفالهم، ويسهل على المرء تغيير اسمه. وفيما يتعلق بالتحفظ على المادة ٢٩، قالت الممثلة ان هناك هيئات وساطة في البلد، وان فرنسا لا ترى ضرورة لاحالة النزاعات الى محكمة العدل الدولية.

٣٣٢ - وطرح الأعضاء أسئلة اضافية عن مدى توفر برامج خاصة لصالح النساء المهاجرات وأسرهن وعن المشاكل ذات الصلة. وأوصوا بأن تقوم فرنسا بدور طليعي في صون حقوق الانسان، وأن ترد من ثم ردا قويا على الحملات المناهضة للمهاجرين.

٣٣٣ - وسئلت الممثلة عن موقف الحكومة من ممارسات تعدد الزوجات وختان الاناث بين المهاجرين فقالت ان الاثنين محظوران في الأراضي الفرنسية وان المهاجرين ملزمون بالامتثال للتشريع الفرنسي ذي الصلة.

أسئلة تتعلق بمواد محددة

المادة ٥

٣٣٤ - تناولت الممثلة التدابير المتخذة لمكافحة المضايقة الجنسية فقالت ان الحكومة أصدرت في سنة ١٩٩٢ قانونا في هذا الخصوص. اذ أفادت دراسة استقصائية أن ٢١ في المائة من النساء في فرنسا وقعن ضحايا للمضايقة الجنسية أو شاهدنها، وهذا يمثل ١٩ في المائة من كل النساء العاملات. ومن أجل توفير حماية أحسن للنساء، أدرجت في قانوني العقوبات والعمل عقوبات على المضايقة الجنسية اذا كان مرتكبها أعلى منصبا من الضحية.

٣٣٥ - وفيما يتعلق بمكافحة العنف الزوجي، أفادت الممثلة بأن أمانة الدولة زادت اعاناتها بثلاثة أضعاف في الأعوام الأخيرة لمساعدة الملاجيء الموجودة وانشاء ملاجيء جديدة. وزيادة على ذلك، شنت حملة توعية وطنية في التلفزة لكي يصدم الناس بالاحصاءات عن حالات العنف ضد المرأة، وكانت هذه الحملة مصحوبة بفتح خط هاتفي للاغاثة الفورية على نطاق البلد كله للاستماع الى الضحايا، وارشادهن واسداء المشورة القانونية اليهن وتوفير أماكن مبيت لهن ولأطفالهن.

٣٣٦ - وسأل الأعضاء الممثلة عن موقف الحكومة من مواد الخلاعة فقالت ان المعاقبة عليها تكون بالسجن أو بغرامات مالية.

٣٣٧ - وطرحت أسئلة أخرى تتعلق بعدد دعاوى المضايقة الجنسية التي عرضت أمام المحاكم، ونوع العقوبات المفروضة. والفئات الوظيفية التي ينتمي اليها معظم ضحايا المضايقة الجنسية.

المادة ٦

٣٣٨ - ردا على أسئلة عن عدد البغايا وأعمارهن، قالت الممثلة انه لا تتوفر بيانات رسمية بهذا الشأن، غير أن عدد البغايا ربما كان يتراوح بين ٠٠٠ ١٠ و ٠٠٠ ١٥. وأضافت أن المساعدة المالية متوفرة لاعادة ادماج البغايا السابقات واعادة تأهيلهن اجتماعيا. وأفادت بأن البغايا ملزمات بدفع الضرائب، وان البغاء يندرج ضمن نطاق مسؤوليات وزارة الداخلية.

المادة ٧

٣٣٩ - قالت الممثلة ان النساء في فرنسا ما زلن مستبعدات من الساحة السياسية. وأشارت الى أن هذه الظاهرة موروثة عن الماضي حيث ان الثورة الفرنسية لم تشمل قضايا الجنس، وان النساء اكتسبن الحق في التصويت في فترة متأخرة جدا. وأفادت ان النساء يشكلن ٥ في المائة فقط من مجموع النواب في البرلمان الفرنسي. وأوضحت أن السبب في كون عدد النساء في البرلمان الأوروبي يفوق عددهن في الجمعية الوطنية هو أن التصويت يكون بالاستناد الى قوائم انتخابية وأن البرلمان الأوروبي لا يستأثر بهذا القدر من الاهتمام السياسي. وأشارت الى أن النساء ما زلن مستبعدات من المشاركة السياسية بالرغم من اتخاذ تدابير دينامية، مثل تعيين نساء في ست مناصب من مجموع ٤٥ وزاريا أو تعيين امرأة رئيسة للوزراء.

٣٤٠ - وردا على سؤال عما اذا كان سيشرع في تنفيذ اجراءات مماثلة للاجراءات التي اتخذت لمكافحة العنف الجنسي، قالت الممثلة ان نشاط المرأة السياسي يتوقف على العزم السياسي للأحزاب. فالمرشحون للانتخابات يعينهم

المسؤولون في الحزب. وأضافت ان هنالك سبيلا الى تمكين عدد أكبر من النساء من الوصول الى السلطة السياسية، ألا وهو اتخاذ اجراءات تمييزية ايجابية، بيد أن هذه التدابير لا تحظى بالشعبية لدى الفرنسيين.

٣٤١ - وردا على طلب المزيد من المعلومات عن الاعلان الذي وقع عليه زعماء الأحزاب السياسية الرئيسية الأربعة في سنة ١٩٨٩ لتعديل أسلوب عمل الأحزاب السياسية، وعن الأثر الذي أحدثه ذلك الاعلان في موقف الأحزاب، قالت الممثلة ان هذا الاعلان ليس مدعوما بقدر كاف من الارادة السياسية. وأضافت ان الرجال يشكلون معظم الأعضاء في الأحزاب السياسية، لأن الحياة السياسية، بالصورة التي تمارس بها، لا تتوافق مع متطلبات الحياة الأسرية.

٣٤٢ - وأشارت الممثلة الى تعليق اضافي أبداه أحد الأعضاء ومفاده أن التعريف الجديد للسلطة الذي أشارت اليه الممثلة، والذي يعني السلطة داخل الأسرة، قد يكفل التغلب على الانقسام بين المجالين الخاص والعام، فقالت ان فتيات الجيل الحالي يقبلن في نفس التخصصات الدراسية التي يقبل فيها الرجال لتهيئة أنفسهن للمشاركة في الحياة السياسية. ولذلك، فان بامكانهن أيضا أن يتقلدن مناصب ذات سلطة، وأن يفرضن المساواة. وردا على سؤال عما اذا كان النساء يعانين نفس القدر من الغبن في المناصب الحكومية ووظائف الخدمة المدنية، قالت الممثلة ان وظائف الخدمة المدنية تتوافق مع الحياة الأسرية، وان تقدما هاما قد أحرز في هذا القطاع منذ سنة ١٩٨٠.

٣٤٣ - وطرح الأعضاء أسئلة أخرى تتعلق بنوع التدابير التي يجري اتخاذها للتغلب على العقبات التي تحول دون مشاركة النساء في السلطة السياسية، وموقف الرابطات النسائية من قلة تمثيل النساء في الحياة السياسية، وعلاقة أمانة الدولة بزعيمات المنظمات النسائية والنقابات وغيرها من مجالات السلطة السياسية، والدعم الذي تقدمه أمانة الدولة لمبادرات تلك الجهات . كما سأل الأعضاء عما اذا كانت الأحزاب السياسية قد اعتمدت نظام الحصص، وعما اذا كانت تشجع النساء على المشاركة في الحياة السياسية على الصعيدين المحلي والوطني، وعما اذا كان النساء يتلقين نفس القدر من الدعم المالي المقدم الى الرجال.

المادة ١٠

٣٤٤ - سئلت الممثلة عما اذا كان نظام المنح الدراسية لا يزال ساريا على الفتيات المستحقات فردت على ذلك بالايجاب.

المادة ١١

٣٤٥ - انتقلت الممثلة الى موضوع التدابير المتخذة لتشجيع المساواة بين الجنسين في ميدان العمالة، فقالت ان نسبة مشاركة النساء الفرنسيات بين سن ٢٥ و ٦٠ سنة، واللاتي يمثلن ٤٦ في المائة من القوة العاملة الناشطة، بلغت ٧٦ في

المائة، وهي أعلى نسبة في بلدان الجماعة الاقتصادية الأوروبية. ومع أن المرأة الفرنسية لا تترك القوة العاملة من أجل انجاب الأطفال، فان معدل الولادات في فرنسا من أعلى المعدلات في أوروبا. وقالت ان الاناث في المدارس الثانوية والجامعات يفقن الذكور عددا، وانهن يحصلن على درجات أفضل. غير أن متوسط فارق الأجر بين المرأة والرجل يبلغ ٣٠ في المائة، ونسبة البطالة بين النساء تعادل ضعفي نسبتها عند الرجال. وفسرت الممثلة ذلك، من ناحية، بأنه لا يزال هناك جيل من النساء اللاتي لم يعملن أبدا، الى جانب كثرة المهاجرات اللاتي لا يحملن أي مؤهلات مهنية، وكثيرا ما يكن أميات. وهناك من ناحية أخرى الجيل الأول من بنات المهاجرين، اللاتي يفضلن، بعد الانتهاء من الدراسة، العمل في المهن الانثوية التقليدية وهي أقل أجرا من العمل في القطاعات الأكثر تقنية. وبغية تغيير الأنماط السلوكية للفتيات والآباء والمعلمين والمدربين وأرباب العمل، استهلت أمينة الدولة في عام ١٩٩٢ حملة وطنية كبرى تحت شعار "هذا العمل تقني، فهو لها". وفي نفس الوقت، يعتزم أن يقوم جميع رؤساء الجامعات برسم خطة خمسية تحت اشراف وزارة التعليم الوطني تهدف الى تنويع توجهات الفتيات ومجالات تدريبهن.

٣٤٦ - وأضافت الممثلة

أن الأعوام الثلاثة الماضية شهدت جهودا ضخمة استهدفت مكافحة بطالة الاناث باعادة تدريبهن على أعمال تقنية في مختلف فروع الصناعة، مما أسهم في تلبية احتياجات الصناعة وفي ادماج المرأة في سوق العمل. وقالت ان لجانا اقليمية لرصد عمالة المرأة قد شكلت باشراف أمينة الدولة ووزير العمل. وأضافت أن أمانة الدولة أنشأت أيضا صندوقا خاصا لتمويل التكاليف المتصلة باعادة التدريب، مثل رعاية الأطفال أو الآباء المسنين، وتوفير وسائط النقل ومرافق المبيت. ونظرا لأن القانون المعني بالمساواة المهنية لم يحقق الأثر المرغوب، فقد أنتج دليل تدريبي عن المساواة في العمالة بغية تنبيه الشركات الى الفوائد الاقتصادية لتدريب المرأة وتوظيفها.

٣٤٧ - وقالت الممثلة ان

المساواة التي تحققت في مجال التعليم لم تواكبها مساواة في العمالة والأجور، لأن الفتيات ما زلن يتلقين التدريب في المجالات التقليدية بسبب استمرار الصورة النمطية لأدوار المرأة في أذهان الآباء والمعلمين وأرباب العمل. وأضافت أن النقابات لم تتخذ قط دورا نشطا في تعزيز مساواة المرأة مهنيا. وقالت انه ينبغي اعادة النظر في صورة المرأة التي تتكون لدى الأبناء في دراستهم. ويعتبر اعادة توجيه السياسة الأسرية واحدا من الشواغل الرئيسية للمجتمع.

٣٤٨ - وسئلت الممثلة

عما اذا كانت هناك أي جهود تبذل للأخذ بترتيبات تقاسم العمل ومرونة أوقات الدوام، وعما اذا كانت المرأة تحبذ هذه الترتيبات، فقالت إنه على الرغم من علو نسبة العاملات غير المتفرغات، فان ذلك لم يحدث بمحض اختيارهن. وأضافت أنها تشك في ملاءمة العمل غير التفرغي، وأنه فرض على المرأة لأسباب أسرية. بيد أن معظم النساء يفضلن العمل التفرغي لكسب ما يكفي من المال لتسديد تكاليف رعاية الطفل. وانتقلت الى الأسئلة المتعلقة بخفض عدد ساعات العمل للنساء، فقالت ان هذه الفكرة ينبغي أن تطبق على الرجال والنساء معا، كما هو الوضع في عدد آخر من البلدان. وردا على سؤال بشأن العمل الليلي،

قالت انه في حالة تطبيق حظر العمل الليلي في الصناعة على المرأة، ستكون المرأة أول من يصرف من العمل عندما تواجه المؤسسات أية صعوبات.

٣٤٩ - سأل الأعضاء الممثلة عما اذا كان مبدأ الأجر المتساوي على العمل المتساوي القيمة مطبقا في فرنسا، وكذلك ما هي العقبات التي تحول دون تطبيقه بدقة، بالنظر الى الفارق الموجود بين الرجال والنساء، وعما اذا كان هذا الفارق يعزى الى كون العديد من النساء يعملن بدوام جزئي. فأجابت الممثلة بأن القوانين المناسبة موجودة في هذا الصدد، ولكن ثمة قلة فقط من النساء اللواتي اخترن الحصول على عمل بدوام جزئي؛ والمشكلة انما هي في عدم التنفيذ. وأضافت قائلة ان اثبات التمييز في الأجور أمر في غاية الصعوبة. بيد أن عدد النساء اللواتي يزاولن أعمالا تتطلب مهارات خاصة أكثر من عددهن في الوظائف التنفيذية.

٣٥٠ - وطرح سؤال اضافي عما اذا كان العمل بدوام جزئي يؤثر في استحقاقات المرأة في الضمان الاجتماعي.

المادة ١٢

٣٥١ - أشارت الممثلة الى التدابير المتخذة ضد ما يسمى "الفرق المناهضة للاجهاض" التي لجأت الى التظاهر خلال السنوات القليلة الماضية في المستشفيات الحكومية والمشافي الخاصة بقصد وقف خدمات الاجهاض وترهيب النساء اللواتي يلتمسن المساعدة في هذا الشأن والموظفين والموظفات أيضا، وذلك من أجل تقويض أحكام قانون الاجهاض لعام ١٩٧٥. وبما أن أنشطة تلك الفرق لم تتسم بالعنف، فقد ظلت في منجاة عن الجزاء بسبب ثغرة كانت قائمة في القانون. ولكن قانونا جديدا وضع الآن في حيز التنفيذ بقصد فرض الجزاء على مثل تلك الأفعال.

٣٥٢ - واذ طلب الى الممثلة تقديم مزيد من المعلومات عن عواقب حبة منع الحمل RU 486 واستخدامها، قالت ان استخدامها لم يحل مشكلة الاجهاض. وهي متاحة بحرية للنساء بين ٢٥ و ٤٠ سنة من العمر. بيد أن معدل استخدامها لدى الشابات لم يكن بالقدر نفسه، مما أدى الى حالات حمل مبكرة واجهاضات سرية. وقدرت الممثلة أن عدد الاجهاضات في السنة الواحدة يبلغ ٠٠٠ ١٧٠ اجهاض، مقارنة بعدد الولادات الذي يتراوح بين ٠٠٠ ٦٠٠ الى ٠٠٠ ٦٥٠ ولادة في السنة. ولكن شركات موانع الحمل أخذت تدرج في الطرائق التي تعرضها استخدام الواقي الطبي، وذلك بسبب ازدياد معدل الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري، كما تقرر حديثا توزيع الواقي الطبي مجانا على طلبة المدارس الثانوية.

المادة ١٦

٣٥٣ - قالت الممثلة ان معدل الزيجات التي تنتهي بالطلاق بلغت ٣٠ في المائة خلال ال١٠ سنوات الماضية، وتضاعف عدد الأسر الواحدة الوالد، فبلغ ما يربو على مليون أسرة من هذا النحو في عام ١٩٩٠.

٣٥٤ - وقد أعرب الأعضاء عن القلق ازاء ارتفاع معدل الطلاق وسألوا عن أسبابه وعما اذا من المتوخى اتخاذ أي تدابير لعلاج هذه الحال. وحيث أن الممثلة اقتصرت على جعل مستوى استقلال المرأة مسؤولا عن هذه الظاهرة، قال بعض الأعضاء ان الطلاق شائع جدا في بلدان أخري، ولكنه يعزى لأسباب مختلفة. وسألوا عما اذا كان يجري اعداد أي بحوث عن مدى انتشار الأسر التي ترأسها إناث عازبات، وعما اذا كانت الحرية في الاختيار هي السبب الوحيد لذلك، وعما اذا كان لهذه الظاهرة من أثر في دور القرين الذكر، وعما اذا كانت الحكومة تؤيد تفضيل المرأة للأسرة الواحدة الوالد، وعما اذا كانت الحكومة تتوخى اتخاذ أي تدابير لمكافحة هذه الظاهرة، وعما اذا كانت المرأة الفرنسية تعتبرها انجازا، وكذلك ما هي عواقب ازديادها على بنية المجتمع الفرنسي، ومن ثم ما هي الطريقة التي تتبع في رصد هذه الظاهرة.

٣٥٥ - وبشأن قول الأعضاء بوجوب تهيئة البيئة المناسبة للمرأة لكي تتمكن من مزاولة الحياة المهنية وكذلك الحياة الأسرية بالمعنى التقليدي، ردت الممثلة قائلة بأنه مع أن أمانة الدولة حريصة على الاهتمام باتاحة أفضل الشروط الممكنة للمرأة، فهي لا تستطيع أن تقرر بالنيابة عن المرأة بشأن الحياة الخاصة التي ترغب فيها. وأضافت الممثلة تقول انه اذا ما أخذ في الاعتبار أن فرنسا هي واحد من بلدان الجماعة الاقتصادية الأوروبية التي لديها أعلى معدل في الولادات الى جانب عدم شعور المرأة هناك بالحاجة الى الزواج، فان الحكومة لا تلجأ لا الى التشجيع ولا الى عدم التشجع بشأن هذه الحالة، وانه لا ينبغي اقامة أي صلة بين تعزيز حقوق المرأة ووجود الأسر.

٣٥٦ - وإذ أشارت الممثلة الى ما ذكر من تعليقات اضافية بشأن ارتفاع معدل انتشار الأسر الواحدة الوالد في فرنسا، قالت إن الأسباب الرئيسية بشأن الأسر الواحدة الوالد هي ارتفاع معدل الطلاق - مؤكدة على أن ٨٥ في المائة من حالات الطلاق شرعت بها النساء بعد ٣ - ٤ سنوات من الزواج - وكذلك الترمل نتيجة للاصابة في الحوادث، وخيار الشابات في تفضيل حياتهن المهنية على الزواج، وبالتالي الرغبة في العيش الثنائي من دون عقد زواج. وأضافت بقولها ان الشابات أصبحن أكثر وعيا بهويتهن الذاتية من أمهاتهن.

٣٥٧ - وأشارت بعض التعليقات الاضافية التي أبداها الأعضاء الى الاختلاف في السن الصالح للزواج بين الرجل والمرأة.

ملاحظات ختامية

٣٥٨ - أثنى الأعضاء على التقرير لما يتسم به من بنية واضحة وتقيد بالمبادىء التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير، وأسبغوا آيات المديح على فرنسا لقيامها بدور رائد في كثير من قطاعات حقوق الانسان، وكذلك في النهوض بوضع المرأة. وأثنوا أيضا على أسلوب عرض التقرير الذي اتبعته وزيرة الدولة نفسها، وعلى الحوار المثمر والبناء الذي تلا العرض. بيد أنه جرى الاعراب عن القلق بشأن التأخر في تقديم الصيغة المنقحة من التقرير، وبشأن عدم الاستجابة في العرض الشفوي الى عدد من الأسئلة كان قد أعدها الفريق العامل ما قبل الدورات وأرسلت الى الحكومة.

نيكاراغوا

٣٥٩ - نظرت اللجنة في تقريري نيكاراغوا الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/13/Add.20 و CEDAW/C/NIC/3) في جلستها ٢١٩، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.219).

٣٦٠ - ولاحظت اللجنة أن التغيرات السياسية والظروف الاقتصادية التي شهدتها في الأعوام الأخيرة قد أثرت على التقدم في نيكاراغوا. كما لاحظت أن المرأة في نيكاراغوا، بصرف النظر عن دورها النشيط في النزاع المرير والطويل الأمد، قدمت مساهمة كبرى الى بلدها في تحقيق انجازات اجتماعية هامة بفضل وعيها لواجباتها وحقوقها بوصفها عنصرا أساسيا في المجتمع.

٣٦١ - ولاحظت اللجنة أن التقريرين الدوريين الثاني والثالث اللذين قدمتهما نيكاراغوا لا يتضمنان عرضا منهجيا بالقدر المستحب، وأنهما يتضمنان تناقضات في بعض الحالات. واقترحت أن تتقيد نيكاراغوا، تقيدا أوثق، في تقاريرها المقبلة، بالمبادىء التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/7) وبالتوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة.

٣٦٢ - وقبل الاجابة على الأسئلة، قالت ممثلة نيكاراغوا ان كلا التقريرين يعكسان تاريخ البلد الذي انطوى على أحداث سياسية كان لها كبير الأثر في حالة المرأة في نيكاراغوا. ففي حين يقدم التقرير الدوري الثاني صورة عن الوضعية القانونية للمرأة ومشاركتها في مختلف مجالات الحياة نتيجة للحرب، يقدم التقرير الدوري الثالث صورة عن الحالة الراهنة للمرأة ويعرض الجهود المبذولة والارادة السياسية الرامية الى العمل على القضاء على الأسباب التي أحدثت التمييز ضد المرأة.

أسئلة تتعلق بمواد محددة

المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤

٣٦٣ - في الرد على السؤال المتعلق بدستور نيكاراغوا الذي أصدر في سنة ١٩٨٧ والذي كان مستوحى من نظام اجتماعي جديد، قالت الممثلة إن هذا الدستور ما زال نافذا ول ميقع إلغاؤه ولا تنقيحه.

٣٦٤ - وفيما يتعلق بالأسئلة عما إذا كانت الدائرة الحكومية لشؤون المرأة التي أنشئت في سنة ١٩٨٢ لا تزال قائمة، وعن اختصاصاتها الوظيفية، أوضحت الممثلة أن الدائرة حظيت بالاعتراف وغيرت في سنة ١٩٨٧ لتصبح معهد نيكاراغوا للمرأة. وتتثمل اختصاصاته الرئيسية فيما يلي: المشاركة بنشاط في تحديد وتعديل سياسات الحكومة والتنسيق مع كل المؤسسات الحكومية من أجل ضمان أن تأخذ هذه المؤسسات حالة المرأة في الاعتبار؛ وتوزيع البيانات عن مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية من أجل توعية الحكومة والمجتمع بالحالة الحقيقية للمرأة؛ وترويج مشاركة المرأة في المشاريع التي ترعاها الحكومة؛ والحصول على التمويل الخارجي لتعزيز المعهد وترويج برامجه؛ والشروع في تنقيح القوانين المتعلقة بحالة المرأة؛ وتنظيم ورصد برامج التدريب التقني التي ينبغي أن تأخذ في الاعتبار منظروات تتصل بنوع الجنس؛ والمشاركة في المؤتمرات الوطنية والدولية التي تتناول المسائل ذات الصلة بالمرأة؛ وتوفير مصادر دخل للمرأة العاطلة عن العمل. وأفادت بأن المعهد المذكور يتلقى في الوقت الحالي أرصدة من الميزانية الوطنية ومن وكالات تتعاون معه.

٣٦٥ - وفي الرد على الطلب المتعلق بتقديم مزيد من المعلومات عما عبر عنه في التقرير الدوري الثالث بـ "إعادة تنشيط" معهد نيكاراغوا للمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أوضحت الممثلة أن هذا المعهد اضطر إلى الانطلاق من نقطة الصفر، وذلك لتعذر العثور على مواقع مركز التوثيق السابق الذي كان يحتوي على أكثر من ٥٠٠ ٢ مجلد، ونتائج البحوث المتعلقة بالمرأة في نيكاراغوا، ومركز الحاسوب، والمحفوظات، والوثائق المتعلقة بالمشاريع وبإدارة المعهد المذكور والسيارات. وأفادت بأن هذا المعهد لم يتم إحياؤه إلا بفضل جهود الحكومة ودعم الدول المجاورة.

٣٦٦ - وفي الرد على السؤال عما إذا كان مركز الوصاية على القصر لا يزال قائما، قالت الممثلة إنه حول إلى مؤسسة لها مسؤوليات إضافية داخل معهد نيكاراغوا للضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية. وأفادت بأنه يقدم المساعدة القانونية والرعاية الى القصر والأسرة والمجتمع، وبأنه يتطرق إلى الاشتراكات القانونية للتبني والعلاقات الزوجية والحق في الوصاية على الأبناء ودفع النفقة. كما أنه يسدي المشورة القانونية إلى النساء اللواتي هن في حاجة إليها.

٣٦٧ - وفيما يتعلق بمكتب توجيه الأسرة وحمايتها الذي كان تابعا لمعهد نيكاراغوا للضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، والذي كان يعالج المشاكل القانونية والاجتماعية والنفسية التي تعاني منها المرأة، أفادت الممثلة بأن وظائفه

القانونية نقلت الى مكتب الالتماسات القانونية لصالح القصر والأسرة اختصاصاته النفسية - الاجتماعية، فقد حولت الى مكتب المراكز والمناطق مع الاحتفاظ بنفس الهيكل الهرمي الذي كان عليه مكتب توجيه الأسرة وحمايتها.

٣٦٨ - وفيما يتعلق بالمكتب القانوني النسائي، الذي هو جهاز تابع لرابطة لويزا أماندا اسبينوزا لنساء نيكاراغوا، قالت الممثلة انه منظمة نسائية يتمثل توجهها السياسي في كونها حزب معارضة. وقالت ان الحكومة في الوقت الحالي، تساند بشكل أساسي، المشاريع الانمائية التي هي لصالح المرأة أو تلك المشاريع التي تطلبها المرأة.

٣٦٩ - وفي الرد على طلب يتعلق بتقديم مزيد من المعلومات عن التخطيط لانشاء نظام للمعلومات الاحصائية المصنفة حسب الجنس والفئة العمرية وغير ذلك من الخصائص، أفادت الممثلة بأن معهد نيكاراغوا للمرأة يعمل في الوقت الحالي على انشاء هذه الشبكة الوطنية النطاق. كما أفادت بأنه يجري التخطيط لاجراء تعداد للأسر يشمل السكان والمساكن والمزارع، ويكون مصنفا حسب الجنس.

٣٧٠ - وأبدت احدى العضوات تعليقا اضافيا مؤداه أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تذكر من بين الصكوك القانونية التي يقوم عليها الاحترام المطلق لحقوق الانسان، ومع ذلك فان الاتفاقية معترف بها في دستور البلد. واستفسرت عما اذا كان الدستور يمنع فعلا التمييز كما هو محدد في الاتفاقية.

٣٧١ - ومع الأخذ في الاعتبار أن برنامج التكيف الاقتصادي أدى الى انحفاض في العجز من ٢٠ في المائة الى ٧ في المائة من الناتج القومي الاجمالي، مثلما ورد ذكره في التقرير الثالث، والذي أفضى الى تدهور مستويات معيشة النساء والأطفال، استفسرت احدى الأعضاء عما اذا كان قد جرى التفكير فيما قبل أبكر في البعد الاجتماعي لبرامج التكيف الهيكلي بهدف الحد من آثارها السلبية، واستفسرت عن نوع التدابير الطارئة التي اعتمدت لاستيعاب تلك الآثار.

المادة ٥

٣٧٢ - وفيما يتعلق بسؤال عما اذا كان مرسوم عام ١٩٧٩ الذي يحظر نشر أو استغلال صورة المرأة كأداة للاتجار بالجنس لا يزال موجودا، قالت الممثلة ان ذلك القانون قد وضع في حيز التنفيذ عام ١٩٧٩ والغي في عام ١٩٩٠.

٣٧٣ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال العنف القائم على الجنس، وبطلب تقارير مفصلة عن طبيعة ونطاق مشكلة العنف ضد المرأة، ذكرت الممثلة أن رئيسة الجمهورية قد أنشأت في عام ١٩٩٢ اللجنة

المعنية بالعنف ضد المرأة. وهذه اللجنة تنسق أنشطتها بشأن اقامة مراكز للعناية بالاناث من ضحايا العنف، مع معهد نيكاراغوا للضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية. وقد تم بالفعل انشاء مركز يقدم المشورة النفسية للشابات من ضحايا العنف الجنسي. واللجنة تنظم أيضا، بالتعاون مع الشرطة، حلقات دراسية بشأن العناية بالاناث من ضحايا العنف.

المادة ٦

٣٧٤ - وردا على عدة أسئلة تتعلق بالدعارة، ذكرت الممثلة أن الدعارة غير مشروعة في نيكاراغوا. أما التحريض على الدعارة فيعاقب عليه بالسجن من ٣ الى ٦ سنوات، وأما اذا كان مقترف هذا الجرم متزوجا من الضحية أو يعيش معها بالوفاق الفعلي، فيعاقب بالسجن مدة تصل الى ١٠ سنوات. وأما مدى وقوع حالات الدعارة، فهو آخذ في الازدياد نتيجة للأحوال الاقتصادية في نيكاراغوا. والدولة لا تتخذ تدابير محددة لصالح المومسات، ولكن الجهود تبذل بغية ادماجهن في نظام التدريب المهني. كما انهن يستطعن تلقي البحوث الطبية النسائية شهريا في مركز صحي.

٣٧٥ - واذ سئلت عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية المومسات من الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري/الايدز، قالت الممثلة ان هناك حملات تثقيفية من خلال وسائط الاعلام وغير ذلك من أشكال الاعلان والدعاية.

المادة ٧

٣٧٦ - ذكرت الممثلة أنه على الرغم من وجود ١٥ امرأة من بين نواب الجمعية الوطنية البالغ عددهم ٩٢ نائبا، فان امرأة واحدة فقط تشغل منصبا عاليا في الهيئة التشريعية. وقالت ان القانون الانتخابي لا يشترط تخصيص نسبة مئوية معينة للنساء في القوائم الانتخابية. وذكرت أيضا أن هناك قاضية من بين ٧ قضاة في محكمة العدل العليا، وهناك قاضية واحدة أيضا من بين القضاة الخمسة الذين يتألف منهم المجلس الانتخابي الأعلي.

٣٧٧ - واذ سئلت عن عدد النساء من بين أعضاء مجلس الوزراء، قالت الممثلة ان هناك امرأتين، وهما وزيرة الصحة ونائبة وزيرة المالية. وقالت ان النساء ممثلات في كثير من هيئات السلطة الادارية، مثل مكتب النائب العام. وعلاوة على ذلك، هناك مديرة المعهد الثقافي ومديرة ونائبة مديرة معهد نيكاراغوا للمرأة. أما نسبة تمثيل النساء في الوظائف القانونية فتبلغ نحو ٢٠ في المائة. وبصفة عامة، تحظى المرأة بتمثيل جيد ضمن مستشاري الأشخاص الذين يشغلون مناصب سياسية مسؤولة عن اتخاذ القرارات.

المادة ٨

٣٧٨ - واذ سئلت الممثلة عن عدد النساء اللائي يمثلن نيكاراغوا لدى البلدان الأخرى وعن عدد اللائي يعملن في المنظمات الدولية، وعن نسبتهن الى عدد الرجال، قالت ان هناك سفيرة واحدة تؤدي مهام السفراء في خمسة بلدان في وقت واحد معا.

المادة ١٠

٣٧٩ - ووجه سؤال الى ممثلة نيكاراغوا عن واقع الحال بشأن نسبة النساء التي تبلغ ٥١,٦ في المائة من مجموع الأميين في بلدها، وبالتالي عما اذا كانت الحكومة قد نفذت أي برنامج تدريبي لمحو الأمية يستهدف المرأة، قالت ان برامج تعليم البالغين غير موجهة للمرأة على وجه التحديد.

٣٨٠ - واجابة عن أسئلة طرحت عن وجود برامج خاصة للتشجيع على تعليم النساء، والطرائق التي تتبعها الحكومة للقضاء على المفاهيم المقولبة لأدوار كل من الرجل والمرأة، والبرامج المعنية بتوجيه النساء نحو الدورات الدراسية التقنية وفقا لاحتياجات الدولة، قالت الممثلة ان الحكومة قد نفذت أنشطة تدريبية في قطاعات غير تقنية تقليدية من خلال المعهد التكنولوجي الوطني. وقد كان لذلك التدريب تأثير في أوساط النساء لأنهن أصبحن مهتمات بالتماس خيارات بديلة في العمل. كما أخذ يزداد عدد النساء اللواتي يتطلعن الى أنماط بديلة في التعليم، ولكن تأثير تلك البرامج لن يكون ملموسا الا على المدى الطويل. كما تستغل في هذا الصدد الحملات الدعائية في الاذاعة لاعلام النساء بفرص التدريب المتاحة. وقالت ان هناك أصوات طالبت في نهاية عام ١٩٩٠ بانشاء مركز اعلامي لتدريب النساء وتوظيفهن لكي يتولى توفير التدريب المهني للمرأة من خلال تنظيم حلقات دراسية لأصحاب العمل والمعلمين والناس بصفة عامة، وكذلك من خلال الاعلانات الدعائية. ولقد أصبح برنامج المعهد التكنولوجي الوطني جزءا من برنامج تدريبي اقليمي يشمل ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية.

٣٨١ - وفي تعليق اضافي أبرزت احدى عضوات اللجنة الحاجة الى اجراء المزيد من التحسين في مستويات النساء التعليمية والثقافية، قائلة ان أهداف هذا البلد المنشودة لن تتحقق بعد على الرغم من جهود الحكومة في هذا الصدد.

المادة ١١

٣٨٢ - واذ سئلت الممثلة عن الآثار التي لحقت بالمرأة نتيجة للتغيرات التي أجريت منذ عام ١٩٩٠ على أسلوب معالجة الاقتصاد، أوضحت الممثلة بأن التأثير بلغ أشده فيما يتعلق بالاناث من ربات الأسر المنزلية. ومن حيث أنهن أقل تعليما وليس لديهن ما يكفي من التدريب يؤهلهن للحصول على وظائف مدفوعة الأجر، لم تكن متاحة لهن الا سبل الحصول على وظائف منخفضة الأجر، مما أدى الى حصول زيادة في عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر.

٣٨٣ - وفيما يتعلق بأسئلة طرحت عن معدل البطالة في نيكاراغوا ونسبة النساء العاطلات عن العمل، ردت الممثلة بأن نسبة العاطلين عن العمل من السكان الناشطين اقتصاديا تبلغ حاليا ٥١ في المائة.

٣٨٤ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في مجموع السكان الناشطين اقتصاديا، أكدت الممثلة أن الرقم البالغ ٣٤ في المائة بحسب ما هو وارد في التقرير الدوري الثالث هو رقم صحيح.

٣٨٥ - وسئلت الممثلة عن السبب في تناقص عدد النساء بين السكان النشطين اقتصاديا في القطاع الريفي، فأجابت على ذلك بأن كثيرا من الأشخاص الذين كانوا يقطنون المناطق الريفية هاجروا الى المناطق الحضرية بسبب الحرب التي استمرت ١٠ سنوات تقريبا وكذلك بسبب الكوارث الطبيعية. وفي المناطق الحضرية، حاولت غالبية النساء الحصول على عمل في القطاع غير الرسمي، وفي الخدمة المنزلية. غير أنه لا تتوافر أية معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه الحالة.

٣٨٦ - وعلى الرغم من أن الممثلة لم توضح النسبة المئوية الحالية للنساء المشتغلات في القطاع غير الرسمي، فانها تحدثت عن برامج مختلفة للمساعدة الاقتصادية لصالح النساء المستخدمات في القطاع غير الرسمي، مثل برامج تمويل الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة، وبرامج المصارف الكوميونية لتمويل الأنشطة الانتاجية والتجارية لربات الأسر اللاتي لا يستطعن الحصول على الائتمانات ويعشن في فقر مدقع.

٣٨٧ - وأجابت الممثلة على سؤال بشأن نتائج قرار أصدرته محكمة العدل الدولية في لاهاي ويقضي بتعويض نيكاراغوا عن الخسائر التي تكبدتها نتيجة للعدوان غير المباشر، واذا كانت قد عوضت، عما اذا كانت بعض أموال تلك التعويضات تستخدم حاليا في تحسين حالة المرأة في نيكاراغوا، قائلة انه لم يصدر مثل هذا القرار ومن ثم لم تدفع أية تعويضات.

٣٨٨ - وذكرت الممثلة ردا على سؤال بشأن المساعدة التي تقدم الى ربات الأسر أن الحكومة تشجع برنامجا للنهوض بربات الأسر وتدريبهن من خلال المعهد النيكاراغوي للمرأة وبالتنسيق مع عدة وزارات ومع معهد الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، ويتمثل هذا البرنامج في تنظيم حملات لمحو الأمية وفي أنشطة للتدريب على الأشغال التقليدية وغير التقليدية بغية تسهيل حصول هؤلاء النساء على ائتمانات مولدة للدخل. وأضافت أن معهد الضمان الاجتماعي ورعاية الأسرة يقوم حاليا أيضا بانشاء مراكز للرعاية النهارية لتأمين سلامة الأطفال وتسهيل اشراك المرأة في القوى العاملة.

٣٨٩ - وطلب من الممثلة، في تعليقات أخري، مزيد من المعلومات عن النساء في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك بيانات احصائية وتفاصيل عن ظروف عملهن، وعن التدابير المتخذة لتوليد العمالة من أجل المرأة، وعن حالة النساء العاملات بالنظر الى عدم كفاية مراكز الرعاية النهارية المتاحة وكذلك عدم كفاية المتاح للمرأة من التكنولوجيا المقتصدة لجهد العمل.

المادة ١٢

٣٩٠ - قالت الممثلة ردا على سؤال بشأن ما اذا كانت الحكومة تعتزم اعتماد سياسة عامة لحماية الأمومة وصحة الانجاب والصحة والسلامة المهنيتين ان المادة ٥٩ من الدستور تنص على الحق في الصحة لجميع المواطنين، وان الحكومة تحاول، من خلال معهد الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، تحقيق اللامركزية في الخدمات الصحية وتوفير المساعدة الاجتماعية لجميع العاملين.

٣٩١ - وأوضحت الممثلة بصدد أسئلة عما اذا كانت الحكومة تقوم حاليا بتنفيذ أي برنامج للتثقيف والمساعدة من أجل معالجة مشكلة الاجهاض، وهي المشكلة التي يشار اليها بأنها السبب الثالث الأكثر شيوعا للوفيات بين الأمهات، أن الحكومة عضو في اللجنة الاقليمية لمكافحة وفيات الأمومة وأنها تعمل في هذا الشأن من خلال وزارة الصحة ولجان فرعية مختلفة. وأضافت أن الحد من وفيات الأمهات يمثل احدى الأولويات التي تتابعها وزارة الصحة ضمن اطار برنامجها الخاص بالأمهات الذي يغطي فترة الحمل والسنوات الأولى للطفولة.

٣٩٢ - وأعرب في تعليقات أخرى عن القلق ازاء ارتفاع معدل الوفيات الناتجة عن الاجهاض، وأثير مجددا السؤال الخاص بنوع التدابير التي تضطلع بها الحكومة حاليا في مجال تنظيم الأسرة ومساعدتها. وسأل الأعضاء كذلك عما اذا كانت الحكومة قد اتصلت بمنظمات حكومية وغير حكومية لمساعدة البلد في مجال تخفيف العجز الغذائي الذي يؤثر في المقام الأول على النساء والأطفال.

المادة ١٤

٣٩٣ - وأجابت الممثلة على أحد الأسئلة قائلة ان النساء يمثلن، وفقا لاحصاءات ١٩٩٠، نسبة ٤٠ في المائة من القوة العاملة الزراعية الأجيرة.

٣٩٤ - وأشارت الممثلة عندما سئلت عما اذا كانت هناك برامج لمساعدة العاملات الريفيات الى برنامج "النساء والبيئة والتنمية" الذي أدى الى تعزيز مشاركة النساء الريفيات في تنمية البلد، قائلة انه برنامج متكامل يهدف الى الوفاء

بالاحتياجات الضرورية العملية والاستراتيجية للمرأة الريفية، بما في ذلك حصولها على الائتمان، وتحقيق احترامها لذاتها وتعريفها بالقوانين.

٣٩٥ - وقالت الممثلة بشأن البيانات التي وردت في التقرير الدوري الثاني عن نسبة النساء الريفيات ربات الأسر انه لا تتوافر بيانات اضافية حديثة في هذا الصدد، وان كان يمكن افتراض أن هذه النسبة ارتفعت بسبب تحول كثير من الاناث الى أرامل أو يتيمات نتيجة للحرب.

٣٩٦ - وقالت الممثلة، مشيرة الى برامج مساعدة العاملات الريفيات، ان الحكومة تسعى حاليا الى تعزيز التوسع في الخدمات التعليمية والصحية والتدريبية والطبية من خلال هيئات الحكم المحلية.

المادة ١٥

٣٩٧ - ردا على سؤال عما اذا كانت المرأة لا تزال غير متمتعة بالأهلية القانونية الكاملة، نظرا لأنه ورد في التقرير الدوري الثاني أنها مساوية للطفل والمعوق من حيث الأهلية القانونية وبحاجة الى من يمثلها قانونيا في معظم الحالات، قالت الممثلة ان المادتين ٢٧ و ٤٨ من الدستور ساوت بين المرأة والرجل أمام القانون.

٣٩٨ - وفي تعليق اضافي، اشارت احدى أعضاء اللجنة الى وجود تناقض بين القانون والممارسة في نيكاراغوا. وأعربت عن قلقها من أن المرأة، وان كانت تشارك في الحياة السياسية للبلد، لا تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة ولا يحق لها المثول أمام المحاكم بالاصالة عن نفسها. وردا على سؤال عن رد فعل النساء على هذا الوضع، قالت الممثلة ان المرأة ممثلة في جميع المؤسسات السياسية، وأنها، في غياب القوانين المدونة المناسبة، تلجأ الى حل مشاكلها باسلوب براغماتي.

المادة ١٦

٣٩٩ - اشارة الى الملاحظات التي أبديت بشأن القانون رقم ٣٨ الذي يتعلق بفسخ الزواج بناء على رغبة أحد الطرفين، وهي ممارسة تؤدي إلى سلسلة من المظالم يكون الأطفال والنساء من أكثر المتأثرين بها، قالت الممثلة ان القانون شرع في سنة ١٩٨٨. ومع أنه لا يزال ساريا، فقد حصل بعض التقدم، اذ جرى تحليله؛ واستشير السكان، لا سيما النساء منهم، وطولبت الحكومة بمزيد من الدعم لدفع نفقات الاعالة. وقالت ان المرأة كانت هي المستفيد الأكبر من هذا القانون. كما شرع في الوقت ذاته عدد من القوانين الأخري، كالقانون الخاص بنفقة الطلاق.

٤٠٠ - وطلب الى الممثلة أن تقدم توضيحا بشأن التناقض الظاهر بين التقريرين الدوريين الثاني والثالث فيما يتصل بمعاملة السجينات الحوامل، فقالت انه لا يوجد تناقض بين التقريرين. فالقول بانه لا يوجد قانون خاص لحماية السجينات الحوامل صحيح، أما البيان الوارد بشأن معاملتهن معاملة خاصة فيشير الى تدابير ادارية لحماية السجينات الحوامل نظرا لعدم وجود قانون خاص بهذا الشأن.

٤٠١ - وفيما يتعلق بالقلق الذي أعرب عنه بعض الأعضاء بشأن كثرة حالات الزواج المبكر وعلو نسبة الزيجات غير المسجلة، وردا على سؤال عن رأي الحكومة في ذلك، قالت الممثلة ان الحكومة لا تشجع الزواج المبكر، وانما هو حقيقة واقعة بسبب الظروف الطبيعية للبلد، بما يشهده من زلازل عديدة وبراكين وكوارث طبيعية أخري، والأهم من ذلك كله، النضوج المبكر الناجم عن المشاركة في الحرب.

٤٠٢ - وأبدي تعليق آخر بشأن عدد الأسر التي يعيش فيها الأطفال مع الأم وحدها، وهو وضع ضار بتنشئة الطفل. وتساءل أحد الأعضاء عن رأي الحكومة بهذا الشأن.

٤٠٣ - وفيما يتعلق بارتفاع نسبة الطلاق، وسبب مبادرة المرأة بالمطالبة به في معظم الحالات، قالت الممثلة ان المرأة لم تتهرب قط من أداء عدة أدوار. ومع أن اتخاذ القرار السياسي لا يزال من شأن الرجل، فان المرأة تتخذ القرارات من خلف الستار. وقالت ان المرأة تتحمل قسطا كافيا من أعباء كسب الدخل ورعاية الأطفال، وانها غير مستعدة لاعالة زوج لا يساهم في تلك الأعباء، ومن ثم فهي ترغب في طلب الطلاق عوضا عن مواصلة الانفاق، دون داع، على زوج هو عالة عليها. فمثلما تقوم المرأة بأي نوع من النشاط، فانها تطالب أيضا بالطلاق ان اقتضت الضرورة.

ملاحظات ختامية

٤٠٤ - أشاد الأعضاء بنيكاراغوا لتصديقها على الاتفاقية دون ابداء أي تحفظات، ولاعدادها تقاريرها وعرضها أمام اللجنة في الموعد المحدد، وكذلك لردها بالتفصيل على الأسئلة الموجهة. وهذا الأمر مثير للاعجاب، خصوصا وان البلد قد شهد العديد من التغيرات وعانى حربا وكوارث طبيعية ومقاطعة تجارية. وهذا دليل على الرغبة السياسية للحكومة والتزامها بقضية المرأة. كما أشاد الأعضاء بنساء نيكاراغوا لقيامهن بهذا الدور الفعال في كافة مجالات الحياة، وأثنوا على البلد لتصديقه على عدد آخر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، وأعربوا عن أملهم في تنفيذ هذه الصكوك الدولية كما ينبغي. بيد أنه أبدي بعض القلق لعدم اتباع أي من التقريرين للمباديء التوجيهية العامة بشأن شكل التقارير ومحتوياتها، ولعدم أخذهما بعين الاعتبار التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة. وقال بعض الأعضاء ان من شأن النظر في مواد الاتفاقية مادة فمادة

أن يساعد الحكومة على تخطي بعض الصعوبات في تعزيز وضعية المرأة، وان التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية سيؤدي الى تحسين حالة المجتمع بأسره.

جمهورية كوريا

٤٠٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية كوريا (CEDAW/C/13/Add.28 و Corr.1) في جلستها ٢٢٤ المعقودة يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير (انظر المحضر CEDAW/C/SR.224).

٤٠٦ - ورأت اللجنة أن التقرير يقدم عرضا اجماليا جيدا للتطورات القانونية والادارية التي جرت في جمهورية كوريا من حيث حقوق المرأة منذ تقديم التقرير الأولي، مما يشهد على التزام الحكومة المستمر بالقضاء على التمييز ضد المرأة. غير أن التطور الملحوظ للاقتصاد، والذي أدخل عددا متزايدا من النساء في فئة السكان الناشطة اقتصاديا، لم يحقق بعد تقدما مناظرا من حيث دور المرأة السياسي ومشاركتها في اتخاذ القرارات.

٤٠٧ - وقدمت الممثلة في بيانها الاستهلالي وصفا موجزا لمحتويات التقرير الدوري الثاني وأوجه التقدم التي أحرزت أو جرت محاولة احرازها. وأبلغت اللجنة بأن التقرير صيغ وفقا للمباديء التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومحتوياتها ووفقا للتقرير الأولي الذي استعرضته اللجنة في دورتها السادسة. وقالت ان التقرير الثاني يتناول أساسا التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ويتناول كذلك الأسئلة التي لم تقدم ردود عليها لدى تقديم التقرير الأولي. وقد اشترك في اعداد التقرير الدوري الثاني الوزارات والمنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة.

٤٠٨ - وأشارت الممثلة الى أن الجزء الاستهلالي من التقرير يبين الاطار المؤسسي وكذلك التقدم المحرز في تحقيق المساواة القانونية والمساواة الفعلية، والسياسات الرامية الى القضاء على التمييز الذي تواجهه المرأة في جمهورية كوريا.

٤٠٩ - وأشارت الممثلة، لدى الحديث عن حالة المرأة في بلدها، الى أن المرأة أصبحت، نتيجة للتصنيع، تساهم مساهمة فعالة في الأنشطة الاقتصادية، ولم تعد المرأة، منذ أن تمت في عام ١٩٨٩ مراجعة قانون تكافؤ فرص العمالة لعام ١٩٨٧، تواجه بأشكال من التمييز مثل تقييد التعيين، والفوارق في الأجور، وضيق فرص الترقي.

٤١٠ - وأوضحت الممثلة أن المرأة تتمتع، منذ ميلاد جمهورية كوريا في عام ١٩٤٥، بنفس الحقوق السياسية التي يتمتع بها الرجل؛

غير أن درجة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني لا تزال غير مرضية. ومع ذلك فمشاركة المرأة في الخدمة المدنية، والتعليم، ووسائط الاعلام الجماهيري، تتحسن تدريجيا. وأضافت قائلة ان المرأة ناشطة للغاية في المنظمات غير الحكومية، وفقا للحرية التي يكفلها الدستور في مجال تكوين الجمعيات والانتساب اليها. واعتبرت أن من أهم الأمور أن مراجعة قانون الأسرة في عام ١٩٨٩ مثلت فتحا كبيرا في مجال مساواة وضعية المرأة بوضعية الرجل، وخصوصا فيما يتعلق بحقوق الملكية.

٤١١ - وقالت الممثلة ان الأحكام الرئيسية للاتفاقية لم تدرج في الدستور الكوري فحسب، بل أصبحت أيضا تشكل الأساس القانوني للنهوض بالمرأة في البلد. ولاحظت اللجنة ان الحكومة لا تزال متمسكة بتحفظات على الاتفاقية، وأعربت عن أملها في بذل جهد متواصل لسحب تلك التحفظات مستقبلا.

٤١٢ - وردا على الأسئلة التي قدمها الفريق العامل قبل الدورة، أبرزت الممثلة ما اتخذ من تدابير محددة بهدف تعجيل عملية تحقيق المساواة الفعلية.

٤١٣ - وذكرت الممثلة أن هذه التدابير تشمل ما يلي: الغاء نظام الفصل بين الجنسين في تعيين موظفي الحكومة؛ وانشاء شعب لرعاية الأسرة في المدن والمراكز الاقليمية والمحافظات؛ وادراج الدراسات المعنية بالمرأة في دورات تدريب موظفي الخدمة المدنية والمعلمين، بغية تعزيز الوعي الاجتماعي بالمساواة والقضاء على أوجه التحيز التقليدي ضد المرأة؛ والمرسوم الذي أصدره رئيس الوزراء لزيادة نسبة مشاركة الاناث في اللجان الحكومية المعنية باتخاذ القرارات الى ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠.

أسئلة تتعلق بمواد محددة

المواد ٢ - ٤

٤١٤ - ردا على أحد الأسئلة المطروحة، قالت الممثلة ان الوزارة الثانية للشؤون السياسية تتولى شؤون المرأة، وبخاصة المتصلة منها باشتراك المرأة في مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وتقوم باستطلاع الرأي العام وتقديم توصيات بشأن السياسات المتعلقة بحالة المرأة. كما تجرى اتصالات بالادارات المعنية بتنسيق وتنفيذ مختلف البرامج الخاصة بالمرأة.

٤١٥ - وأثنت اللجنة على حكومة جمهورية كوريا لقيامها بسن أو تنقيح عدد من القوانين الخاصة بمصالح المرأة. وشملت هذه القوانين قانون تكافؤ فرص العمل لسنة ١٩٨٧، وقانون الأسرة المنقح لسنة ١٩٨٩، وقانون تكافؤ فرص العمل المنقح لعام ١٩٨٩، من أجل تنظيم مسألة المساواة بين الرجل والمرأة. ولاحظت اللجنة أن قانون معايير العمل ينص (في المادة ٥٦) على أنه "لا يؤذن لأي أنثي... بالعمل ما بين الساعة ٢٢/٠٠ والساعة ٦/٠٠ أو

في أيام العطلات، ما لم يوافق على ذلك وزير العمل". ووفقا للمادة ٥٧ "يحظر على أي صاحب عمل تشغيل أي أنثى في سن الثامنة عشرة أو أكثر في عمل اضافي يزيد على ساعتين في اليوم أو ست ساعات في الأسبوع أو ١٥٠ ساعة في السنة، حتى وإن ورد في اتفاق تفاوضي جماعي نص يجيز ذلك". وسألت اللجنة عن نوع الاستثناءات التي قررت وزارة العمل الإذن بها فيما يتعلق بهذه الأحكام. وقالت الممثلة ردا على هذا السؤال ان المادة ٥٦ (حظر العمل الليلي وأثناء العطلات) قد عدلت في آذار/مارس ١٩٨٩ ليصبح نصها: "ما لم يوافق على ذلك وزير العمل بناء على قبول الموظفة". وأشارت الى توسيع نطاق حق الموظفة من حيث ان قبول الموظفة يسبق إذن وزير العمل.

٤١٦ - وردا على سؤال آخر عن مدى اتباع ما أشارت به وزارة العمل بأن تقوم المؤسسات الصناعية الـ ٢٠ التي تعمل فيها أكثر من ١ ٠٠٠ امرأة بانشاء مراكز للرعاية النهارية في مكان العمل، قالت الممثلة ان مجموع عدد مراكز الرعاية النهارية بلغ ٣٦٦ ٤ مركزا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، منها ٢٧ مرفقا في مكان العمل، وثمة ٤١ مرفقا قيد الانشاء. وتقوم الحكومة ومنظمات خيرية بدعم انشاء هذه المراكز. وبلغت النسب المئوية لاستيعاب كل فئة عمرية ما يلي: ٣٧٠ ٢٤ طفلا (٢٠,٢ في المائة) لمن هم دون الثالثة من العمر و ٨٥٧ ٩٥ طفلا (٧٩,٨ في المائة) لمن تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٥ سنوات.

المادة ٥

٤١٧ - بصدد التدابير المتخذة للقضاء على الأنماط المقولبة التقليدية للمرأة في وسائل الاعلام، وفي مجال التعليم والعمالة، أفادت الممثلة اللجنة أن الحكومة تقوم في ميدان وسائل الاعلام برعاية برنامج يسمى "عالم المهن" يقدم في محطة الاذاعة المنشأة حديثا للتعليم العام بغرض تشجيع الطالبات على احتذاء موقف صحي ومستنير ازاء المهن.

٤١٨ - أما في مجال التعليم والعمالة، فمن المهم وجود استراتيجية طويلة الأجل للقضاء على التمييز القائم على الجنس من أجل توفير التعليم في سن مبكرة لتغيير المواقف التقليدية ازاء المرأة. وتضطلع الحكومة أيضا ببرامج خاصة للتلميذات في مرحلة الدراسة الثانوية للتشجيع على اتخاذ مواقف مستحبة ازاء المهن. وقد اعتمدت الحكومة في عام ١٩٩٠ "برنامجا نموذجيا لاسداء النصح بشأن المهن" موجه الى الطالبات في مرحلة التعليم المتوسط، وقد وزع على اللجان القائمة على التعليم في المدن والأقاليم.

٤١٩ - ومنذ عام ١٩٩٠، يتبع التعليم المختلط على نطاق واسع في جميع المدارس الابتدائية؛ كما أن التعليم مختلط في ٥٤,٣ في المائة من مجموع المدارس المتوسطة و ٣٨,٧ في المائة من مجموع المدارس الثانوية.

٤٢٠ - وبخصوص طابع ومدى مشكلة العنف ضد المرأة، قالت الممثلة ان حكومتها اشتركت في تقديم مشروع القرار المتعلق بموضوع العنف الموجه ضد المرأة بجميع أشكاله، الذي اعتمدته لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين واعتمده فيما بعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ليصبح القرار ١٨/١٩٩٢. وتبعا لذلك اتخذت الحكومة تدابير شتى منها: برامج توعية عامة وحملات اعلامية عن طريق وسائل الاعلام بشأن دور التعليم والمجتمع المحلي، وتوفير المأوى للنساء المعتدى عليهن بالضرب، ومراكز الاستشارة لضحايا العنف الجنسي في مكان العمل، وارشادات وأدلة للمستشارين القانونيين وخطوط هاتفية للاغاثة الفورية في مراكز الشرطة، وتوزيع الكراسات والكتيبات والملصقات.

المادة ٦

٤٢١ - ردا على سؤال عن العقوبات أو مدد السجن المحددة الموقعة على المذنبين بموجب قانون حظر البغاء ومرسوم انفاذ قانون منع البغاء، قالت الممثلة ان أي شخص يدان بممارسة الدعارة، أو بدفع شخص آخر الى ممارستها، يمكن أن يعاقب بغرامة تصل الى ٠٠٠ ٣٠ وون (٤٠ دولارا أمريكيا) أو بالسجن. وبالاضافة الى ذلك، يجوز معاقبة كل من يقوم بتحريض أو ارغام آخرين على ممارسة الدعارة أو أي زوج يستخدم زوجته في هذا الغرض بغرامة تصل الى ٠٠٠ ١٠٠ وون (١٣٣ دولارا أمريكيا) أو بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

٤٢٢ - وفيما يتعلق بتشغيل مراكز اعادة تأهيل المومسات، وعدد المومسات اللائي استفدن من المراكز وما اذا كانت هناك أي متابعة في هذا الشأن الى حين حصولهن على عمل، أشارت الممثلة الى أن الدعارة محظورة بموجب قانون حظر البغاء، وهناك ٣ مراكز عاملة لتقديم الارشاد المهني الى النساء لمنع لجوئهن الى الدعارة ولاعادة ادماج المومسات في المجتمع عن طريق التدريب التقني والثقافي. وقدمت الممثلة احصاءات في هذا الشأن.

المادة ٧

٤٢٣ - لاحظت اللجنة أنه ورد في التقرير الدوري الثاني أن هناك ٦٠ امرأة كن أعضاء في المجلس التشريعي، لكن نسبة المنتخبات منهن في الدوائر الانتخابية كانت لا تتعدى ٢٦,٧ في المائة، بينما حصلت النسبة الباقية منهن، أي نسبة ٧٣,٣ في المائة، على مقاعدهن في الجمعية الوطنية بفضل النظام النيابي الوطني. وطلبت اللجنة توضيح النظام النيابي الوطني والنظام الانتخابي. وأشارت الممثلة الى وجود فئتين من الدوائر الانتخابية لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية هما المناطق الانتخابية المحلية والمناطق الانتخابية الوطنية. وقالت ان تخصيص المقاعد للمناطق الانتخابية الوطنية يتناسب مع حصول كل حزب سياسي على خمسة مقاعد أو أكثر في الانتخابات العامة للدوائر الانتخابية المحلية. وفي حالات عدم حصول بعض الأحزاب السياسية على أي مقعد أو حصولها على خمسة مقاعد أو أقل في الانتخابات العامة للدوائر الانتخابية المحلية، مع تجاوز

نسبة الأصوات التي حصلت عليها ٣ في المائة من مجموع الأصوات الصحيحة، يخصص مقعد واحد على نحو تفضيلي لكل من تلك الأحزاب السياسية.

٤٢٤ - ولاحظت اللجنة أن عدد النائبات في الجمعية الوطنية الأخيرة لم يتجاوز ٦ من أصل ٢٩٩ نائبا، وان عدد البرلمانيات واصل هبوطه في انتخابات ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ فانحدر الى ٣. وسأل الأعضاء عما يحول دون وصول النساء الى المناصب العالية، وعما جرى القيام به تأمينا لمساواتهن مع الرجال في التمثيل. فأوضحت الممثلة ان جميع برلمانيي الجمعية الوطنية الثالثة عشرة. المنتخبة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٩١، قد انتخبوا في الدوائر التي جرت فيها انتخابات وطنية، وأنه لم تنجح أية مرشحة في الدوائر التي جرت فيها انتخابات محلية. وبما أن تركيبة البرلمان تتوقف على الأحزاب السياسية، ونظرا لاندماج ثلاثة من الأحزاب السياسية الرئيسية الأربعة في حزب واحد فقد انخفض عدد البرلمانيات اللاتي يمثلن الأحزاب في الدوائر الانتخابية.

٤٢٥ - وفيما يتصل بالشؤون العامة، قالت الممثلة ان مستوى النساء في الحياة السياسية وفي مجال اتخاذ القرارات لم يطرأ عليه تغير يذكر، اذ أن تمثيلهن ضعيف في المناصب الحكومية التي تنطوي على اتخاذ القرارات؛ أما فيما يتعلق بالأنشطة الثقافية والاجتماعية، فقد حققت حركة المستهلكين والمنظمات النسائية نجاحا، مع أن بعض المنظمات النسائية يعاني صعوبات مالية.

المادة ٨

٤٢٦ - ردا على سؤال عن النسبة المئوية للنساء في السلك الدبلوماسي وعما جرى القيام به لزيادة مشاركتهن في المناصب العليا الخاصة بالميدان الدولي، قالت الممثلة ان السلك الدبلوماسي كان يضم، في نهاية عام ١٩٩٢، ٥٨ امرأة يمثلن ٤,٩ في المائة من المجموع. وأضافت ان الحكومة منصرفة الى صوغ برنامج للتدريب غايته توسيع مشاركة النساء في الميدان الدولي.

المادة ٩

٤٢٧ - ردا على سؤال عن سحب التحفظ المبدى على المادة ٩، قالت الممثلة ان جلسة السماع العامة المخصصة لهذه المسألة قد اختتمت وان عملية اعادة النظر في التحفظ جارية حاليا.

المادة ١٠

٤٢٨ - وردا على سؤال بشأن تقييم الخطة الوطنية الخمسية السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٨٧-١٩٩١)، فيما يتعلق بقضايا المرأة، أشارت الممثلة الى المشاكل الرئيسية التي استبانتها اللجنة بشأن الخطة السابعة، مثل عدم المساواة في التعليم والفصل بين الجنسين في التدريب. وقالت ان بيئة تعليمية مختلفة أنشئت لكل من

الجنسين، وذلك بسبب الأدوار والتحيزات التقليدية المتعلقة بنوع الجنسين. فهناك فوارق في المناهج، والكتب المدرسية، واختيار مجالات الدراسة، والتوجيه التربوي والمهني، وفرص دراسة العلوم والتكنولوجيا، والتدريب في المؤسسات النسائية. وأشارت الى افتقار المعلمين الى الوعي بقضايا الجنسين.

٤٢٩ - ازاء ما لوحظ من أن الطالبات لا يشكلن الا ١,٤ في المائة من مجموع طلاب المدارس المهنية التقنية، استفسر الأعضاء عما اذا كانت هناك أية بيانات عن عدد الطالبات الملتحقات بالمدارس المهنية العالية، وذلك بحسب المواضيع التي يتخصصن فيها؛ كما استفسروا عما اذا كان يجري اتخاذ أية تدابير لتشجيع المزيد من الفتيات على الالتحاق بالتدريب المهني التقني أو بدراسة التكنولوجيا في الجامعات. كما استفهموا عن عدد المنح الدراسية ومنح الزمالة التي أعطيت للفتيات تشجيعا لهن على السعي في اتجاه حياة وظيفية تتصل بميادين غير تقليدية. فأوضحت الممثلة أن الذكور يشكلون غالبية الطلاب الذين يتخصصون في الهندسة والزراعة والعلوم، في حين أن الاناث ممثلات تمثيلا قويا في المدارس التجارية العالية. وقدمت احصاءات عن معدلات التسجيل، حسب الجنس، في المدارس المهنية العالية. وأوضحت أن الحكومة قد أنشأت مدرسة عالية للاناث بغية تشجيع المزيد من الفتيات على طلب التدريب المهني التقني، وان عدد هذه المدارس سيزداد. وأفادت أن احدى الجامعات النسائية هي في صدد انشاء معهد للهندسة.

المادة ١١

٤٣٠ - أشارت اللجنة الى أن "قانون مساواة فرص العمل"، المنقح، يكرس مبدأ تساوي أجور الأعمال المتساوية بصرف النظر عن الهوية الجنسية. واستفسر الأعضاء عما اذا كان هذا المبدأ قد وضع قيد الممارسة، وعما اذا كان تطبيقه قد اصطدم بالصعوبات. فأفادت الممثلة ان الحكومة زودت كل الصناعات، في عام ١٩٩١، بمباديء توجيهية لإزالة التمييز المستند الى الجنس في ميدان العمل، وذلك توخيا للمساعدة على ضمان انفاذ القانون بحذافيره؛ الا أن هناك ممارسات تمييزية كثيرة لم يقلع عنها أرباب العمل. وليست هناك معايير محددة لتقرير وقوع التمييز، كما لا توجد مباديء توجيهية محددة لتقرير تساوي طبيعة العمل.

٤٣١ - وردا على سؤال عن النسبة المئوية للمطلقات والمنفصلات عن أزواجهن ضمن القوى العاملة، قالت الممثلة ان معدل الزواج ضمن هذه القوى بلغ، في عام ١٩٨٨، ٦٢,٧ في الألف، فيما بلغ معدل الطلاق ١,٧ في الألف؛ غير أن معدل الطلاق ارتفع، في عام ١٩٩٠ الى ١,٨ في الألف، فيما بقي معدل الزواج على حاله.

٤٣٢ - واستفهم عما اذا كانت قد بذلت أية جهود لتأمين العمل لمن فقدن الوظائف التي كن يشغلنها ضمن المهن الصناعية التقليدية الكثيفة الاستخدام للأيدي العاملة، بعد أن نقلت هذه الوظائف الى أمكنة أخري. فأوضحت الممثلة أن الحكومة هي في صدد تحويل تركيزها في مجال التدريب التقني الى الميادين الفنية والتقنية، وذلك بعد أن أدركت التغير الحاصل في هيكل الصناعة؛ وأضافت ان هذا الأمر يوسع في فرص اعادة تدريب العاملات اللواتي

فقدن الوظائف التي كن يشغلنها في القطاعات الكثيفة الاستخدام للأيدي العاملة. كما أوضحت أن الحكومة افتتحت، في عام ١٩٩١، مدرسة تدريب مهني للنساء تنظم دورات في أتمتة الأعمال المكتبية، والمشغولات المعدنية والالكترونيات، وتصميم الآلات وتصميم الأزياء.

٤٣٣ - وقدمت الممثلة احصاءات ردا على سؤال عن معدل بطالة النساء حسب القطاعات الصناعية.

٤٣٤ - وردا على سؤال عما اذا كانت العاملات يدربن على أداء المهن التقليدية، قالت الممثلة ان الحكومة، من أجل النهوض بالمرأة في الميادين غير التقليدية، أنشأت مركز آن سونغ للتدريب المهني للنساء تنفذ فيه برامج تدريب خاصة بالتقنيين. وأضافت ان الحكومة وبعض المنظمات النسائية تركز جهودها الآن على تطوير المهن غير التقليدية لصالح النساء.

٤٣٥ - وردا على سؤال عما اذا كانت الحكومة تشجع تعليم النساء من أجل تهيئتهن لوظائف تزيد أجورهن وترفع شأنهن، أجرت الممثلة اشارة الى "البرنامج النموذجي للارشاد الوظيفي"، وقالت ان الحكومة تسعى أيضا الى زيادة التدريب المهني في مجال التقنيات العالية والتدريب أثناء العمل.

٤٣٦ - وتكلمت عن الرعاية، فأفادت ان الحكومة تضطلع ببرامج انتقائية لرعاية الفئات المغبونة تستند الى المبدأ الذي يقول بأن الأسرة هي صاحبة المسؤولية الأولى عن الرعاية، وبأن نظام الضمان الاجتماعي يأتي في المحل الثاني بعدها. ومضت تقول ان الرعاية الاجتماعية التي تؤمنها الحكومة تقوم على الانتقاء، في حين أن برامج الرعاية النسائية تتركز على الأطفال والفئات المغبونة.

المادة ١٢

٤٣٧ - قالت الممثلة انه جرى، في نيسان/أبريل ١٩٨٩، اصدار قانون رعاية الأم والطفل توخيا لمساندة الأسر التي ليس فيها أب وكذلك لمساندة الأمهات غير المتزوجات. وتابعت تقول ان الحكومة قد بنت، اعمالا لهذا القانون، ٧٧ مركزا للعناية بصحة الأم والطفل، قاصدة من ذلك تحسين صحة الأمهات والأطفال.

٤٣٨ - وردا على سؤال عما اذا كان القانون يجيز الاجهاض، واذا كان الأمر كذلك ففي أية ظروف، أوضحت الممثلة ان قانون العقوبات يحظر الاجهاض، وان من ينتهكونه يغرمون ٠٠٠ ١٠ وون (١٢ دولارا أمريكيا) أو يسجنون لمدة أقصاها سنة واحدة؛ الا أن قانون صحة الأم والطفل يجيز الاجهاض في حالات استثنائية.

٤٣٩ - وردا على سؤال

يتعلق بسياسة تنظيم الأسرة في جمهورية كوريا، قالت الممثلة ان بلادها حققت نجاحا نسبيا في التحكم في نمو السكان عن طريق وسائل تنظيم الأسرة. وكنتيجة لذلك هبط معدل تزايد السكان من ٣ في المائة في عام ١٩٦٠ الى ٠,٩٦ في المائة في عام ١٩٩٢، بينما هبط معدل الخصوبة الاجمالي من ٦ في المائة الى ١,٦ في المائة في نفس الفترة. وقد اشتملت البرامج الرئيسية لتنظيم الأسرة على برامج للدعم الاجتماعي، وتوفير خدمات حكومية لمنع الحمل واجراء عمليات التعقيم. وكان من بين الأسباب الرئيسية لهذا النجاح، الأنشطة التي قامت بها الجماعات النسائية.

٤٤٠ - وردا على سؤال

حول تأثير مرض الأيدز على وضعية النساء والاجراءات التي اتخذت لتلبية حاجات النساء المصابات بالفيروس، قالت الممثلة أنه تم، بمقتضى قانون الوقاية من مرض الأيدز الذي شرع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، توفير الفحص الطبي المنتظم لمجموعات السكان المعرضة للاصابة بالمرض، وجرى فحص جميع عينات الدم المتبرع بها، كما تم توفير ما يلزم من توعية ومشورة للمصابين به. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر، كانت هناك ٢٤٥ مصابا بالفيروس، منهم ٢٧ امرأة، ١١ منهن من المشتغلات بتجارة الجنس، ولكن لم يبلغ منذ عام ١٩٨٩ عن أية اصابة جديدة. ومن أصل اصابات الأيدز العشر كانت هناك ٨ اصابات مميتة.

المادة ١٣

٤٤١ - لاحظ الأعضاء

أن حكومة كوريا "أكدت على حماية الأسر التي ليس لها أب معيل" وسألت عن مدى انتشار هذه المشكلة وما هي الأسباب الرئيسية التي أدت، بالنسبة للأمهات العازبات، الى سن قانون رعاية الأم والطفل. وأوضحت الممثلة أن هذه الأسباب هي وفاة الزوج (٧٥ في المائة) والطلاق (١٢ في المائة) وهجران الزوج (٣ في المائة) واختفاء الزوج (٣ في المائة)، والأمهات غير المتزوجات (٣ في المائة). وأضافت تقول ان مشاكل الأسر التي ليس لها أب معيل تنحصر بشكل رئيسي في الفقر وتربية الطفل وعدم الاستقرار العقلي. وبمقتضى قانون رفاهية الأم والطفل، فان الأسر ذات الدخل المحدود، وفي مقدمتها الأسر التي لديها أطفال في سن الثامنة عشرة أو أقل، هي الجديرة بالحماية. وقالت ان الحكومة ما فتئت توفر لهذه العائلات الوسائل من أجل تنشئة أطفالها وتعليمهم (بما في ذلك المدارس المتوسطة والعليا والتدريب المهني). ومنذ عام ١٩٩٢، كانت لهذه الأسر الأولوية في الحصول على شقق دائمة بالايجار.

المادة ١٥

٤٤٢ - ردا على سؤال

حول ما اذا كان بوسع النساء الحصول على قرض من البنوك أو ابرام عقود دونما موافقة أزواجهن، قالت ان كل من لديه مورد دخل أو يمتلك عقارا مؤهل للحصول على قرض مصرفي جمهورية كوريا. وموافقة الزوج ليست ضرورية لابرام العقود.

٤٤٣ - ولدى اجابتها على سؤال عن امكانية تغيير القانون المتعلق بالتركة، بحيث يصبح بوسع العاملات في الزراعة أن يرثن الأرض من أزواجهن المتوفين وان لا يلحقهن الغبن بسبب جنسهن، قالت الممثلة ان قانون العائلة ينص على وضعية المرأة المتساوية في العائلة وبخاصة فيما يتصل بالممتلكات. ولكل من الزوجة والزوج حق متساو في الممتلكات التي تم اقتناؤها بعد الزواج كما أن لهما الحق في الاقتسام المتساوي لمثل هذه الممتلكات. وبموجب قانون العائلة المعدل، قامت الحكومة بتعديل قانون التركة في عام ١٩٩٠ وزادت الاعفاءات الضريبية على الإرث لصالح الزوجين، على أساس الاقرار بأن الزوجة العاطلة عن العمل وبخاصة ربة البيت، لها أيضا حقوق ملكية هامة. لذا، فان بوسع العاملات في الزراعة أن يرثن قطع الأرض عن أزواجهن المتوفين.

المادة ١٦

٤٤٤ - وفيما يتعلق بتحفظ الدولة الطرف على المادة ١٦، الفقرة ١ (ز)، أشارت الممثلة الى أن العرف يقضي باستخدام اسم الأب اسما للعائلة وانه قلما كان هناك اعتراض على هذا العرف، ولكن يمكن أن يتغير هذا العرف عند تنقيح قانون تسجيل الأسرة.

٤٤٥ - وردا على سؤال حول تساوي الزوج والزوجة في الحقوق المتعلقة بالممتلكات استنادا الى مدى مساهمة كل منهما في اقتناء تلك الممتلكات، حتى وان لم تكن الزوجة قد عملت قط خارج المنزل، أوضحت الممثلة انه بمقتضى قانون الأسرة المنقح، عمدت الحكومة الى تنقيح الأحكام المتعلقة بتسجيل الأسرة والضريبة والمنازعات المنزلية لاعادة الوئام بين أفراد الأسرة.

٤٤٦ - وأضافت إن مشروع القانون المنقح لقانون الأسرة، يقضي بأن تتولى المحكمة تقرير من تؤول اليه حضانة الأطفال عند الطلاق وطرح سؤال عما اذا كان هذا الأمر لا يشكل تمييزا ضد الأمهات. وأشارت الممثلة الى أن حضانة الأطفال عند الطلاق تقرر إما بتراضي الأبوين أو في المحاكم بمقتضى قانون الأسرة المعمول به حاليا. وهذا معناه أنه اذا لم يكن بوسع الزوجة تحقيق رغبتها على أساس التراضي، فبمقدورها اللجوء الى المحكمة.

٤٤٧ - وردا على سؤال حول ما اذا كان هناك معيار أو قانون يحدد من يتولى حضانة الطفل (الأطفال)، قالت الممثلة أنه بمقتضى المادة ٨٣٧ (الطلاق ومسؤولية تنشئة الأطفال وتعليمهم)، بوسع محكمة شؤون الأسرة أن تفصل في المسائل الضرورية لذلك ان لم يوجد اتفاق على المسائل المتعلقة بتنشئة الأطفال وتربيتهم، مع مراعاة الطفل أو الأطفال ووضع الأب والأم فيما يتعلق بالممتلكات وأية ظروف أخري. وبوسع محكمة شؤون الأسرة أن تغير مثل هذه الأحكام في أي وقت أو تتخذ أي اجراء مناسب آخر.

ملاحظات ختامية

٤٤٨ - شكر الأعضاء

ممثلة جمهورية كوريا على ما قدمته من ردود تفصيلية على الأسئلة. وطلب اليها زيادة توضيح عدد من النقاط، منها مشاركة النساء في الحياة السياسية، والاجراءات المزمع اتخاذها لتشجيع النساء على المساهمة بشكل أكثر نشاطا في القطاع الاقتصادي، والأحكام المتعلقة بالحياة الأسرية والتربية والصحة. وعبر أعضاء آخرون عن قلقهم من كون التقرير الدوري الثاني يفتقر الى احصاءات ومعلومات عن قوانين العمل، وخصوصا في ضوء علو معدل النمو الاقتصادي في البلد، وعن التنسيق بين مختلف الهيئات التي تعالج قضايا المرأة وحول ممارسة التعقيم، التي يبدو أنها ظاهرة واسعة النطاق. كما عبرت اللجنة عن قلقها حيال تحفظات حكومة جمهورية كوريا على الاتفاقية وأعربت عن الأمل في أنها ستنظر في سحب هذه التحفظات.

٤٤٩ - وقالت الرئيسة،

إذ أعربت عن تقديرها للردود التفصيلية، انه لا تزال هناك عقبات تشكل تمييزا ضد النساء في جمهورية كوريا، مثل قوانين الأسرة، والتقاليد والتمييز في مواقع العمل. وهي تأمل أن يكون التقرير الدوري الثالث أفضل وأن يتضمن كافة المعلومات والبيانات الاحصائية الضرورية التي طلبتها اللجنة.

٤٥٠ - وفي معرض ردها

النهائي، أشارت ممثلة جمهورية كوريا الى أن حكومتها ستحاول سحب التحفظات. وبالنسبة الى مشاركة النساء في اتخاذ القرارات، طمأنت الأعضاء بأن جمهورية كوريا ستبذل قصارى جهدها لتحسين وضعية المرأة. وقدمت تفاصيل أخرى عن اجازة الأمومة، وكيفية عمل الآليات الوطنية وعن قانون الأسرة.

رواندا

٤٥١ - نظرت اللجنة في

التقرير الدوري الثالث لرواندا (CEDAW/C/RWA/3) في جلستها ٢٢٩ المعقودة في يوم ١ شباط/فبراير (انظر CEDAW/C/SR.227).

٤٥٢ - اعتذر ممثل رواندا

عند تقديمه للتقرير عن عدم استطاعته الرد على أسئلة الفريق العامل لما قبل الدورة، فقد أرسلت هذه الأسئلة الى الحكومة قبيل انعقاد الدورة الثانية عشرة. وقال إن مشاكل الاتصال بين البعثة الدائمة والدائرة الحكومية المختصة هي التي منعته من الرد على تلك الأسئلة. وأشار الى النزاع المسلح الدائر منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، الذي أدى الى اشاعة عدم الاستقرار والى تردي نوعية حياة السكان، وخاصة منهم النساء والأطفال. وأضاف قائلا إن انشاء نظام تعدد الأحزاب أفضى الى حالة من التشكك. وأبرز العوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي أعاقت التنفيذ الفعلي للاتفاقية، وأشار الى أن توكيد التقرير على حالة النساء الريفيات مرجعه أنهن يشكلن غالبية النساء في رواندا وأنهن يضطلعن بأشد المهام مشقة.

٤٥٣ - وقال فيما يتعلق بالجوانب السياسية في حالة المرأة إن رواندا تكبدت أثناء الحرب نفقات كان من الأحرى تخصيصها لتنمية البلد، ولاسيما لتحقيق رفاه المرأة. ومع ذلك فان جميع الأحزاب السياسية أدرجت مسألة النهوض بالمرأة في برامجها، وأنشئت وزارة للأسرة والنهوض بالمرأة لمساعدة النساء على ادراك ما لهن من حقوق وحريات. وقال إنه توجد اليوم ثلاث نساء وزيرات. وعلى الرغم من عدم وجود أي هيئة تمارس ضغطا من أجل تعيين النساء في الخدمة العامة الحكومية، فقد ازداد عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف سياسية بدرجة كبيرة. غير أنه أشار الى انه مازال هناك مجال لإدخال تحسينات كبيرة على القانون المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٤٥٤ - وفيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية الثقافية، تحدث الممثل عن سياسة الحكومة التعليمية والصحية قائلا إن هناك اتحادات نسائية، مثل الأوراما، أصبحت الآن خاملة، وذلك لأن هذا الاتحاد النسائي كان ينتسب في الماضي الى الحزب الوحيد الذي كان قائما في ذلك الوقت. ومع ذلك فان الأوراما، واتحادات نسائية غير حكومية أخري، تحاول الآن تأكيد هويتها والبحث عن سبل وطرائق جديدة للاضطلاع بأعمالها. وقال إن السياسة الصحية الحكومية تركز على المجموعات الأشد تضررا في المجتمع، أي على النساء والأطفال.

ملاحظات عامة

٤٥٥ - أشار الأعضاء الى ضرورة أن تكون الحكومة واعية تماما بواقع أن تهميش النساء وازدياد فقرهن يشكلان عقبة خطيرة تواجه المجتمع بأسره. وفيما يتعلق بالبرامج الحكومية وحملات التوعية الرامية الى النهوض بالمرأة، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ماهية تلك البرامج والنتائج العملية التي حققتها تلك الحملات.

٤٥٦ - وأجاب الممثل عندما سئل عما اذا كانت هناك أية جهود تبذل لتدارك الافتقار الراهن الى بيانات احصائية مصنفة بحسب الجنس، بقوله إن دائرة الاحصاء ليست متطورة تماما، كما أن الحاجة الى بيانات احصائية مصنفة بحسب الجنس ليست مفهومة كما ينبغي في البلد.

٤٥٧ - وردا على أسئلة عن عدد وفئات الأشخاص الذين تضرروا من الحرب الأهلية، ذكر الممثل أن عدد المشردين يبلغ ٨٢٨ ٣٢٠ شخصا، منهم ٨٢٨ ١٨ طفلا دون الخامسة من العمر، و ٨٣٢ ٢ يتيما، و ٧٨٠ أرملة و ٠٠٠ ١١ من النساء الحوامل أو اللاتي لديهن أطفال في سن الرضاعة.

٤٥٨ - وفيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري الثالث، استفسر الأعضاء عما اذا كان هذا التقرير يعكس توافق الآراء على الصعيد الوطني وعما اذا كانت المنظمات النسائية قد أشركت في اعداده.

أسئلة تتعلق بمواد محددة

المادة ٢

٤٥٩ - **ولاحظ الأعضاء**

أن النساء محرومات من المساواة في الحقوق في مجالات عديدة، كالإرث والملكية والحصول على الائتمان، والأهلية القانونية (للمرأة المتزوجة) والتمثيل السياسي، سألوا عما اذا كانت هناك خطط لإصدار القوانين اللازمة أو لتنقيح القوانين الموجودة. وأوضح الممثل أن من الصعب دفع الوالدين الى تغيير التقاليد الموروثة والى جعلهما يتقبلان فكرة أن بناتهما، حتى اذا كن متزوجات، يظل لهن الحق في أن يرثن عن والديهن. وأشار الى أن العادة درجت على أن تتحمل الأسر ديون أفرادها، وأن الأسرة، تقليديا، كيان ينتسب الى الرجل لا الى المرأة. وأكد أن تغيير منظور الناس الذي ترسخ بقوة العرف هو عملية بطيئة للغاية.

٤٦٠ - **واستفسر الأعضاء**

عن سبب عدم اصدار رئيس الجمهورية لقانون الأسرة بالرغم من اعتماد هذا القانون في سنة ١٩٨٨.

المادة ٣

٤٦١ - **استفسر الأعضاء**

عما اذا كان يجري تنفيذ برامج محددة في رواندا للنهوض بحالة المرأة، وعن الشكل الذي تأخذه هذه البرامج.

٤٦٢ - **ورد الممثل على**

طلب الأعضاء تقديم جدول زمني للجهود التي يبذلها الاتحاد النسائي "الأوراما" للنهوض بحالة المرأة، وعلى طلب معلومات عن العلاقة بين "الأوراما" والأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة أو ما شاكلها من المؤسسات، وعلى سؤال لمعرفة ما اذا كان الاتحاد النسائي "الأوراما" منظمة مشروعة ومعرفة هيكلها الاداري، بقوله إن هذا الاتحاد النسائي كانت له في الماضي صلات وثيقة بالحزب الوحيد الموجود في البلد، غير أنه فقد هويته وهيكله عندما أنشيء نظام تعدد الأحزاب. وأشار الى أنه لم تعد لهذا الاتحاد النسائي حاليا صلة وثيقة بالحكومة وأنه أصبح في حاجة الى الحصول على اعانات. وأكد أنه لم يكن لينتظر من الأوراما أن يصوغ خطة عمل إلا بعد أن أرسيت دعائم الديمقراطية.

٤٦٣ - **وكما ذكر في**

التقرير الدوري الثالث من أن رصد تنفيذ الاتفاقية هو من مسؤولية وزارة الداخلية، فقد سأل الأعضاء عن طبيعة الآلية المعنية بذلك الرصد وعما اذا كانت الأوراما تشترك في القيام بهذه العملية.

المادة ٥

٤٦٤ - **أوضح الممثل بأنه**

ليس من المتوقع حاليا في أي من البرامج حدوث أي تغيير في الممارسات والأعراف التقليدية.

المادة ٩

٤٦٥ - بالنظر الى التناقض الحاصل بين القانون الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ وبين الاتفاقية فيما يتعلق بنقل الجنسية أو الاحتفاظ بها أو اكتسابها أو تغييرها، من حيث اتسام القانون المذكور بالتمييز ضد المرأة، وافق الممثل اللجنة بشأن التوصية القائلة بأنه ينبغي للحكومة أن تفعل كل ما هو ممكن من أجل تنقيح القانون وجعله على انسجام مع أحكام الاتفاقية.

المادة ١٠

٤٦٦ - بالنظر الى انخفاض مستوى معرفة القراءة والكتابة في رواندا، استفسر الأعضاء عما اذا كانت توجد آلية محددة لمواصلة تحقيق الهدف الذي وضعته الأوراما بشأن محو الأمية لدى النساء. ورد الممثل بأنه ليس ثمة من آلية خاصة لضمان تلقي البنات أو البنين التعليم المدرسي، ولكن حملات تنمية الوعي جارية من خلال الاجتماعات التي تعقد في اطار المجتمعات المحلية، وخصوصا بما أن التعليم الابتدائي الزامي ومجاني.

المادة ١١

٤٦٧ - وعندما سئل الممثل عن وجود برامج التكييف الهيكلي، والدراسات التحليلية لآثارها السلبية والتدابير التي يمكن اتخاذها لتأمين حصول المرأة على العمل، قال ان آثار تلك البرامج وخيمة في رواندا. وأضاف قائلا بأن من المخطط عقد اجتماع بين الأوراما والأطراف المانحة بشأن ازالة تلك الآثار السلبية.

المادة ١٢

٤٦٨ - وفيما يتعلق بسؤال عن خدمات تنظيم الأسرة، ذكر الممثل أن موضوع تنظيم الأسرة يعنى به المكتب الوطني للسكان. وأكثر مهامه أهميت تنبيه النساء والرجال الى مخاطر الحمل المتقارب على حياة المرأة والأطفال.

٤٦٩ - سأل الأعضاء عما اذا كانت العبارة القائلة بأن السياسة الصحية المتبعة في رواندا لا تزال ترتكز على محور "تقديم الرعاية الطبية لجماهير الشعب"، بحسب ما أشير اليه في التقرير الدوري الثالث، وعما اذا كان توفير الرعاية "على سبيل الأولوية للمجموعات الأشد ضعفا" يعني سهولة توافر موانع الحمل في رواندا. وكذلك سألوا عن مضمون برامج تنظيم الأسرة ونتائجها بالنظر الى أن لخصوبة المرأة مغزى اجتماعيا مهما جدا في البلدان الافريقية. وبالنظر الى البيانات الاحصائية التي تشير الى أن عمليات الاجهاض غير القانونية هي أكثر الجرائم تواترا التي تعاقب عليها المرأة بالسجن، استفسر الأعضاء عما اذا كان متاحا للمرأة أي سبيل الى الاجهاض السليم والقانوني.

٤٧٠ - وأشار الممثل الى استحداث المختبر الوطني لمكافحة الايدز مؤخرا من أجل زيادة وعي الناس بأهمية استخدام الواقي الطبي. وأضاف قائلا بأن تعزيز الوعي يجري من خلال الاعلانات الاذاعية، وتنشر المعلومات عن طريق المستوصفات المحلية وكذلك الحلقات الدراسية المحددة. وسأل الأعضاء عما اذا كانت توجد برامج تثقيفية للشابات.

المادة ١٤

٤٧١ - وبالنظر الى ارتفاع النسبة المئوية للنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية، سأل أعضاء اللجنة عما اذا كانت هناك أي برامج محددة تنفذ لصالحهن، وما اذا كانت تتوفر النية والوسائل اللازمة لتقدير القيمة الاقتصادية النقدية للأعمال المنزلية التي تضطلع بها المرأة الريفية. وأجاب الممثل عن تلك الأسئلة قائلا انه لا توجد، باستثناء حملات التوعية، أي برامج محددة تنفذ من أجل المرأة الريفية، وإن الخطة الخمسية تشير الى التنمية بوجه عام، ولكنها ليست موجهة الى النساء على وجه التحديد.

٤٧٢ - وسأل أعضاء اللجنة عن الظروف الاستثنائية التي تسمح للمرأة الريفية بملكية الأرض والحصول على الائتمانات.

ملاحظات ختامية

٤٧٣ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتقديم التقرير الدوري الثالث في الوقت المناسب، وذلك على الرغم من الأوضاع الاقتصادية والسياسية القاسية التي يعانيها البلد، وتقديرهم أيضا للصراحة التي عرض بها هذا التقرير، ولكنهم أشاروا الى أن هذا التقرير الدوري الثالث لا يبين التزام الحكومة بالنهوض بحالة المرأة، اذ انه غالبا ما يشير الى النظم القانونية التي كانت سارية وقت تقديم التقرير السابق؛ كما انه لا يوضح ما اذا كانت الحالة الفعلية للمرأة قد تغيرت ولا التدابير المتخذة لتحسين حالة المرأة. وبالنظر الى أن الممثل لم يرد على معظم الأسئلة التي أرسلت الى الحكومة قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة، فقد طلب الأعضاء تقديم هذه الاجابات كتابيا الى الأمانة في غضون شهر واحد، وتعميمها عليهم بلغات العمل الرسمية. وحثوا على نشر الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، وأعربوا عن أملهم في أن تصبح الاتفاقية صكا مفيدا للمرأة في رواندا من حيث أنها ستجعل الحكومة تتقيد بالتزامها الدولي ازاء تحسين حالة المرأة.

السويد

٤٧٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للسويد (CEDAW/C/18/Add.1) في جلستها ٢٢٦، المعقودة في ١ شباط/فبراير (انظر CEDAW/C/SR.226).

٤٧٥ - ذكرت الممثلة الأعضاء، في تقديمها للتقرير، بأن هناك حاجة الى عمل نشط ومتواصل لتحقيق توازن القوى والمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، مما يعني أن الفوارق بين أوضاعهما في المجتمع يجب ابرازها بشكل أوضح وأخذها في الاعتبار في كافة مجالات السياسة العامة. ولا يقل عن الارادة السياسية أهمية جد النساء أنفسهن في طلب اجراء التغييرات والتحسينات. وقالت انه على الرغم من أن السويد أكثر تقدما في هذا المجال من بلدان عديدة أخري، فانه لا تزال هناك مشاكل وتحيزات وأفكار تقليدية تحول دون تمتع المرأة تمتعا كاملا بالمساواة التامة في الفرص.

٤٧٦ - ووصفت آخر ما طرأ من تطورات في السويد، مشيرة الى أن وزير الشؤون الاجتماعي، وهو أيضا نائب رئيس الوزراء، تولى المسؤولية عن المسائل المتعلقة بالمساواة في كانون الثاني/يناير. وكان من نتائج الانتخابات العامة التي جرت في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أن شكلت حكومة ائتلافية ضمت ثماني وزيرات من مجموع الوزراء البالغ ٢١. ومن بين الوزارات في الحكومة الائتلافية التي عينت على رأسها وزيرات: وزارة المالية، ووزارة العدل، ووزارة الثقافة. غير أن عدد النساء في البرلمان انخفض من ٣٨ الى ٣٤ نائبة، والسبب الرئيسي لذلك هو حصول حزبين سياسيين جديدين على مقاعد في البرلمان، مع انخفاض نسبة النساء في شغل هذه المقاعد.

٤٧٧ - وقالت ان قانون المساواة في الفرص الجديد بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛ والغرض منه هو تعزيز امكانية حصول الرجال والنساء على نفس الفرص في الحياة العملية، وتحسين التعاون بين أصحاب العمل والمستخدمين بغية تحقيق المساواة ومنع الفوارق في الأجور وما الى ذلك من شروط التعيين.

٤٧٨ - وأشارت الممثلة الى أنه يفرض على أصحاب العمل اتخاذ تدابير فعلية لتعزيز المساواة في مكان العمل: فيتعين على أصحاب العمل الذين يعمل لديهم ١٠ مستخدمين أو أكثر أن يضعوا خطة لأعمالهم تضمن تحقيق المساواة. كما يتعين عليهم تضمين الخطة المتعلقة بالسنة التالية بيانا يوضح الطريقة التي نفذت بها هذه التدابير. وبالاضافة الى ذلك، يتعين على أصحاب العمل ضمان عدم تعرض أي من مستخدميه لمضايقات جنسية. وتوقع غرامة على أي صاحب عمل لا يفي بهذه الالتزامات. ويراقب كل من أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص والمجلس المعني بتكافؤ الفرص الامتثال لقانون المساواة المذكور.

٤٧٩ - وأضافت ان الجزء الثاني من القانون يتضمن أحكاما مختلفة خاصة بالتمييز على أساس الجنس. وقد شددت المواد المتعلقة بالمساواة في الأجور لإعمال مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي والعمل ذي القيمة المتساوية وتنظر محكمة العمل أساسا الدعاوى المتعلقة بمخالفة هذا المبدأ بمبادرة من أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص أو من احدى نقابات العمال.

٤٨٠ - وقالت ان القانون
يتضمن فضلا عن ذلك مقترحات ترمي الى تعزيز خطة العمل الخمسية للمساواة. ومن ذلك اعتبار العنف والضرب وغيرهما من أشكال الاعتداء البدني على المرأة تعبيرا خطيرا عن انعدام المساواة وعن اختلال ميزان القوى بين الرجل والمرأة. ومن بين تدابير الاصلاح تنظيم تدريب على نطاق البلد كله للموظفين (ضباط الشرطة والقضاة والأطباء وأخصائيي الرعاية الاجتماعية) الذين يتعاملون مع النساء اللاتي يعتدى عليهن بالضرب. وأضافت أن الهدف أيضا هو تحسين التنسيق بين السلطات على الصعيدين الاقليمي والمحلي. وقد خصصت أموال للشرطة من أجل توفير المعدات التقنية والحراس للنساء اللاتي يتعرضن للتهديد باستعمال العنف ضدهن. كما أن البرلمان في سبيله الى اتخاذ اجراءات لتشديد العقوبات على جرائم الاعتداء البسيط: من الحكم بغرامة الى السجن مدة تصل الى ستة أشهر. أما الاعتداء المشدد، فالحكم فيه يكون بالسجن مدة تتراوح بين سنة على الأقل و ١٠ سنوات كحد أقصي.

٤٨١ - وذكرت الممثلة
أحكاما خاصة تتعلق بحالة المعوقين وتتمشى مع التوصية العامة ١٨ (الدورة العاشرة). وأشارت أيضا الى مشروع بقانون سيقضي بزيادة الدعم المالي للمعوقين زيادة كبيرة وبتقديم معاش اضافي للأشخاص الذين يتولون رعاية طفل معوق. وأشارت كذلك الى مشروع يطلق عليه "النساء المصابات بحالات عجز" ويهدف الى انشاء شبكات تشجع القيام بأنشطة لصالح المعوقات وتجذب الانتباه الى أوضاعهن.

٤٨٢ - وقالت إن نظام
التعليم في السويد يشهد تغيرات في الوقت الحالي؛ وان المجالس البلدية حرة في تحديد أولوياتها في استخدام الموارد، وان كان البرلمان هو الذي يضع الأهداف العامة. وذكرت أن الهدف الوطني، بمقتضى قانون التعليم، هو تحقيق المساواة بين الرجال والنساء. وقد أصدرت الحكومة مؤخرا تعليمات للهيئة الوطنية المعنية بالتعليم بأن تضع استراتيجية تكفل بلوغ هذا الهدف. وهكذا تم تشكيل فريقين عاملين لدراسة طرائق تعزيز المساواة في النظام المدرسي وتعزيز التحاق المرأة بالتعليم العالي.

٤٨٣ - ومضت قائلة ان
نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل مرتفعة للغاية، وان ٨٣ في المائة من النساء السويديات كن مستخدمات بأجر في ١٩٩١. ومع ذلك فان الزيادة في مشاركة المرأة لم تصحبها زيادة مقابلة في استفادة الرجل من الاجازة الوالدية. فقد تبين أن ٨,١ في المائة فقط من الآباء يستفيدون من هذه الاجازة ومن البقاء في المنزل مع تقاضيهم مرتبا كاملا تقريبا لمدة الاثنى عشرة شهرا التالية لمولد طفل لهم. وأضافت انه تم كذلك تعيين فريق عامل جديد أطلق عليه "الآباء والأطفال والحياة العملية" لمعالجة هذه المسألة وبحث ما يواجه في الحياة العملية من عقبات تحول دون حصول الرجال على اجازة تغيب عن العمل.

٤٨٤ - وأشارت الى أن
سوق العمل مازالت تفرق الى حد كبير بين الجنسين؛ والى أن تعزيز قيمة الأعمال التقليدية للمرأة، من بين جملة تدابير أخري، يعتبر من الأمور ذات الأهمية. وأضافت ان الفوارق بين الأجور من بين المشاكل التي

يتعين ايجاد حل لها، ولذلك توضع في مقدمة جدول الأعمال في السويد. وقد شكلت للنظر في هذا الموضوع لجنة ستقدم تقريرها الى الحكومة في وقت قريب.

ملاحظات عامة

٤٨٥ - وأشاد الأعضاء بالتقرير لشموليته شكلا ومضمونا. وأشار هؤلاء الى عدم وجود حاجة تذكر لطرح المزيد من الأسئلة. كما أثنوا على السويد لتقديمها تقاريرها في الوقت المناسب، وبأسلوب مشوق وجيد التنظيم. وبالاضافة الى ذلك، نوه الأعضاء مع التقدير، بأن الحكومة لم تتخذ أي تحفظات بشأن الاتفاقية. وقد سرت اللجنة لاقرار الحكومة بأهمية الاتفاقية بوصفها صكا رئيسيا من صكوك حقوق الانسان.

٤٨٦ - وأشاد الأعضاء بايجابية حركة المرأة السويدية، والتي وصفوها بأنها حركة من أجل تشجيع تكافؤ الفرص للرجال والنساء لسنوات عديدة. ونوه هؤلاء بما اضطلعت به المرأة من بحوث وتحليلات، والضغط السياسي الذي مارسته وبوسائل عملها الأخري. وأشاروا بصورة خاصة الى الاجتماع الدولي (كفينور كان) الذي انعقد في ستوكهولم في العام المنصرم، والذي تجمعت فيه آلاف النساء لدراسة الانجازات التي حققتها المرأة السويدية في كافة مجالات المجتمع. وقد أتيحت للعديد من أعضاء اللجنة فرصة المشاركة في هذا الحدث الاستثنائي. وأقروا بأن الحركة النسائية في السويد قد اجتذبت عددا هائلا من النساء اللاتي تحلين بالارادة القوية وبالحماس من أجل احراز المزيد من التقدم في حالتهن.

٤٨٧ - وذكر أن التجربة القيمة لسياسات حكومة السويد تمثل نموذجا جيدا للدول الأطراف الأخري. وقد جمعت الصيغة المتبعة لتحقيق المساواة بين الاجراء الحكومي لتحديد الاطار، وبين استجابة الأفراد الايجابية لرفع كافة الحواجز. ولم تقتصر السياسة الحكومية على مسألة المساواة بين الرجل والمرأة، وانما ركزت أيضا على تحسين المستويات المعيشية لجميع المواطنين، الأمر الذي جعل من السويد أيضا مثالا لدولة الرعاية. ومع أن اللجنة أثنت على السياسات الحكومية، الا أنها أعربت في الوقت ذاته عن قلقها ازاء ما سيحدث اذا ما تعرض نظام الرعاية، (في حالة كونه هو المساهم الرئيسي في عملية النهوض بالمرأة)، للتشكك في سلامته، واذا ما تغيرت السياسات بسبب المشاكل الاقتصادية الهيكلية. وطرح السؤال بشكل خاص عما اذا كانت الحكومة السويدية الجديدة ستواصل سياسات الحكومة السابقة والابقاء على نفس الخدمات الاجتماعية. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن الأسلوب الذي ستتبعه الحكومة في تعديل سياساتها لكي تعكس الواقع الاقتصادي خلال فترة الركود. وطالما لا يزال الجهاز المعني بالمرأة وقوتها قائمة، فانه يؤمل أن تؤدي ممارستها المتواصلة والكافية لهذه الآلية وللسلطة النسائية الى ضمان ألا تضر التعديلات السياسية بمصالح المرأة السويدية.

٤٨٨ - وأجابت الممثلة أن دولة الرعاية في السويد لم تنته بعد، وذلك على الرغم من أن الركود الاقتصادي قد تسبب في حدوث

نقاش جاد بشأن التعديلات اللازمة. فالحكومة تستهدف الابقاء على المستوى الرفيع للخدمات الاجتماعية وتعزيزه. وأشارت الى أن المشاكل الاقتصادية أدت الى تقوية حركة المرأة في مسعاها للدفاع عن الحقوق المتساوية.

٤٨٩ - وأثنت اللجنة أيضا على انشاء مكتب أمينة المظالم المعنية بتكافؤ الفرص كي تتولى رصد التشريعات المتصلة بتكافؤ الفرص وتنفيذها. كما أشيد أيضا بالأعمال التي اضطلعت بها المنظمات النسائية في تأسيس البرامج الانمائية في البلدان النامية. ونوهت احدى الأعضاء بأن السويد جاءت في المرتبة الأولى ضمن مؤشرات برنامج الأمم المتحدة الانمائي بخصوص حالة المرأة[١٥]، وأشارت الى المنهجية الخاطئة لاستعمال بعض المؤشرات التي تمثل، بصورة رئيسية، التدابير الاجتماعية والاقتصادية. وقالت ان لهذه الممارسة أثرا سلبيا على ترتيب البلدان النامية، التي ربما تكون قد أحرزت نجاحا أفضل في مجال حقوق الانسان، والتي تتصل بحقوق المرأة بشكل خاص. ويلزم اتباع نظام تقييمي أكثر واقعية وايجابية بغية مطابقة المنهجية المتبعة في قياس التنمية البشرية مع المعايير التي تستخدمها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وايلاء الاعتبار، في جملة أمور، الى دور المرأة الاجتماعي، ومشاركتها، وادارتها الذاتية، وحركتها الفردية.

٤٩٠ - ومع أن اللجنة أقرت بارتفاع مستوى المساهمة السياسية للمرأة، فقد أعربت في الوقت ذاته عن قلقها بشأن المساواة الحقيقية في سوق العمل. اذ على الرغم من كون معدل مساهمة المرأة في سوق العمل من أعلى المعدلات في العالم، فان المرأة ما زالت تفتقر الى سبل الوصول الى المراكز العليا، ولا سيما في القطاع الخاص. ومع مراعاة ارتفاع المستوى التعليمي والسياسات التشجيعية التي تنتهجها الحكومة، أعرب الأعضاء عن أسفهم لأن سوق العمل مازالت تميز تمييزا شديدا بين الجنسين. وطرحت اللجنة سؤالا آخر بشأن احتمال تطبيق مفهوم جديد للحيادية ازاء الجنسين، على نحو ما أشار اليه قانون تكافؤ الفرص الذي تضمن "المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجال والنساء". ورأي الأعضاء أنه، من أجل تعزيز حقوق المرأة في الحياة المهنية، ينبغي للقانون أن ينص، بصورة أوضح، على هدف تحسين حالة المرأة. وردت الممثلة على ذلك قائلة انه على الرغم من عدم تحيز منطوق القانون لصالح أي من الجنسين، فان القانون يذكر بوضوح، في المقام الأول، أن الهدف منه هو تحسين حالة المرأة.

٤٩١ - وطرح سؤال آخر بشأن دور المنظمات غير الحكومية في اعداد التقرير الدوري الثالث، وبصورة خاصة، السؤال عن عدد ونوع المنظمات التي جرى اشراكها في ذلك، وما هو نوع التشاورات التي دارت بينها وبين الحكومة، وأجابت الممثلة على ذلك قائلة ان المجلس المعني بقضايا المساواة، والذي يتألف من ٢٩ عضوا من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات النسائية، والأحزاب السياسية، الخ، قد قدم تعليقات ثمينة بشأن التقرير. وأن الوزيرة المسؤولة عن شؤون المساواة قد أجرت مشاورات مع المجلس، بمعدل أربع أو خمس مشاورات سنويا، من أجل تقاسم المعلومات.

أسئلة تتعلق بمواد محددة

المادة ٢

٤٩٢ - فيما يتصل بهدف توسيع الحماية الممنوحة بموجب قانون العقوبات، رغبت اللجنة في معرفة أشيع أشكال التمييز القائم على الجنس في السويد. وأجابت الممثلة قائلة ان التمييز القائم على الجنس يتصل عادة بظروف المرأة في الحياة العملية، وهو السبب الذي دعا قانون تكافؤ الفرص (وهو جزء من قانون العمل) الى تنظيم هذا المجال. وهناك، بالاضافة الى الدستور توجد قواعد في الميادين الأخرى أيضا، ولا سيما في ميدان التعليم. وأن التمييز القائم على الجنس لا يعامل كفعل جنائي، باستثناء حالات العنف والتعدي، وقالت انه لم يتخذ أي قرار، ولا يحتمل اتخاذ قرار في المستقبل القريب، بشأن توسيع نطاق قانون العقوبات السويدي لكي يتناول التمييز القائم على الجنس.

٤٩٣ - وفيما يتعلق بالعقوبات ضد أصحاب العمل الذين يخرقون أحكام قانون تكافؤ الفرص، قالت الممثلة ان أصحاب العمل قد يرغمون على دفع التعويض للضحية. وأن التعويض يدفع في حالة الخسارة المالية والأذى النفسي. وعلى الرغم من وجود اتجاه يميل الى فرض تعويضات أعلي، فانه يعترف عموما بأن مستوى التعويض منخفض نوعا ما. وان أعلى مقدار تعويضي سدد حتى الآن بلغ ٠٠٠ ٤٠ كرونه (أي ما يعادل ٦٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

٤٩٤ - ولا تعتقد الممثلة أن الخوف من العقوبة يؤدي الى تسوية الخلافات المتعلقة بالتمييز عن طريق المفاوضات. بل على العكس، فان من واجب أمينة المظالم المعنية بتكافؤ الفرص محاولة اجراء التسوية الطوعية أولا. ولا ترفع القضية الى محكمة العدل الا في حالة كون الحكم سابقة من نوعها، أو لأسباب خاصة أخري. وفضلا عن ذلك، فان العديد من النساء يشعرن بأن الاجراءات القانونية اجراءات صعبة ومربكة.

٤٩٥ - وفي الرد على سؤال عن طبيعة أغلبية الحالات التي رفعت الى المحكمة، قالت الممثلة ان معظمها يتصل بظروف العمل. وأضافت بقولها ان المشكلة تتعلق عادة بتقييم ومقارنة مؤهلات المتقدمين الى الوظيفة المعنية. وبالتالي فان الاهتمام يتركز في جلسة الاستماع الى الدعوى على كفاءات المرشح أكثر مما يتركز على مسألة التمييز. وأشارت الى أن البند ١٧ من القانون الجديد يرمي الى معالجة الحالات التي يكون فيها لصاحب العمل غرض تمييزي مباشر.

٤٩٦ - وطلب تقديم توضيحات بشأن الأجهزة الوطنية، ولا سيما نظرا لما حصل في الآونة الأخيرة من تحويل المسؤولية عن قضايا المساواة من وزارة الثقافة الى وزارة الشؤون الاجتماعية. ولوحظ أن التنسيق الملائم وحل المشاكل على نحو متكامل أمران أساسيان لانجاز عمل فعال. وأفادت الممثلة بأنه لا توجد وزارة تعالج قضايا

المساواة وحدها؛ فقد أدرجت هذه القضايا في اختصاصات مختلف الوزارات، وهذا يتوقف على الوزارة التي تناط بها المسؤولية عن شؤون المساواة، وهذا بدوره يتوقف على الحالة السياسية وعلى من يريد الاضطلاع بالمسؤولية عن هذه المهمة. وأشارت الى أن الشعبة المعنية بشؤون المساواة هيئة تنسيقية ترصد عمل الوزارات الأخرى وتحثها على أن تأخذ في الاعتبار منظورات تتعلق بالجنس في مقترحاتها وتوصياتها وأعمالها التشريعية. وهي تعمل بمثابة الحارس الأمين للهيئات الأخري.

المادة ٣

٤٩٧ - فيما يتعلق بمشروع قانون من شأنه أن يزيد كثيرا في مستوى الدعم المالي للمعوقين، طلبت اللجنة مدها بنسخة من مشروع القانون المذكور، وكذلك بمعلومات عن كيفية تأثيره في المعوقين. واستفسر الأعضاء عما اذا كانت للمعوقات منظماتهن غير الحكومية الخاصة بهن أو ما اذا كن يتصرفن داخل اطار المنظمات النسائية الموجودة.

المادة ٤

٤٩٨ - ردا على سؤال عن الاستحقاقات الوالدية التي يمكن الحصول عليها الى أن يبلغ الطفل الثامنة من عمره، قالت الممثلة ان مدة الاستحقاق الخاص بأي من الوالدين تبلغ في مجموعها ١٥ شهرا، ويمكن ارجاؤها أو تقسيمها على فترة تدوم ثمانية أعوام. وبامكان الوالدين أن يقررا فيما بينهما كيفية تقاسم الوقت الخارج عن ساعات العمل؛ غير أنهما لا يستحقان، كلاهما، تعويضات في نفس الوقت. وقالت ان للآباء الحق في اجازة لمدة ١٠ أيام مصحوبة باستحقاق والدي فيما يتعلق بانجاب مولود جديد.

المادة ٥

٤٩٩ - فيما يتعلق بتمويل مجلس المباديء الأخلاقية، أفيد بأن الأموال لا ترد الا من الرابطات الدعائية وبأن المجلس لا يتلقى أية أموال من الحكومة.

٥٠٠ - وفي الرد على استفسار عن تواتر العنف وعن الاحصاءات المتعلقة بهذا الموضوع والاتجاهات الحديثة المتصلة به، وكذلك عن أكثر أشكال العنف شيوعا، قالت الممثلة ان الاعتداء أشيع هذه الأشكال، فقد أبلغ عن ٢٨٥ ١٤ حالة اعتداء في سنة ١٩٩١. وذكرت أنه حصل انخفاض طفيف في هذا الخصوص مقارنة بسنة ١٩٩٠. وأشارت الى أن الاتجاهات المتعلقة بحالات الاغتصاب المبلغ عنها ظلت ثابتة نسبيا منذ سنة ١٩٨٩؛ واستدركت قائلة ان الاحصاءات لا تقدم صورة دقيقة لأن العديد من النساء لا يبلغن عن هذه الجرائم. وأشارت الى وجود بحوث محدودة وغير حاسمة في أسباب اعتداءات الذكور غير أن هنالك توافق في الآراء في البحوث العصرية على أن التفسير العام لهذه الظاهرة يكمن في عدم المساواة وعدم تكافؤ القوة بين الرجل والمرأة.

٥٠١ - وفي اطار الملاحظات العامة التي أبدتها اللجنة، وفيما يتعلق بالتدريب المقدم الى الأشخاص المعنيين بمسألة المرأة المتأذية، أعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول، في التقرير القادم، على مزيد من المعلومات عن آثار هذا التدريب. وأشارت اللجنة الى أن المسائل الرئيسية في هذا الزمن المتميز بتغير الأنماط الاجتماعية تتمثل في كيفية تغيير نمط العنف الذي يتسم به سلوك الذكور وكيفية الوصول الى النساء اللواتي يقاسين من العنف. واقترح اجراء دراسة استقصائية بشأن النساء المتأذيات بالذات.

٥٠٢ - وبعد أن أشار الأعضاء الى ما حققته حكومة السويد من انجازات في مجالات أخري، أعرب هؤلاء عن قلقهم ازاء استمرار الاتجاه المتمثل في العنف. وأبرزوا أن هذه المسألة أدرجت في برنامج عمل الحكومة في فترة حديثة العهد، وهذا ما حدا بهم الى طلب اقامة علاقة أوثق بين مستويات الحكومة والقاعدة الشعبية، ولا سيما المجموعات النسائية. وطلب من الحكومة أن تنظر في مسألة اتباع نهج مختلف ازاء معالجة العنف العائلي، لأن المشكلة تبدو متسترة، حسبما تدل على ذلك قلة الابلاغ عنها. فاذا عوملت هذه الحالات بوصفها جرائم، بحيث تصبح الشرطة مضطرة لالقاء القبض على مرتكبيها ومحاكمتهم (بصرف النظر عما اذا كانت النساء يرغبن أو لا يرغبن في اقامة الدعوى عليهم)، وبحيث يوفر العلاج لمقترفي الجريمة، فان النتيجة الايجابية ستتمثل في تغير الموقف الاجتماعي ازاء العنف العائلي.

٥٠٣ - وأجابت الممثلة بقولها ان الحكومة لم تتصد العنف في الآونة الأخيرة، لكن هذا الموضوع لم يترك طي النسيان، اذ أن القوانين كانت ولا تزال قاسية جدا والاجراءات العامة متخذة. وأكدت أن العنف العائلي مجال صعب للغاية له خصائصه الذاتية التي لا يمكن مقارنتها بأعمال العنف الأخري. وأفادت بأن السياسة العامة التي تتبعها الحكومة لمعالجة هذه المشكلة تتمثل في أخذ كل جوانب سياسة تكافؤ الفرص في الاعتبار بهدف التوصل الى تغيير أنماط السلوك في جميع المجالات.

٥٠٤ - وفيما يتعلق باستجابة الرجال للحملة التي موضوعها "عد الى البيت يا أبي"، قالت الممثلة انه لا تتوفر بعد أية احصاءات عن أثر هذه الحملة. وأفادت بأن الحملة متواصلة وبأنها تتخذ أشكالا مختلفة كل سنة. ولاحظت أن هدفها يتمثل في تغيير أنماط السلوك في الأمد الطويل.

٥٠٥ - وطرح الأعضاء سؤالا آخر للاستفسار عما اذا كانت تتوفر احصاءات تبين الفوارق بين المناطق الحضرية والريفية فيما يتعلق باستفادة الرجال من الاستحقاقات الوالدية. وتأسفت الممثلة لعدم توفر هذه المعلومات، ولكنها أعربت عن أملها في أن يتسنى ادراج بعض الاحصاءات في التقرير الدوري المقبل.

٥٠٦ - وفي الرد على سؤال عن دور الرجل داخل الأسرة، أشارت الممثلة الى دراسة حديثة بينت الوقت الذي سيستغرقه كل من الرجال والنساء في العمل. وقالت ان المدة هي ذاتها تقريبا، ويتمثل الفارق في أن النساء لا يتقاضين أجرا الا على نصف الوقت المقضي في العمل. وطلب الأعضاء الحصول على مزيد من المعلومات عن الأسر التي يوجد على رأسها أحد الوالدين فقط وعن كيفية تقاسم الأعباء المنزلية.

المادة ٦

٥٠٧ - ردا على سؤال عن الرأي العام وعن رأى المنظمات النسائية بشأن البغاء، وعما اذا كان البغاء في ازدياد أو في انخفاض، وعما اذا كان ممارسا من قبل النساء السويديات في المقام الأول أو من قبل المهاجرات أيضا، قالت الممثلة ان آخر دراسة استقصائية تتعلق بالبغاء تعود الى ١٠ أعوام. وأفادت بأن مناقشات حادة تجري الآن بشأن مسألة ما اذا كان ينبغي تجريم عملية اشتراء خدمات المومس، وقالت ان لجنة عينت لدراسة هذه المسألة.

المادة ٧

٥٠٨ - وفيما يتعلق بالقوانين التي من شأنها أن تضمن تخصيص نسبة معينة للنساء في قوائم المرشحين للانتخابات الشعبية، ذكرت الممثلة أنه لا وجود لمثل تلك القوانين. واستدركت بقولها ان كثيرا من الأحزاب السياسية لديها قواعد أو ممارسات داخلية بشأن ترشيح النساء.

٥٠٩ - واذ سئلت الممثلة عما اذا كانت السويد لا تزال ماضية في تشجيع حملة "المناصفة"، على النحو الذي شهد في بعض المحافل الدولية، ذكرت الممثلة أن الهدف المنشود ما زال قائما كما هو، على الرغم من أن الحكومة لا تستطيع أن تفرض على الأحزاب السياسية اتباع سلوك معين. فهي ليست مسؤولة الا عن بعض المجالات (مثل مجالس الهيئات العامة، واللجان، والأفرقة العاملة، الخ). أما التأثير على الأحزاب السياسية فانه يحتاج الى تهيئة الرأي العام. بيد أن المرأة بصفة عامة لا تزال ناشطة في الحياة السياسية؛ وبالتالي فان لدى جميع الأحزاب السياسية منظماتها النسائية الخاصة بها.

٥١٠ - وقدمت الممثلة ردا ايجابيا على سؤال يتعلق بالهدف الحالي بشأن تحقيق ما نسبته ٣٠ في المائة في تمثيل المرأة في الهيئات العامة. وأضافت بأن عدد النساء في اللجان وعلى الصعيد الاقليمي هو دون نسبة الثلاثين بقليل. وأما الهدف المقبل فهو الوصول الى نسبة قدرها ٤٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٥. وسوف تقدم قريبا الى الحكومة دراسة تقييمية للتدابير المتخذة في السنوات الأخيرة. وفي سؤال اضافي كان قد طلب توضيح من الحكومة بشأن العقبات الجلية التي تواجهها المرأة.

٥١١ - واذ سئلت الممثلة عن الجهود التي تبذلها منظمات أرباب العمل ومنظمات العاملين من أجل زيادة عدد النساء في هيئات اتخاذ القرارات، نوهت الممثلة بأن مستوى النشاط العام قد ارتفع في ذلك الميدان. وأشارت الى البرامج التدريبية والمشاريع التي تهدف على حد سواء الى تشجيع المرأة على السعي الى الوصول الى المراكز العليا وكذلك الى اثارة أفكار التغيير في المواقف. وأشير بصفة خاصة الى اتحاد نقابات العمال السويدي الذي عمل على استحداث شبكة كبيرة وأدى بنجاح دور مجموعة ضغط تسهم في زيادة الوضوح في رؤية المشكلة.

المادة ١١

٥١٢ - فيما يتعلق بمستوى البطالة الراهن من الاناث، قالت الممثلة ان نسبة البطالة قد ازدادت الى ٣,٦ في المائة (مقابل ٥,٥ في المائة لدى الرجال). كما ارتفعت نسبة البطالة لدى الشابات الى ٩,١ في المائة (١١,٦ لدى الشباب).

٥١٣ - وفي سؤال اضافي، أبدت اللجنة قلقها البالغ بشأن ارتفاع نسبة البطالة لدى الفتيات، بما أن تجربة العمل الأولى بالنسبة الى أي شخص تعتبر حاسمة في تحديد موقفه ازاء مزاولة العمل بصفة عامة. وسأل الأعضاء عما اذا كانت الحكومة عازمة على تحسين هذه الحال. وردت الممثلة بأن الحكومة لم تتخلى عن هدفها في الاضطلاع بالعمالة الكاملة في البلد. بيد أنها قالت ان نسبة البطالة يحتمل أن تزداد في المستقبل، وذلك بسبب اعادة هيكلة القطاع العام، وخاصة على الصعيد المحلي. ولكن الحكومة تخطط لدعم البرامج المعنية بالعاطلين عن العمل من الشباب.

٥١٤ - وسئلت الممثلة عن المعيار الذي يستند اليه القرار بايقاف العمل تدريجيا بنظام معاشات الأرامل، فأجابت قائلة إن السبب الرئيسي في ذلك هو تعزيز الدعم المالي للأطفال وتطبيق القواعد نفسها على الرجال والنساء.

٥١٥ - وبخصوص الحد الأدنى من الأجور، أوضحت بأن التشريعات القائمة لا تنص على هذا؛ اذ ان الأجور تحدد بالتفاوض الجماعي. كما ان الاتفاقات الجماعية قد تحتوي على أحكام بشأن الأجر الأدنى الخاص بفئات معينة من العمال.

٥١٦ - وسألت اللجنة عما اذا كان قد تم بلوغ الهدف الذي يقتضي بأن يكون لجميع الأطفال دون ست سنوات من العمر حق الانتفاع بمرافق رعاية الطفل الحكومية. فردت الممثلة بأن بعض البلديات قد بلغت ذلك الهدف، في حين لا يزال بعضها الآخر يفتقر الى وجود عدد كاف من مرافق رعاية الطفل. ولكن المسألة هي قيد المناقشة حاليا لدى الحكومة.

٥١٧ - واذ سئلت الممثلة عن الفصل بين الجنسين في سوق العمل، ذكرت أن هذه المشكلة نفسها سائدة في النظام المدرسي. وردا على سؤال عن آثار قانون تكافؤ الفرص، قالت ان تقييم الخطة الخمسية سوف يبدأ في عام ١٩٩٣، ومن شأن نتائج ذلك الاستقصاء أن تؤثر في تنفيذ القانون الجديد. وأشار الأعضاء الى انخفاض النسبة المئوية من النساء في المناصب العليا، وخاصة في النقابات والمنشآت الخاصة. وسألوا عما اذا كانت لدى الشركات الخاصة خطط عمل داخلية ترمي الى تعزيز تقدم الاناث في مكان العمل. فأشارت الممثلة الى وجود حركة نسائية قوية في النقابات، وأعربت عن أملها في أن تتحسن الحالة في المستقبل القريب. وأضافت قائلة ان ثمة دراسة كشفت أنه على الرغم من نقص عدد النساء في شرائح المرتبة العليا، فان كثيرا من النساء يعملن في المرتبة التي تليها مباشرة. وقد حاولت الحكومة أن تشجع الشركات أو المكاتب على ترقية النساء الى المناصب العليا. وأبدت ملاحظة بأن توفر الاحصاءات مهم جدا لزيادة الوضوح في رؤية المشكلة. وأكدت على أن أحكام قانون تكافؤ الفرص الجديد تطبق على نحو مماثل على العاملين في القطاعين العام والخاص.

٥١٨ - واذ سئلت عن الظروف غير المؤاتية التي تعانيها النساء المعوقات في دخول سوق العمل، أجابت بأنها تفترض وجود ظروف غير مؤاتية مضاعفة بالنسبة اليهن، على الرغم من عدم وجود دراسات عن هذه المسألة. وردا على سؤال يتعلق بهيمنة الذكور والفوارق في الترقية في وزارة الخارجية، قالت الممثلة ان شبكة استحدثت مؤخرا بشأن النساء العاملات في سلك الخدمة الخارجية، تهدف الى تحسين حالتهن في اطار الوزارة المذكورة.

٥١٩ - وطرحت أسئلة اضافية عن النساء العاملات بدوام جزئي، إذ أن عددهن في السويد مرتفع الى درجة غير عادية. وسأل الأعضاء عن نتائج جهود الحكومة الرامية الى الحد من العمل غير الطوعي بدوام جزئي وعن موقف نقابات العمل في هذا الصدد. فأشارت الممثلة الى اعلان الحكومة السابقة بشأن النظر في اتخاذ تدابير أخرى اذا ظلت هذه الحالة دون تغيير. وأضافت الممثلة بأنه على الرغم من أن الحكومة السابقة لم تحرز نجاحا بشأن هذه المسألة، فانها تأمل في حدوث تغييرات أثناء عهد الحكومة الجديدة. ولكن نظرا لازدياد نسبة البطالة، فان العمل بدوام جزئي أصبح مشكلة بسيطة.

المادة ١٢

٥٢٠ - طلب عضو من اللجنة معلومات عن مدى انتشار الايدز/فيروس القصور المناعي البشري بين النساء.

المادة ١٦

٥٢١ - طرح سؤال اضافي عن الاتجاه المتعلق بالأسر المنزلية الأحادية الوالد، وعن نسبة الطلاق، وعن عدد الأطفال الذين يولدون

خارج اطار الزواج. وبالاضافة الى ذلك، أرادت اللجنة أن تعرف ما هو الرأي العام بشأن الأسر المنزلية التي يرأسها أحد الوالدين بمفرده، وعما تفكر به المرأة بصدد هذه المسألة بصفة خاصة. وتبين أن الاحصاءات غير متاحة فورا، ولكن الحكومة وعدت بادراجها في التقرير الدوري المقبل.

ملاحظات ختامية

٥٢٢ - ان تجربة السويد

يمكن أن ينظر اليها باعجاب وقلق معا. اذ أن السويد في طليعة حركة حقوق المرأة، ولكن هذه التجربة تبين أيضا مدى طول الوقت الذي استغرقته العملية والمشاكل التي ظلت عالقة في هذا الميدان. وبسبب الأزمة الاقتصادية والتقدم التكنولوجي، فان العديد من البلدان الأوروبية الغربية يواجه تحديات جديدة، ولا يعدم ذلك دولة رعاية اجتماعية مثل السويد، التي ضمنت في السنوات السابقة تحقيق العمالة الكاملة لجميع مواطنيها. وكذلك فان من شأن جميع التغيرات أن يكون لها أثر في وضع المرأة أيضا. وتلاحظ اللجنة أن من الأمور الأساسية لهذا السبب أن تعمد المرأة السويدية وغيرها من النساء أيضا الى مضاعفة جهودها في المضي قدما في الحث على تدعيم حقوق المرأة. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تقف المرأة، بعد بذل، جهودها، وقفة أقوى من أي وقت مضى الى جانب دولة الرعاية الاجتماعية نفسها.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

٥٢٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CEDAW/C/UK/2 و Amend.1) في جلستها ٢٢٤ المعقودة يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.223).

٥٢٤ - ورأت اللجنة أن تقرير المملكة المتحدة الدوري الثاني يتضمن وفرة من المعلومات القيمة، غير أنه كان يمكن أن يكون أكثر اهتماما بالتحليل وأن يتضمن أحدث المعلومات المتاحة. ومن المستحسن أن تتبع التقارير المقبلة المبادىء التوجيهية الخاصة بشكل التقارير ومحتوياتها (CEDAW/C/7) وأن تعلق على وجه الخصوص على التوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة.

٥٢٥ - وأشارت ممثلة المملكة المتحدة، لدى عرضها التقرير، الى الاصلاحات التي أدخلت على الآلية الوطنية، واطلعت الأعضاء على آخر التطورات في الجوانب الرئيسية للتقدم في قضايا المرأة. وقالت ان وزير الدولة لشؤون العمالة يتولى تنسيق شؤون السياسات التي تهم المرأة على وجه الخصوص، في اطار لجنة وزارية فرعية معنية بقضايا المرأة، تضم وزراء من جميع الوزارات الرئيسية للحكومة. وتتولى اللجنة الفرعية استعراض وتطوير السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالمرأة، كما تتولى، وهذا هو الأهم، الاشراف على تنفيذ الأعمال في هذا المجال. وجرى الاتفاق على اطار سياسة عامة لضمان النظر في قضايا المرأة كجزء لا يتجزأ من عملية

صوغ السياسات الحكومية. وتقدم اللجنة الفرعية تقارير منتظمة الى اللجنة الوزارية المعنية بالشؤون الداخلية والاجتماعية والى رئيس الوزراء.

٥٢٦ - وأضافت ان اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص، التي أنشئت بموجب قانون التمييز الجنسي لعام ١٩٧٥، تعمل على القضاء على التمييز، وتروج لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، وتقوم بمراجعة التشريعات مراجعة مستمرة، وتصوغ وتقدم اقتراحات لتعديل تلك التشريعات. وهذه اللجنة الفرعية هيئة عامة غير حكومية تمول من الحكومة. ووظيفتها الرئيسية هي ارشاد الأفراد ومساعدتهم على اتخاذ اجراءات في اطار قانون التمييز الجنسي أو قانون المساواة في الأجر. وهي تصدر مباديء توجيهية وتنشر بحوثا تساعد على تحقيق أهدافها. وبالاضافة الى ذلك، تعمل اللجنة النسائية الوطنية، التي تضم أعضاء من منظمات تطوعية وأحزاب سياسية ونقابات، وكذلك من جماعات دينية ومهنية، كلجنة استشارية للحكومة. وهي تمثل آراء المنظمات النسائية وترسل تقاريرها الى وزارات الحكومة من أجل اثارة القضايا الراهنة، ولمراجعة السياسات ان أمكن ذلك. وأثنت الممثلة على ما تقوم به المنظمات النسائية من دور نشط في عملية التشاور.

٥٢٧ - واذ أبرزت الممثلة الانجازات الأخيرة، نوهت بازدياد عدد النساء اللواتي انتخبن أعضاء في البرلمان في عام ١٩٩٢ (انتخبت ٦٠ امرأة، أي بنسبة قدرها ٩,٢ في المائة من العدد الاجمالي)، وبالتقدم المحرز في المناصب العليا في سلك الخدمة المدنية، وكذلك بالمبادرة التي قامت بها الحكومة من أجل زيادة تعيين النساء وأفراد الأقليات العرقية في الوظائف العامة. وفيما يتعلق بقضايا العمالة، قالت الممثلة ان المرأة تواصل القيام بدور دائم التزايد في مكان العمل؛ فقد بلغت نسبة النساء البالغات سن العمل الناشطات اقتصاديا في عام ١٩٨٩ ما يربو على ٧٠ في المائة. كما تضاءل الفارق في الأجور بين الرجال والنساء خلال السنوات الخمس المتعاقبة، وتبلغ نسبته حاليا ٢١ في المائة. وسوف يبدأ تنفيذ مخطط منح جديد لاستحداث ٠٠٠ ٥٠ مكان اضافي لرعاية الأطفال خارج الدوام المدرسي، وسوف يوسع على نحو اضافي نطاق رعاية الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة، بمقتضى قانون الأطفال لعام ١٩٩١، لتمكين الأبوين من العودة الى العمل ومن الحصول على مجال اختيار أوسع بشأن ساعات العمل.

٥٢٨ - أما بخصوص وضع المرأة ومشاركتها، فذكرت الممثلة أن الهدف المنشود لا يقتصر على ايصال المرأة الى القمة، وانما هو السعي أيضا الى توسيع نطاق الفرص المتاحة للمرأة عبر تهيئة مجال واسع التنوع، ومساعدتها على احراز التقدم، وكذلك بجعلها تحوز على موطيء قدم في الصف الأول في جميع مستويات الحياة الخاصة والعامة المجتمعية. وقد عمدت الحكومة مؤخرا الى اتاحة المنشورات على نطاق واسع لتعزيز مركز المرأة في مكان العمل. وتشمل الموضوعات التي تتناولها تلك المنشورات المساواة في الفرص، والأساليب المرنة في ممارسة العمل، والمضايقة الجنسية، وتدابير العمل الايجابي بموجب القانون.

٥٢٩ - وأما بخصوص صحة المرأة، فذكرت أن تنظير سرطان الثدي والعنق قد منح أولوية عليا، والهدف منه هو السعي الى تخفيض معدلات الوفاة بهذين المرضين بنسبة قدرها على الأقل ٢٥ في المائة و ٢٠ في المائة على التوالي، بحلول عام ٢٠٠٠. وبشأن الضمان الاجتماعي، بينت الممثلة أن الحكومة ملتزمة بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في سن استحقاق المعاش التقاعدي في قطاع الدولة. أما فيما يتعلق بتحقيق المساواة في مخططات الضمان الاجتماعي الوظيفية فقد تم من قبل. كما أن قانون اعالة الأطفال لعام ١٩٩١ سيكون له تأثير جوهري بشأن الأبوين الأعزبين، وتبلغ نسبة النساء من هذه الفئة ٩٠ في المائة. والهدف من هذا القانون هو ضمان جعل الأبوين يوفران مخصصات مالية عادلة ومتسقة لأبنائهما. وسوف تكون الوكالة المعنية باعالة الأطفال، والتي ستبدأ عملها في نيسان/ابريل ١٩٩٣، مسؤولة عن تنفيذ هذا القانون وإنفاذه.

٥٣٠ - وفيما يخص التعليم، ذكرت الممثلة أنه من خلال المنهاج الدراسي الوطني، يدرس البنات سلسلة المواضيع نفسها التي يدرسها البنين. وقد أخذت البنات في السادسة عشرة من العمر يحرزن نتائج أفضل من نتائج البنين في الامتحانات في جميع المواضيع تقريبا. وقالت ان كثرة النساء اللواتي يتسجلن في الدراسات العليا والاضافية تعادل كثرة الرجال. وقد طرح سؤال عما اذا كانت الفتيات ينلن الثناء على ما أحرزنه من منجزات. ولكن لم يقدم جواب مباشر في هذا الصدد.

٥٣١ - واختتمت الممثلة عرضها قائلة انه على الرغم من أن المملكة المتحدة لا يزال أمامها شوط طويل تقطعه في هذا الميدان، فان التطورات الايجابية الأخيرة التي أدت الى توسيع نطاق الفرص المتاحة للمرأة، انما هي جديرة بالتقدير.

ملاحظات عامة

٥٣٢ - شكرت اللجنة الممثلة على المعلومات الحديثة العهد، وكذلك على الاجابات التفصيلية والشاملة عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٥٣٣ - واذ لاحظ أحد الأعضاء أن التقرير الدوري الثاني يشمل الأقاليم التابعة، أي جزر تركس وكايكوس وجزر فيرجن البريطانية وجزر فوكلاند (مالفيناس)، سأل عما اذا كان كل من مونتسيرات وأنغيلا قد استبعدتا بسبب حالتهما الدستورية أو لأن من المتوقع أن تقدما تقريرهما الخاصين بهما. وعلاوة على ذلك، طرح سؤال، بخصوص الأقاليم التابعة، عما اذا كانت قد أتيحت لها فرصة للمشاركة في اعداد التقرير الدوري الثاني أو في استعراضه فيما بعد. وأبدى أحد الأعضاء شكوكا في الاقتراض المتعلق بالسيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس)، بالنظر الى وجود نزاع حولها.

٥٣٤ - واستفسرت ولحدة من الأعضاء عما اذا كانت الاتفاقية تحمي المرأة في هونغ كونغ، نظرا لأن الصين ستسعيد سيادتها على هونغ كونغ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ولأن كلا من الصين والمملكة المتحدة قد صدقتا على الاتفاقية. وأحاط عضو آخر اللجنة علما بالاجراء الصحيح اللازم اتخاذه في حالة اعتزام توسيع نطاق الاتفاقية حتى تشمل هونغ كونغ، أثناء الفترة الانتقالية المنتهية ب٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أو بعدها.

٥٣٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لكون المنظمات غير الحكومية قد استشيرت بعد صدور التقرير الأولي وقبل اعداد التقرير الدوري الثاني، حيث ان هذا يعد أسوة على الدول الأطراف الأخرى أن تقتدي بها.

أسئلة ذات طابع عام

٥٣٦ - ردا على سؤال يتعلق بانخفاض مستويات معيشة المرأة في المملكة المتحدة، وهو سؤال مدرج في البيان الذي تلقته اللجنة من المنظمات النسائية غير الحكومية، أفادت الممثلة بأن معظم الناس يعيشون في أسر وبأن مستويات معيشتهم هي بالتالي مستويات معيشة أسرهم. وأشارت الى تقلص الفارق في الدخول، والى انخفاض معدل البطالة لدى النساء، والى أن معظم النساء يعملن لبعض الوقت بمحض اختيارهن.

٥٣٧ - وفي الاجابة على سؤال عن أثر القوانين والبرامج المعتمدة في الآونة الأخيرة وعن المجالات التي أحرز فيها تقدم، أشارت الممثلة في أول الأمر الى التطورات التي وفرت نماذج أدوار هامة شجعت النساء على التطلع الى القيادة في جميع الميادين. فذكرت المرأة الأولى المتقلدة منصب رئيسة مجلس العموم، والمرأة الأولى المتقلدة منصب مديرة النيابات العامة، والمرأة الأولى المتقلدة منصب مديرة خدمات الأمن، والمرأة البريطانية الأولى التي رادت الفضاء. ثم انتقلت الى الحديث عن مشاركة المرأة في القوى العاملة، فأفادت بأنها تزداد بانتظام. ولاحظت أن أصحاب العمل في كلا القطاعين العام والخاص بدأوا يعتمدون سياسات مؤاتية للأسرة تتضمن أنماط عمل مرن، لكي يكفلوا قدرتهم على جلب النساء العاملات واستبقائهن في العمل. وأشارت علاوة على ذلك الى أن قانون الطفل الصادر في سنة ١٩٨٩ يوفر اطارا للسلطات المحلية لمراجعة وتخطيط أحكام تتعلق برعاية الطفل، مما يمكن عددا أكبر من النساء من الالتحاق بالعمل.

٥٣٨ - وأشارت بعد ذلك الى ازدياد دور المرأة في الحياة العامة. فقد حصل ارتفاع في عدد النساء المعينات في المحاكم، وهي الهيئات التي تستمع الى الشكاوى المقدمة بموجب قانون التمييز الجنسي وقانون المساواة في الأجور. وأفادت بأن الوزير الأول نظم في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ حملة قادها أصحاب العمل لزيادة مشاركة النساء كما وكيفا في القوى العاملة. وقد اشترك عدد من كبار أصحاب العمل في وضع أهداف لزيادة الفرص المتاحة للمرأة وفي رصد التقدم المحرز والابلاغ عنه.

٥٣٩ - وفيما يتعلق بالأهداف المحددة الواردة في خطة العمل الوطنية، أفادت الممثلة بأن الخطط تضعها المنظمات، بما فيها الادارات الحكومية. وتحدد هذه الخطط أهدافا لمشاركة المرأة، خاصة على مستوى اتخاذ القرارات، ومنها مثلا مضاعفة عدد النساء المتقلدات مناصب عليا في الخدمة المدنية مع حلول سنة ٢٠٠٠، وزيادة عددهن في جميع التعيينات في الوظائف العامة بحيث تبلغ نسبة تتراوح بين ٢٥ و ٥٠ في المائة مع حلول سنة ١٩٩٦. وقالت ان التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف معلن عنه باطراد.

٥٤٠ - وردا على سؤال حول نوايا الحكومة بشأن سحب تحفظاتها، حيث ان ذلك يعد مسألة ذات أولوية، أعلنت الممثلة أن المملكة المتحدة ستسحب أجزاء من تحفظاتها على المادتين ١١ و ١٣. ففيما يتعلق بالمادة ١١، تستطيع المملكة المتحدة سحب تحفظها على البند المتعلق بالعمل تحت سطح الأرض في المناجم. وفيما يتعلق بالمادة ١٣، فانها تستطيع سحب تحفظها على البند المتعلق بالبدلات الضريبية الممنوحة للرجال المتزوجين. وأشارت الى امكانية تعديل التحفظات الأخرى في ضوء التغييرات المجراة على القوانين الداخلية. وشددت على كون التحفظات المتبقية إما تصون حقوقا أكثر للمرأة واما تتيح مجالا للاختيار الشخصي. واستدركت قائلة ان كل التحفظات باقية قيد الاستعراض، وإنه قد يكون هناك مجال لالغائها في الأعوام القادمة.

٥٤١ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها ازاء سحب أجزاء من تحفظات الدولة الطرف. وفي الوقت ذاته، لاحظت بقلق كبير أن التحفظات الباقية، التي ليست عديدة فحسب بل هي أيضا هامة من حيث المضمون، لا تمثل أسوة حسنة للدول الأطراف الأخري. وأعربت عن أملها في أن تدرج التحسينات التي أدخلت في هذا الصدد في التقرير الدوري الثالث. واستفسرت عما اذا كانت الحكومة قد أبدت تحفظات مماثلة على ما وقعت عليه من معاهدات أخرى خاصة بحقوق الانسان.

أسئلة تتعلق بمواد محددة

المادة ٢

٥٤٢ - بالاشارة الى بعض الأسئلة، كالسؤال عن الفئات الاجتماعية التي تنتمي اليها النساء اللاتي يرتكبن أكثر الجرائم شيوعا كالسرقة والغش والتزوير، وعما اذا كان هناك برنامج لكبح هذه الجرائم، أعربت الممثلة عن أسفها لعدم جمع أي بيانات على نحو منتظم فيما يخص الفئة الاجتماعية التي تنتمي اليها النساء اللاتي ينتهكن القوانين. وقالت ان الحكومة ملزمة، بموجب قانون العدالة الجنائية لسنة ١٩٩١، بنشر المعلومات سنويا بشأن النساء والجريمة والعدالة الجنائية. وان جرائم الغش والتزوير لا تمثل سوى ٧ في المائة من الانتهاكات التي ترتكبها النساء، كما تمثل السرقة ٦٩ في المائة منها. أما البرامج الخاصة بجميع منتهكي القانون فتشمل مراكز خدمات الآخرين، والمراقبة أو الاختبار، والأوامر بتقديم خدمات للمجتمع.

٥٤٣ - وردا على السؤال بشأن ظروف احتجاز المرأة مع الطفل الرضيع في السجن، أشارت الممثلة الى وجود ثلاث وحدات للأم والرضيع، وان مما يذكر عن مرافقها أنها على أرفع مستوي. وأضافت ان مفتشية الخدمات الاجتماعية أجرت عددا من عمليات التفتيش في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢، وقد ساهمت مشورتها العملية في تطوير تلك الوحدات. وتضمن عملية تحسين الظروف توفير وسائل الراحة الرحيبة، وتوفير السبل أما اجراء التمرينات الرياضية الخارجية، مع أماكن الترويح. وفي سجن آخر، شمل موظفو السجن عددا من ممرضات الحضانة، كما تم اعتماد سياسة غذائية استنادا الى المشورة المهنية. ونشرت توصيات جديدة للأمهات اللاتي ليس معهن أولادهن، وأتيحت ساعات الزيارة طوال النهار لأولادهن، والأيام المفتوحة لأسرهن.

٥٤٤ - وفيما يتصل بالتشريعات الجديدة، والتغييرات الفعلية التي أجريت منذ تقديم التقرير الأولي، سردت الممثلة عددا من التدابير التي شملت فرض الضرائب بشكل مستقل على الأزواج والزوجات، وتوضيح القانون الذي يعتبر الاغتصاب في اطار الأسرة جريمة. وفضلا عن ذلك، فقد صوت المجمع الكنسي العام لكنيسة انجلترا لصالح السماح للنساء بان يصبحن قسيسات وهو ما سيتحول، رهنا بموافقة مجلسي البرلمان، الى قانون؛ واعتبر التمييز في تقديم المنح المهنية غير قانوني؛ كذلك اعتبر التمييز ضد النساء في الخدمة في القوات المسلحة غير قانوني؛ كما وسع اجراء الشكاوى المجهولة الاسم في قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

٥٤٥ - وفي سؤال آخر، طلب أعضاء اللجنة بعض المعلومات بشأن زيادة ميزانية لجنة تكافؤ الفرص. وعن موظفيها وأهدافها الرئيسية. وأعلنت الممثلة عن زيادة ميزانية اللجنة بالأرقام الحقيقية في الآونة الأخيرة. وقالت ان عدد موظفيها يبلغ نحو ١٦٠ موظفا في مانشستر. وفيما يتعلق بأهداف اللجنة، أشارت الممثلة للعرض الذي تولت تقديمه.

المادة ٣

٥٤٦ - وبالاشارة الى التوصية العامة ١٨ للدورة العاشرة[١٤]، طلب أعضاء في اللجنة بعض الاحصاءات بشأن النساء المعوقات. كما تساءلوا عما اذا كان تكافؤ الفرص متاحا لهؤلاء المعوقات في سوق العمل والتعليم والحياة العامة. وقالت الممثلة ان التشريعات وجميع البرامج الايجابية تنطبق على المعوقات أيضا، وان هناك أيضا نظاما للحصص يلزم أصحاب العمل الذين يعمل لديهم ٢٠ فردا أو أكثر بتوظيف نسبة من المعوقين المسجلين لا تقل عن ٣ في المائة. واعترف اجمالا بأن نظام الحصص لا يسير وفق ما كان معتزما له، لأن الموظفين المستحقين ليسوا كلهم مسجلين بصفة معوقين. ولكن، بعد عملية تشاور عقدت في عام ١٩٩٠ حول توظيف وتدريب المعوقين، قرر الوزراء الاحتفاظ بنظام الحصص في الوقت الحاضر.

٥٤٧ - وتساءل أعضاء اللجنة عما اذا كان ينبغي للحكومة اعادة النظر في موقفها من البروتوكول الاضافي الخاص بالسياسة

الاجتماعية والملحق بمعاهدة الوحدة الأوروبية (معاهدة ماسترخت)، حيث ان لتلك القضايا الاجتماعية أثرا هائلا على القضايا الخاصة بالمرأة أيضا. وقالوا ان أوروبا يمكن أن تكون أكثر فعالية في النهوض بجميع النساء في أوروبا، اذا عملت بلدان الجماعة الاقتصادية الأوروبية سوية. وردت الممثلة على ذلك قائلة بأن ذلك غير ملائم، لأن المسائل التي تكتنف البروتوكول الخاص بالسياسة الاجتماعية والملحق بمعاهدة ماسترخت تتجاوز بكثير المسائل المرتبطة بالنساء وتعني بمبدأ التميز وأمور مؤسسية أخري. الا ان الحكومة ملتزمة بالتوجيهات الأوروبية التي صدرت مؤخرا والتي تساعد المرأة في أمور مثل حقوق الأمومة.

المادة ٤

٥٤٨ - قالت اللجنة ان التدابير الخاصة المؤقتة، بموجب المادة ٤، ما زالت تمثل قضية حية. وفي معرض الاشارة الى سؤال آخر بشأن احتمال تطبيق ما يعرف بنظام الحصص المرن أو "المتساهل" للنساء، قالت الممثلة ان المملكة المتحدة استخدمت عبارة "هدف" عوضا عن عبارة "حصة". وان ذلك يعني تحديد أهداف رقمية لتحسين تمثل النساء، ولكن الحكومة لا تشجع الحصص الثابتة للنساء، الأمر الذي قد يؤدي الى مجرد اتباع ممارسة رمزية.

المادة ٥

٥٤٩ - وأجابت الممثلة عن سؤال بشأن ما اذا كانت الحكومة تعتقد أن أحكام الباب ٣٨ من قانون التمييز الجنسي تؤدي فعليا الى منع الاعلانات ذات الطبيعة التمييزية، قائلة ان الصحف ومراكز العمل على السواء ترفض قبول اعلانات عمل تنطوي على تمييز بين الجنسين وتبلغ لجنة تكافؤ الفرص عن أي جهة تقدم مثل هذه الاعلانات. وسئلت عن عدد الحالات التي عرضت على المحاكم وعدد الحالات التي حكم بعدم مشروعيتها، فقالت ان اللجنة تلقت في عام ١٩٩١ ما مجموعه ٦٥٠ ٤ تحقيقا منها ١٩١ تظلما.

٥٥٠ - وفي ردها على أسئلة بشأن أسباب عدم توسع وسائل الاعلام في تغطية مشاكل المرأة، وعدم توظيف المرأة في الوظائف الاذاعية العليا، وعدم تنظيم تدريب لتمكين المرأة من تولي هذه الوظائف، قالت ان المسؤولية عن مضمون وتوقيت البرامج تقع على السلطات الاذاعية، وهي مستقلة عن الحكومة. وبموجب قانون الاذاعة لعام ١٩٩٠، كلفت هيئات الاذاعة التنظيمية المستقلة بأن تحدد شروطا لمنح التراخيص الاذاعية تقتضي من حائزي هذه التراخيص تشجيع سياسات تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

٥٥١ - وذكرت الممثلة بصدد استعمال العنف ضد المرأة، وتنفيذ التوصيات الصادرة لمعالجة هذه المشكلة، ومستوى الدعاوى المرفوعة بشأن جرائم العنف، أن أكثر من نصف مجموع حالات الاعتداء الجسماني على المرأة يتعلق بالعنف في نطاق الأسرة. وأشارت الى الخدمات المحلية الموفرة لمساندة الضحايا، والى برنامج جعل المدن أكثر أمانا، وكذلك الى السياسات التي تتبعها جميع قوات الشرطة في التعامل مع حالات العنف في نطاق الأسرة. وذكرت أنه يجري حاليا استعراض القانون المدني الذي سيوفر حلولا وضمانات للمرأة. وبالاضافة

الى ذلك، أشارت الى ما يزعم من تفاوت في معاملة القانون للنساء والرجال الذين يرتكبون جريمة القتل، والذي لقي دعاية كبيرة في الآونة الأخيرة. وقالت انه تم بنجاح الطعن في حالات كثيرة خففت فيها المسؤولية عن ارتكاب العنف في نطاق الأسرة. وأشارت كذلك الى توضيح القانون لكون الاغتصاب في اطار الزواج يعد جريمة، وكذلك الى تعزيز حماية ضحايا الاغتصاب بعدم ذكر أسمائهن.

٥٥٢ - وقالت ردا على سؤال آخر وجهه عضو أشاد بالتوضيح القانوني للاغتصاب الذي يحصل ضمن اطار الزواج وأراد أن يعرف ما اذا كان يتزايد طلب النساء ضحايا الاغتصاب للمساعدة واتصالهن بالشرطة، ان هناك، اتجاها متزايدا ومشجعا الى استنجاد الضحايا بالشرطة. وأضافت ان الشرطة تستخدم ممارسات عديدة تنطوي على التعاطف في اسدائها الارشاد ضمن معالجتها لقضايا العنف. كما أن عدد النساء المشتغلات بين قوات الشرطة قد زيد الآن. وأشارت في ردها على سؤال عما اذا كان بين المغتصبين صبية دون الرابعة عشرة من عمرهم الى مشروع قانون الاغتصاب الذي لم يصدر بعد والى أن هذا القانون سيكفل في حال صدوره بطلان الادعاءات القائلة بأن الصبية لا يستطيعون ارتكاب جريمة الاغتصاب.

٥٥٣ - وأجابت عن سؤال وجهه بعض الأعضاء عما اذا كانت الحكومة تعتبر القانون الحالي كافيا فيما يتعلق بالاغتصاب والخلاعة، وذلك بالاستناد الى العرض المستمر لصور النساء فقالت ان هذا القانون يعتبر كافيا؛ الا ان استمرار استغلال المرأة في وسائط الاعلام بواسطة الصور ذات الطابع الجنسي الصريح هو مثار قلق بالغ ويلزم معالجة أمره. وأعرب عضو هو من رعايا بلد يقام فيه وزن لقرارات المحاكم البريطانية عن الترحيب بالقرار الذي اعتبر الاغتصاب ضمن الزواج جريمة. وأشير الى دراسة تستعرض العلاقة بين الخلاعة وجرائم العنف وتنتهي الى أنه ليس هناك دليل قاطع على وجود هذه الصلة. وقالت ان الحكومة ملتزمة باعمال القوانين بطريقة تحظر المنشورات غير المحتشمة، وتراقب المعايير السليمة، وتدعم آداب السلوك.

المادة ٦

٥٥٤ - وقالت الممثلة في ردها على سؤال عن السبب الذي من أجله لم يضع البرلمان قانونا يجعل من معاكسة النساء جريمة ان اصدار هذا القانون صادف معوقات، ولكن الحكومة تتحين الفرصة المناسبة لاتخاذ هذا الاجراء. وأجابت عن سؤال عن عدد الرجال الذين أدينوا بتهمة معاكسة النساء في الطريق وعن الأحكام التي صدرت ضدهم بقولها انه كانت هناك ١٣٢ ١ حالة من هذا النوع.

٥٥٥ - وعرضت الممثلة لمسألة القضاء على البغاء، فأجرت اشارة الى القوانين التي تستهدف ثني النساء عن مزاولة البغاء ومعاقبة من يجنون الأرباح منه. وأوضحت أن الأرقام الأخيرة تظهر أن عدد المدانات بجرم البغاء لا يزال أعلى بكثير من عدد المدانين بجرم تسيير بيوت البغاء أو بجرم القوادة. وقالت ان سياسات الوقاية التي تتبعها الحكومة تركز على أقل الفئات مناعة، وضمنها صغار الأحداث.

٥٥٦ - وأشارت الى استفسار اضافي كان قد طرح بشأن البغاء في جزر فوكلاند (ملفيناس)، بعد أن بدا في التقرير شيء من التناقض. فأفادت ان المعلومات المتصلة بالأقاليم التابعة لا تتاح بسرعة، ووعدت بتقديم هذه المعلومات لاحقا.

المادة ٧

٥٥٧ - أوضحت الممثلة سبب الانخفاض المفرط في عدد النساء اللواتي يعملن على المستوى الاداري، فقالت ان التغيرات الحاصلة لن يشعر بها الا مع مرور الوقت، وأن انتهاج سياسة منصفة في مجال التعيينات يعني حصر الوظائف بذوي القدرات والخبرات المناسبة. واتبعت ذلك بقولها ان ما يقلق اللجنة هو ان ازدياد نسبة النساء في الخدمة المدنية هو من الضآلة بحيث لا يمكن اعتباره تقدما ملحوظا، وردت الممثلة على ذلك بقولها أنه قد حدد، فيما يتصل بالرتب الثلاث العليا، هدف يتمثل في تعيين النساء في ١٥ في المائة منها من الآن حتى عام ٢٠٠٠. وشددت على ما تتسم به الهياكل الأساسية: مرافق التدريب، وأنماط العمل المرنة، ومرافق رعاية الأطفال، من أهمية في تحقيق التحسن المستمر. ونفت أن تكون المواقف التقليدية قد أزيلت تماما.

٥٥٨ - وتطرقت الى التغيرات الحاصلة في عدد عضوات المجلس النيابي، فذكرت أن هناك ٦٠ امرأة قد انتخبن لهذا المجلس في الانتخابات العامة التي جرت في عام ١٩٩٢، ونوهت بأن هذا الرقم قياسي. وعندما سئلت عن المرشحات والناخبات على شاشة التلفزة، أجابت بقولها ان البت في هذه المسألة يعود الى الأحزاب والى سلطات البث. ثم تكلمت عن الموقع الذي تحتله المملكة المتحدة ضمن الجماعة الاقتصادية الأوروبية فيما يتعلق بالنسبتين المئويتين للنساء والرجال في المجلس النيابي، فقالت ان هذا البلد يحتل المرتبة السابعة بين اثنتي عشرة دولة عضوا.

٥٥٩ - وردا على سؤال عن امكانات فوز النساء بالتعيينات العامة وعما يتصل بذلك من خطط العمل الايجابي، أشارت الممثلة الى برنامج عمل جديد بادر به رئيس الوزراء. وأوضحت أن قوانين المملكة المتحدة لا تجيز تخصيص الحصص، وأن التركيز يجري على ضمان الانصاف في الاجراءات وفتح الفرص أمام النساء المؤهلات. وردا على استفهام عن تعيين خريجات الجامعات في الدوائر الحكومية، أفادت بأن تعيينهن يجري في المستويين الفني والاداري.

٥٦٠ - وفيما يتصل بالفرص المفتوحة أمام النساء في قوى الشرطة ودوائر الاشراف على وضع المجرمين تحت الاختبار، اعترفت الممثلة بأن الخدمة في الشرطة لا يزال يغلب عليها طابع الذكورة، رغم اجراء بعض التحسينات الحقيقية في هذا المجال. وأفادت أن نسبة النساء ضمن قوى الشرطة كانت ١٢,١ في المائة في عام ١٩٩١، وأن مستوى تعيينهن يفوق ٢٥ في المائة من المجموع؛ كما أن عددهن في رتب الموظفين الرئيسيين قد

تضاعف خلال سنتين. وأردفت تقول ان اللجنة المعنية بتساوي الفرص تساعد قوى الشرطة على صوغ السياسات والممارسات اللازمة، وان سياسات مساواة الفرص قد عممت على جميع القوي. وأوضحت أن صوغ هذه السياسات يرتبط بخدمة المجتمع بطريقة تمثيلية، وبالتالي بطريقة ناجحة؛ ويضاف الى ذلك أن جميع قوى الاشراف على اختبار المجرمين ملزمة باتباع سياسات مساواة الفرص، وأن الاناث يشكلن ٤٥ في المائة من موظفي هذه الدوائر.

٥٦١ - وأشارت الى الاستفسار المتعلق بالتعاون بين المنظمات النسائية والأحزاب السياسية، ولا سيما من أجل التكفل بتمثيل مصالح النساء في مجال السياسة، فأجابت قائلة ان المنظمات النسائية تنشط في الضغط على الأحزاب السياسية لحملها على اشراك النساء في أنشطتها. ثم عرضت لاستفسار آخر يتصل بتوزع عضوات البرلمان ال٦٠ بين الأحزاب السياسية، وبما اذا كانت لدى الأحزاب أية خطط لاجتذاب المزيد من النساء الى المشاركة فيها، فلم يكن لديها، في هذا الصدد، معلومات يمكن تقديمها فورا للرد على السؤال الأول؛ اما السؤال الثاني فردت عليه بقولها ان لدى جميع الأحزاب خططا في هذا الصدد.

المادة ٩

٥٦٢ - استفهم الأعضاء عن قانون الهجرة الجديد وأغراضه، وسألوا عما اذا كان يمثل تشريعا ينحو منحى التقدم ويحسن وضع المرأة. فردت الممثلة قائلة ان القانون الجديد قد أصدر لتسهيل وتعجيل اتخاذ القرارات بالنظر الى ازدياد طلبات اللجوء. وأعقبت ذلك بقولها ان الاناث يشكلن ٢٠ في المائة من طالبي اللجوء وأنهن مشمولات بقانون تساوي الفرص.

٥٦٣ - واعتبر الأعضاء أن مشكلة المهاجرات لم تعالج معالجة وافية في التقرير الدوري الثاني، ورأوا انه ينبغي ايلاء هذا الموضوع مزيدا من الاهتمام في التقرير المقبل.

المادة ١٠

٥٦٤ - سئلت الممثلة عن مناهج الدراسة في المدارس الابتدائية وعما اذا كانت هذه المناهج تراعي تساوي حقوق الجنسين، فأشارت الى أن تطبيق منهاج وطني في المدارس يساوي بين النساء والرجال في فرص الالتحاق بدراسة جميع المواضيع. وأضافت أن المنهاج الوطني يؤخذ في الاعتبار أيضا في المدارس المستقلة. واعتبرت أن التحاق الأطفال بالمدارس المخصصة لجنس واحد أو بالمدارس المختلطة هو أمر يعود اختياره للوالدين.

٥٦٥ - وفيما يتصل بالاستيضاح عما اذا كانت تقدم في المدارس معلومات كافية عن تنظيم الأسرة وعن الوقاية من الايدز،

قالت الممثلة ان المنهاج الوطني يشتمل على بعض المسائل الصحية وضمنها جانبا التربية الجنسية وفيروس القصور المناعي البشري.

٥٦٦ - وعندما سئلت عن الطريقة التي تواجه بها الحكومة انخفاض النسبة المئوية للنساء في مجال التعليم العالي، أوضحت أن نسبة الطالبات قد ازدادت في معظم المواضيع المدروسة، وان عددي الطلاب والطالبات الذين يلتحقون بالتعليم العالي أصبحا الآن متعادلين وأن النساء كن يشكلن، في عام ١٩٩٠، ٤٠ في المائة من مجموع الطلاب الملتحقين بالدراسات التالية للتخرج، وأنهن حققن، بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٠، ثلاثة أرباع الزيادة التي طرأت على أعداد المسجلين في دورات التعليم اللاحقة. كما أن نسبتهن بين الموظفين الأكاديميين العاملين بدوام تام كانت ٢١ في المائة.

المادة ١١

٥٦٧ - وأشار الأعضاء الى الارتفاع المستمر لنسبة النساء ضمن قوى البلد العاملة، فسألوا عما اذا كان التشجيع الذي تمنحه الحكومة يعكس تغيرا جذريا في السياسات المتبعة ازاء دور المرأة في المجتمع. وكان رد الممثلة أن سياسة الحكومة تتناول، بالفعل، التغيرات التي تحصل في المجتمع، وأن أرباب العمل يستزيدون من اجتذاب النساء الى العمل لديهم ومن استبقائهن في هذا العمل، متوخين من ذلك بلوغ أقصى الفعالية الاقتصادية. وأضافت ان النساء يزددن، هن أيضا، اختيارا للعمل في المهن الحرة، ورأت أن تحسين رعاية الأطفال وزيادة القدرة على دفع تكاليفها سيساهم في ارتفاع عدد النساء اللواتي يدخلن سوق العمل ويتقدمن فيها.

٥٦٨ - وفيما يتصل بالنتائج الاجتماعية لتحويل مرافق الصناعة العسكرية الى مرافق للانتاج المدني، قالت الممثلة ان النساء ناقصات التمثيل، اجمالا، في هذه الصناعات، واستنتجت من ذلك أن تقلص التوظيف سيضر بالرجال أكثر من ضرره بالنساء.

٥٦٩ - وردا على سؤال عن مدى التنفيذ الفعلي لقانون المساواة في الأجور، أشارت الممثلة الى مواصلة تضييق الفجوة بين أجور الرجال وأجور النساء ولاحظت أنه أثناء الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩١، قدمت قرابة ٣٠٠ ٣ دعوى بشأن المساواة في الأجور، تمت تسوية ٨٠ في المائة منها لصالح الشاكية. وفيما يتعلق بنظام تقييم العمل، لاحظت أن القانون معقد - وانه يلزمه، في الواقع، أن يكون معقدا، وأن الاجراءات تستلزم تقديم تقارير من خبراء مستقلين. ويمكن أن يستغرق وقتا طويلا اجراء مقارنة الوظائف مقارنة سليمة على أساس المهارة والجهد وغير ذلك من المعايير. وسئلت الممثلة عن المعلومات المتعلقة بالدخول لكل من الجنسين في شتى المهن، فقالت ان الأرقام المتعلقة بالأجور النسبية حسب الفئات المهنية العريضة لا تتوافر الا على أساس المقارنة مع عام ١٩٩٠. وفي الفترة من عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٩٠ ازداد أجر المرأة بالمقارنة مع أجر الرجل في غالبية المهن.

٥٧٠ - وعلق الأعضاء على تناقص الفوارق في الأجور بين الرجل والمرأة، سائلين عما اذا كانت الحكومة تعتزم توسيع نطاق تشريعاتها، لأن مبدأ الأجر المتساوي على العمل المتساوي لا ينفذ حتى الآن الا على مستوى صاحب العمل الواحد على أساس المقارنة بأصحاب العمل الآخرين أو المجالات الصناعية الأخري، وهذا هو السبب الفعلي لوجود التمييز. وردت الممثلة قائلة ان المقارنة لا تقتصر على العمل المتساوي على وجه الدقة، بل تجرى أيضا بين العمل ذي القيمة المتساوية لدى صاحب العمل الواحد، ولكن بما أن فئات الأجور يتفاوض عليها مع أصحاب العمل. كل بمفرده، يتعذر اجراء مقارنة كاملة لفئات الأجور عبر جميع مستويات الوظائف. واستصوبت اللجنة اجراء هذه المقارنة.

٥٧١ - وبشأن أسباب اختيار النساء العمل غير التفرغي، ردت الممثلة قائلة ان عبء المسؤوليات المنزلية ليس سوى واحد من الأسباب، وان كان من الواضح أن النساء يضطلعن بالقسط الأعظم من المهام المنزلية. ولا يقتسم المهام بالتساوي سوى ٢٢ في المائة من الأزواج والزوجات، ولكن هذه مسألة ينبغي أن يبحثها الأزواج والزوجات بأنفسهم، ولا ينبغي أن تتدخل فيها الحكومة. وقد تختار المرأة العمل غير المتفرغ لكي تشارك في أنشطة أخري. وفيما يتعلق بتنظيم العمل غير التفرغي، قالت الممثلة ان حقوقا هامة في مجال العمالة تتوافر لجميع العاملين، مثل الأجر المتساوي، والتشريعات المعنية بالتمييز بسبب الجنس أو العنصر، واللوائح المعنية بالصحة والسلامة، واتاحة وقت راحة لرعاية الأطفال المولودين حديثا.

٥٧٢ - وطرح سؤال اضافي عن الأمهات العاملات، ولا سيما العاملات غير المتفرغات. وطلبت اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات، ربما في التقرير الدوري الثالث، عما يلي: تقاسم المسؤوليات في العمل والأسرة؛ والسبب في اتجاه النساء الى العمل غير التفرغي؛ وعدد الرجال العاملين غير المتفرغين؛ ومقدار الوقت الذي يكرسه الرجل والمرأة للمهام المنزلية ورعاية الأطفال؛ وكيفية اقتسام المسؤولية عن رعاية البالغين المسنين والمعوقين الذين لا يستطيعون العناية بأنفسهم. وردت الممثلة قائلة ان استطلاعات الرأي أوضحت أنه على الرغم من أن الرجال يرون أن الواجبات المنزلية ينبغي أن تقتسم بالتساوي، فان تلك الواجبات لا تقتسم بالتساوي في الواقع. وقالت ان اقتسام تلك الواجبات بطريقة أكثر تساويا من شأنه أن يتيح للمرأة فرصة عادلة في أن تعمل عملا تفرغيا، وأضافت قائلة ان كثيرا من السياسات التي استحدثتها الحكومة لصالح الأسرة أحدثت زيادة اضافية في عدد النساء اللائي يعملن غير متفرغات. ولا تقتصر تلك السياسات على رعاية الأطفال بل تشمل الفئات السكانية الأخرى أيضا. وفضلا عن ذلك فقد أسهمت احتياجات سوق العمل في ظاهرة العمل غير التفرغي.

٥٧٣ - وعندما سئلت الممثلة عما اذا كانت الدولة تمنح علاوات عن فترات اعادة التدريب المهني، قالت ان هناك عددا من النظم التي تدعم هذا النوع من التدريب. ويركز التدريب الذي تموله الحكومة على المنقطعين عن الدراسة وعلى المتعطلين عن العمل فترات طويلة. وثمة قواعد خاصة تمكن الذين ظلوا خارج القوى العاملة بضع سنوات

من الالتحاق بنظم التدريب؛ وتشكل المرأة نسبة ٩٥ في المائة من العائدين الى القوى العاملة، وتتلقى العائدات الى قوة العمل بدلات أثناء التدريب، الذي يقدم مجانا. ويمكن أيضا أن تحصل المرأة، اذا توفرت لديها الأهلية، على منح وقروض الزامية، يشترط للحصول عليها اثبات الدخل، للالتحاق بدورات التعليم العالي التفرغية المشتملة على عنصر مهني.

٥٧٤ - وردا على طلب اللجنة الحصول على احصائيات عن النساء اللائي يعملن دون أجر في الأعمال التجارية الأسرية، قالت الممثلة ان من الصعب قياس تلك الظاهرة بأية طريقة يعول عليها. وفي الدراسة الاستقصائية الدورية للقوى العاملة (١٩٩٢)، كانت هناك ٠٠٠ ١٢٦ امرأة يعملن دون أجر، ويمثلن نحو ٧٠ في المائة من أفراد الأسرة الذين يعملون دون أجر. وعندما سئلت الممثلة عما اذا كان هذا العمل يحتسب في الناتج القومي الاجمالي ردت قائلة ان المملكة المتحدة تتبع الاتفاقيات والتعاريف الدولية وتدرك مصاعب تقييم العمل الذي لا يدفع عنه أجر.

٥٧٥ - وبشأن المضايقة الجنسية، سألت العضوات عن التدابير الحكومية الرامية الى حماية كرامة المرأة. وقالت الممثلة ان المضايقة الجنسية يمكن أن تشكل تمييزا جنسيا بموجب قانون التمييز بين الجنسين. وقد أصدرت الحكومة كتيبا عن هذا القانون، والخطوات التي ينبغي اتخاذها لمنع المضايقة الجنسية، وكيفية معالجة الشكاوي.

٥٧٦ - وسئلت الممثلة عن نسبة الأمهات العاملات والراغبات في العمل اللائي بوسعهن الاستفادة من مرافق رعاية الأطفال فأجابت بأنه لم تجمع بيانات بالشكل الذي طلب الحصول عليه. وأضافت قائلة ان مرافق رعاية الأطفال توفر حسب الحاجة، لصالح رفاه الطفل. وينال نحو ٧٠ في المائة من الأطفال الذين تقل سنهم عن خمسة أعوام شكلا أو آخر من أشكال رعاية الأطفال. ومن شأن قانون الأطفال أن يشجع على التوسع في المرافق لتلبية الاحتياجات المحلية. وعلاوة على ذلك فان عدد دور الحضانة النهارية الخاصة والطوعية ظل يتزايد تزايدا سريعا. ويقع على عاتق الأغلبية الواضحة من النساء غير العاملات التزام ايجابي برعاية أطفالهن في المنزل.

٥٧٧ - وسئلت الممثلة عن الاستثناءات من مبدأ المساواة في المعاملة في بعض مسائل الضمان الاجتماعي فقالت ان التشريع يميز عادة لصالح المرأة، وسيحتفظ بتلك التدابير. وتمشيا مع الالتزامات التعاهدية للجماعة الأوروبية، نفذت المملكة المتحدة المساواة فيما يتعلق بنظم المعاشات التقاعدية المهنية. وبشأن سن استحقاق المعاش التقاعدي من الدولة، قالت ان الحكومة تنظر في هذا الأمر.

٥٧٨ - وردا على أسئلة اضافية عن البطالة المقنعة وعن معدل بطالة النساء المنخفض انخفاضا غير واقعي، قالت الممثلة ان من

الواضح أن بعض النساء الراغبات في العمل لا يسجلن أنفسهن بصفتهن متعطلات عن العمل. غير أن من الصعب جدا حساب عددهن. وبشأن ما اذا كانت العلاوات منخفضة بحيث لا تكفي للمعيشة، قالت ان هناك، الى جانب استحقاقات البطالة، التي هي مجرد أداة للتعويض عن الدخل المفقود، استحقاقات أخرى ذات علاقة بالدخل وتكفي اذا أخذت مجتمعة.

٥٧٩ - وسأل الأعضاء عما اذا كانت للجنة تكافؤ الفرص أحكام خاصة بشأن المهاجرين، الذين عادة ما يكونون أكثر قابلية للتضرر وأقل فرصة في الالتحاق بسوق العمل من غيرهم. وقالت الممثلة المنتمية الى وزارة الداخلية ان الحكومة تدرك هذه المشكلة وتدرك الحواجز الثقافية التي تعترض هؤلاء الناس ادراكا تاما. وهناك برامج خاصة للمهاجرات، اللائي كثيرا ما يصيبهن ضرر مزدوج. والى جانب لجنة تكافؤ الفرص، توجد لجنة المساواة العنصرية، التي تعد مسؤولة عن انفاذ قانون العلاقات العنصرية وعن زيادة تعزيز المساواة في الحقوق. وعلاوة على ذلك، توجد أنشطة على المستوى المحلي، ومنح للتدريب والتعليم، وبرامج لتعليم اللغة الانكليزية وللبرامج الحضرية، مثل برنامج "نحو مدن أكثر أمانا"، موجهة الى المهاجرين.

٥٨٠ - وبشأن مشاركة المرأة، سأل الأعضاء عما اذا كانت الحكومة تعتزم تحويل برامج العمل الايجابي المتعددة الى تشريعات. وردت الممثلة بقولها ان نتائج البرامج قيد الرصد الدقيق، ويتوقف الكثير على حسن نية أصحاب العمل وقدرتهم على ادراك المنافع التي تجنى من الاستخدام الكامل لمواهب المرأة. والتعاون هو الهدف الأساسي، ولا يعتبر اتخاذ التدابير التشريعية مجديا الا اذا لم تتحقق نتائج ايجابية دون اتخاذ تلك التدابير.

٥٨١ - وردا على سؤال عما اذا كان التمييز ضد المصابات بفيروس القصور المناعي البشري/الايدز محظورا، قالت الممثلة ان الولاية المسندة الى لجنة تكافؤ الفرص تخول لها ايلاء الاهتمام للتمييز القائم على الجنس فقط، وذلك برغم أن الحكومة على وعي تام بما يجابهن من معوقات شديدة تحول دون دخولهن سوق العمل.

المادة ١٢

٥٨٢ - وسألت الممثلة عن ماهية الاعتبارات الاجتماعية لجعل فترة ٢٤ أسبوعا حدا فاصلا في قانون الاجهاض الجديد، فقالت ان هذا الحد موضوع لأسباب طبية لا اجتماعية. ويلزم قرار طبي من طبيبين ممارسين مسجلين لانهاء الحمل. وتساءل أعضاء في اللجنة عن رد فعل المنظمات النسائية ازاء اصلاح نظام الرعاية الصحية، فقالت الممثلة ان الاصلاحات في النظام الصحي الوطني قد حددت مسؤولية كل سلطة محلية عن توفير الرعاية الصحية المناسبة لكل من يدخل في نطاق ولايتها. وكان رد الفعل مزيجا يجمع بين التأييد والاعتراض. وقد اعتمدت الحكومة علاوة على ذلك استراتيجية تتألف من خمسة مجالات رئيسية للتدابير الوقائية من أجل تحسين الأحوال الصحية في البلد. ولم يقدم رد على السؤال عما اذا كان يجرى الحفاظ على المؤسسات العلاجية على النحو الذي كانت تصان به في السابق. وقدمت بدلا من ذلك معلومات عن تنظيم الأسرة.

٥٨٣ - وبصدد السؤال عن آثار فيروس القصور المناعي البشري/الايدز على النساء وبشأن التدابير المتخذة في هذا الشأن، قالت الممثلة انه وفقا لأحدث الأرقام اعتبارا من أيلول/سبتمبر، بلغ عدد حالات الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري بين النساء ١٧٤ ٢ حالة (١٢ في المائة) مقابل ٨٨٧ ١٥ حالة اصابة بهذا الفيروس بين الرجال، وأفيد أن عدد حالات الاصابة بمرض الايدز بلغ ٥٧٩ حالة (٥ في المائة) بين النساء مقابل ٩٤٠ ٩ حالة اصابة أفيد بحصولها بين الرجال. وبرغم أن نسبة النساء أقل من نسبة الرجال، فان الوضع يدعو الى الانزعاج حيث أن معدل زيادة اصابة النساء بفيروس القصور المناعي البشري ومتلازمة القصور المناعي المكتسب (الايدز) فاق معدله بالنسبة للرجال على مدى السنوات السابقة. وقد رصد مبلغ قدره ٢٠٠ مليون جنيه استرليني في ١٩٩٣/١٩٩٢ لخدمات الوقاية والعلاج. وتضمنت الأعمال الوقائية اصدار كتيب لمن يعملون في مجال مكافحة فيروس القصور المناعي البشري/الايدز وفي مجال البحوث بشأن المومسات ممن يتعاطين المخدرات. وقدم اقتراح بأن تقوم الجهات المسؤولة عن الصحة باجراء فحص للأجسام المضادة لجميع النساء اللائي يتلقين رعاية أثناء الحمل. والاصابة بفيروس القصور المناعي البشري/متلازمة القصور المنوعي المكتسب (الايدز) من المجالات الخمسة ذات الأولوية المتوخى اتخاذ تدابير بشأنها في برنامج الحكومة للنهوض بالصحة.

المادة ١٤

٥٨٤ - ردا على سؤال بشأن مشكلة العمل غير مدفوع الأجر في المشاريع الانتاجية الأسرية في المناطق الريفية، ذكرت الممثلة أن عدد العاملات بأجر في مجال الزراعة آخذ في الزيادة. وتدريب النساء على الزراعة يعترف بالدور الذي يقوم به أعضاء الأسرة دون أجر في الجوانب الادارية والمالية لادارة المزارع. ويجرى في ايرلندا الشمالية تمويل برنامج لمساعدة النساء على الاضطلاع بمشاريع انتاجية ريفية.

٥٨٥ - وبصدد نتائج البحوث الممولة من لجنة التنمية الريفية بشأن فرص عمل المرأة في المناطق الريفية، قالت الممثلة ان الدراسة قد سلطت الضوء على بعض المشاكل - انخفاض الأجور، الافتقار الى الخدمات، رداءة وسائل النقل والمساكن - واقترحت حلولا محلية مبتكرة لها. وقد ألغيت الضوابط التنظيمية المفروضة على وسائل النقل وقدمت الاعانات للخدمات اللازمة اجتماعيا. وتقوم لجنة التنمية الريفية بدعم التدريب على العمل في المناطق الريفية عن طريق المجالس المعنية بالتدريب وتنظيم المشاريع والمجالس المجتمعية.

المادة ١٦

٥٨٦ - وردا على سؤال بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان النهوض بالمسؤوليات الأسرية، بالنظر الى العدد الكبير للأسر الوحيدة الوالد، أفيدت اللجنة أن الأسر وحيدة الوالد تشكل نسبة ١٧ في المائة من الأسر التي تعول أطفالا. ويرمي قانون دعم الأطفال لسنة ١٩٩١ (والتشريع المناظر في ايرلندا الشمالية) الى اتباع نهج متسق وعادل ازاء نفقة الأطفال عن طريق اجراءات ادارية بدلا من اللجوء الى المحاكم. وبمقتضى القانون سيوفر دخل للوالد الوحيد.

٥٨٧ - وبصدد آثار تزايد حالات المعاشرة دون قيد والانفصال على الأطفال، قالت الممثلة انه يجري النظر في اصلاح قانون الطلاق بحيث يقتضي التوفيق قبل منح الطلاق. والأغراض الرئيسية للتوفيق هي الانتقال السلس لتولي مسؤوليات الأطفال والتأكد من استمرارها، مما قد يفضي أيضا الى اعادة الوئام. وبالاضافة الى ذلك، قامت الحكومة بدعم أعمال مجالس اسداء النصح بشأن الزواج.

٥٨٨ - وأشارت اللجنة الى الاتجاه نحو تفكك الروابط الأسرية وأبدت رغبتها في معرفة ما اذا كان اتجاها متعمدا، وعما اذا كانت توجد أية دراسات استقصائية بشأنه وموقف الحكومة بصدده. وقالت الممثلة، في معرض ردها، انه يوجد على ما يظهر اتجاه نحو تزايد عدد الأسر المعيشية الوحيدة الوالد وهو يعكس الاختيار الحر للشخص. ويمكن تقديم معلومات اضافية بشأن هذا الموضوع في التقرير الدوري القادم اذا ما طلبت اللجنة ذلك.

ملاحظات ختامية

٥٨٩ - لاحظت اللجنة أنه، بغض النظر عن الوضع الانمائي لأي بلد، يبدو أن النساء يصادفن عقبات تعترض سبيل تمتعهن بحقوقهن كاملة. وقد ذكر أعضاء في اللجنة أن النساء في البلدان المتقدمة النمو يواجهن أنواعا جديدة من المشاكل، تتصل بالدخول في سوق العمل واكتساب المهارات المهنية والعمل لبعض الوقت وكذلك التعرض للعنف وهي ظاهرة تشكل مصدر قلق بالغ. ولذلك، فعلى الرغم من احراز قدر كبير من الانجازات في المملكة المتحدة، لا يزال هناك متسع لمزيد من التحسين.

رابعا - مساهمات اللجنة في المؤتمرات الدولية

٥٩٠ - نظرت اللجنة، في جلساتها ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤، المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢١ كانون الثاني/يناير، في مسألة مساهمات اللجنة في المؤتمرات الدولية (البند ٩ من جدول الأعمال).

ألف - السنة الدولية للأسرة

٥٩١ - وعرض مدير شعبة التنمية الاجتماعية، الذي هو أيضا منسق السنة الدولية للأسرة، الأنشطة المضطلع بها تحضيرا للسنة (١٩٩٤) والتي كانت الجمعية العامة قد أصدرت اعلانا بها في قرارها ٨٢/٤٤. وقال ان المشكلة الرئيسية المواجهة هي مشكلة العثور على الموارد اللازمة لتمويل تلك الأنشطة. وتطرق الى الأعمال التحضيرية المضطلع بها على الصعيد الوطني، فأفاد أن نحو ٩٠ من البلدان قد قدمت معلومات عن جهود التنسيق التي تبذلها على المستوى الوطني. وأفاد كذلك، فيما يخص المستوى الاقليمي، بوجود خطط لعقد أربعة اجتماعات تحضيرية: واحد في تونس، العاصمة (٢٩ آذار/مارس - ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣) للدول العربية والافريقية؛ وآخر في فاليتا (٢٦-٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣) للدول الأوروبية ودول أمريكا الشمالية؛ وثالث في بكين (٢٤-٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)، للمنطقة التي تشمل آسيا والمحيط الهادي؛ ورابع في كارتاخينا (٩-١٤ آب/اغسطس ١٩٩٣) لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأضاف أنه سيعقد أيضا في فاليتا، خلال فترة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، محفل عالمي للمنظمات غير الحكومية.

٥٩٢ - وذكر بما أعرب عنه، خصوصا عند البدء بعملية التحضير، من مشاعر القلق بشأن السنة، وضمن ذلك التساؤل عما اذا كانت هذه السنة ستعزز التفريق التقليدي بين أدوار الجنسين؛ وعما اذا كان يحتمل لها أن تؤدي الى وضع نموذج معياري وحيد للأسرة؛ وعما اذا كان التركيز على حقوق الأسر سيكون أشد من التركيز على مسؤولياتها. ورأى ان بامكان اللجنة أن تقدم مساهمة جليلة في السنة بواسطة تقديم توصية عامة بشأنها الى الدول الأطراف. وأعرب عن اعتقاده أن هذه التوصية العامة ستكون ملائمة وفعالة، وخصوصا اذا سئلت الدول الأطراف ان تبين ضمن تقاريرها، الطريقة التي أدرجت بها أهداف السنة ومبادئها ضمن أعمال تنفيذ الاتفاقية. وأعلن ان أمانة السنة مستعدة، فيما يتصل بالمواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية، لاشهار عمل اللجنة بواسطة تقديم الدعم الى اجتماع صغير للخبراء، أو بواسطة اعداد منشور في هذا الصدد.

٥٩٣ - ولاحظت اللجنة، مع التقدير، مستوى وجودة التحضير للسنة. وأعرب، في المناقشة التي تلت، عن قلق مرده الى الضغوط التي تتعرض لها الأسرة، في مجتمعات كثيرة، من جراء المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وضمنها مشاكل المخدرات والإجرام. وأشير الى أن هناك بلدانا يركز فيها على ازالة التمييز الذي يحصل، ضمن الأسرة، بين

الفتيان والفتيات، وعلى دور المرأة في تعليم الأطفال. ورئي أن العنف في الأسرة هو مسألة ذات أولوية، شأنه شأن دور الدولة في حماية الأطفال الذين يلحق بهم الأذي.

٥٩٤ - واستنادا الى توصيات الفريق العامل الأول، قررت اللجنة أن تكون مساهمتها في السنة الدولية للأسرة هي توصية عامة فيما يتعلق بالمادة ١٦ والمادتين ٩ و ١٥ المرتبطتين بها، وفقا لما تقرر في الدورة الحادية عشرة[١٦].

باء - المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٥٩٥ - وأحاط ممثل الأمين العام اللجنة علما بأعمال لجنة مركز المرأة وبمساهمتها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في بكين خلال الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وأفاد أن لجنة مركز المرأة كانت قد حددت، في دورتها السادسة والثلاثين، العناصر الخاصة بتنظيم هذا المؤتمر، وأنها قررت دعوة أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الى حضوره. وأشار أيضا الى أن اعداد الخلاصة الوافية عن تنفيذ الاتفاقية، فأفاد ان هذه الوثيقة قد أعدت، أول ما أعدت، للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، بنيروبي خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، وأنها ستتضمن تحليلا لتاريخ حقوق المرأة، منذ تأسيس الأمم المتحدة. كما أنها ستحلل المواد المحددة التي تتضمنها الاتفاقية في هذا الشأن[١٧]. وقال إن الأمانة ستعد مشروع هذه الوثيقة الذي يمكن أن يصبح متاحا، في عام ١٩٩٥، من أجل التعليق عليه. وطلبت اللجنة الى الأمانة أن تزودها، من أجل الاستعراض الذي ستجريه خلال دورتها الثالثة عشرة، بمجمل لمشروع الخلاصة الوافية المحدثة* عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ كما طلبت تقديم الخلاصة الوافية اليها في دورتها الرابعة عشرة، لكي يتسنى لها ادراج تعليقاتها في الصيغة النهائية.

جيم - المؤتمر العالمي المعني بالسكان والتنمية

٥٩٦ - وقام أحد أعضاء الأمانة بإحاطة اللجنة علما بأعمال التحضير للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، الذي سيعقد في القاهرة خلال الفترة الممتدة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وأكد انه قد قام، خلال السنتين الأخيرتين، اتجاه الى احاطة المسائل الخاصة بالمرأة باهتمام كبير. ثم عرض أهداف المؤتمر، ووصف الجهود المعتزم بذلها في اطار ستة اجتماعات لأفرقة خبراء ستعقد تمهيدا له. وأعلم اللجنة، بالاضافة الى ذلك، انه ستنبثق من كل اجتماع اقليمي ورقات تؤكد على الأبعاد المرتبطة بالمرأة وكذلك على الأبعاد الخاصة بكل من الجنسين، وأن الغرض من ذلك هو تمكين المؤتمر من معالجة المسائل التي كان يتغافل عنها في الماضي والتي تتصل بالصحة، والبيئة، وعلم السكان، والتنمية الاقتصادية، وتنظيم الأسرة، والهجرة، والفقر.

٥٩٧ - واستنادا الى توصيات الفريق العامل الأول، قررت اللجنة أن تعد، خلال دورتها الثالثة عشرة، توصية خاصة تكون مساهمة في المؤتمر العالمي المعني بالسكان والتنمية؛ كما قررت أن تزود الأمانة أعضاء اللجنة، مسبقا أن أمكن، بمعلومات عن أعمال التحضير للمؤتمر.

دال - المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

٥٩٨ - درست اللجنة مساهمتها في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المقرر عقده في فيينا خلال الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واعتمدت، خلال جلستها ٢٣٠ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، اقتراحا يتصل بالمؤتمر المذكور (الاقتراح ٤). (وللاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

هاء - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٥٩٩ - استنادا الى توصية من الفريق العامل الأول، قررت اللجنة أن تطلب الى الأمانة تزويدها، خلال دورتها الثالثة عشرة، بمعلومات عن أعمال التحضير لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي قررت الجمعية العامة عقده في عام ١٩٥ (القرار ٩٢/٤٧)؛ وأن تنظر في الاضطلاع، خلال دورتها الثالثة عشرة، عام ١٩٩٤، أو الرابعة عشرة، عام ١٩٩٥؛ في تحضير مساهمة ملائمة في مؤتمر القمة.

خامسا - النظر في تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان والتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الهيئات التعاهدية

٦٠٠ - نظرت اللجنة، في جلستها ٢١١ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، في تقرير الاجتماع الرابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات التعاهدية المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان (A/47/628)، وهو اجتماع عقد عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وفي التدابير التي قضت الجمعية العامة باتخاذها في قرارها ١١١/٤٧ (البند ٨ من جدول الأعمال).

٦٠١ - وأوضحت ميرفت التلاوي، التي ترأست الدورتين العاشرة والحادية عشرة وكانت قد مثلت اللجنة في الاجتماع الرابع وانتخبت رئيسة له، ان هناك بندين هامين قد نوقشا فيه: استعراض التطورات الحاصلة مؤخرا فيما يتصل بعمل الهيئات التعاهدية، ومتابعة الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة في الاجتماع الثالث؛ وأردفت تقول انه كان ضمن المسائل التي يلزمها دراسة خاصة، ما يلي: الحالة العامة للتقارير المتأخرة؛ واستبانة مشاريع المساعدة التقنية الممكنة؛ ومسألة التحفظات التي تبدى على صكوك حقوق الانسان؛ والتعليقات والتوصيات المرسلة الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان؛ والتطورات المتصلة بمركز حقوق الانسان، وضمن ذلك مساندة عمل الهيئات التعاهدية. وعرضت الاستنتاجات والتوصيات التي أدرجت في التقرير المقدم الى الجمعية العامة، وضمنها ما يتصل بنقل المقر التنظيمي لخدمة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٦٠٢ - وأشارت السيدة التلاوي، ردا على أحد الأسئلة، الى أن جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٧، يشمل حقوق الانسان الخاصة بالرجل والمرأة على السواء. واقترح أحد الأعضاء، في المناقشة التي تلت ذلك، ادراج العمل الواسع النطاق الذي اضطلعت به اللجنة، وخصوصا ما يتصل منه بالعنف ضد المرأة، ضمن التوصيات التي ستقدمها اللجنة الى المؤتمر.

٦٠٣ - وفيما يتصل بالتحفظات المبداة على الاتفاقية، لاحظت احدى العضوات ان الهيئات التعاهدية الأخرى تواجه، هي أيضا، نفس المشكلة المتصلة بعدد التحفظات؛ لكنها أبدت قلقها من كثرة التحفظات التي أبديت بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واستفسرت عما اذا كان بامكان اللجنة عرض مسألة التحفظات التي تبدى بشأن هذه الاتفاقية على محكمة العدل الدولية. وردا على ذلك، قالت السيدة التلاوي انه سيتوجب عرض مسألة التحفظات على المحكمة المذكورة عن طريق الجمعية العامة. لكنها لاحظت انه لن يكون من الحكمة التفرد في عرض المسألة على المحكمة المذكورة، وان احتمال قيام الجمعية العامة بعرضها عليها سيتقوى لو اشتركت جميع الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الانسان في إثارة المسألة المشار اليها.

٦٠٤ - وبعد دراسة تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان، نظرت اللجنة في توصية صدرت عن هذا الاجتماع. وإثر المناقشة، قررت اللجنة في جلستها ٢٣٠ المعقودة في ٤

شباط/فبراير ١٩٩٣، آخذة في اعتبارها انعدام التواصل بين مختلف الهيئات التعاهدية، أن تقوم رئيسة اللجنة، فور انتهاء كل دورة، باعداد ملخص لوقائعها. وينبغي أن يرسل هذا الملخص الى رؤساء الهيئات التعاهدية الأخري. وينبغي أن يرفق بالملخص ما تعتمده اللجنة من توصيات ومقترحات عامة.

٦٠٥ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يرسل تقرير كل دورة من الدورات، في أقرب وقت ممكن، الى رؤساء الهيئات التعاهدية الأخرى للاطلاع عليه.

سادسا - سبل ووسائل تعجيل سير أعمال اللجنة

٦٠٦ - نظرت اللجنة في سبل ووسائل تعجيل عملها (البند ٧ من جدول الأعمال) في جلستيها ٢١٠ و ٢١١، المعقودتين في ١٩ كانون الثاني/يناير.

٦٠٧ - وأبلغ ممثل عن مركز حقوق الانسان اللجنة أن المركز يقدم خدمات لست من سبع هيئات تعاهدية أو هيئات رصد رئيسية تعمل في مجال حقوق الانسان، هي لجنة القضاء على التمييز العنصري، المسؤولة عن رصد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المسؤولة عن رصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق)؛ واللجنة المعنية بحقوق الانسان، المسؤولة عن رصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ١)، المرفق)؛ وما يسمى بمجموعة الثلاثة، المسؤولة عن رصد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)، المرفق)؛ ولجنة مناهضة التعذيب، المسؤولة عن رصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)؛ ولجنة حقوق الطفل المسؤولة عن رصد اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤، المرفق).

٦٠٨ - ورغم اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق)، لم تنشأ بعد لجنة مختصة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية.

٦٠٩ - وأبلغت الأمينة اللجنة بأن هذه الاتفاقيات قد تم التصديق عليها من عدد من الدول الأطراف يتراوح بين ٧٠ و ١٣٢ دولة. ومع الزيادة في عدد الدول الأطراف، تزايدت أعمال الهيئات التعاهدية والأمانة.

٦١٠ - وقد تراوح عدد أعضاء هيئات رصد هذه المعاهدات بين ١٠ و ١٨ عضوا. ولدى واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الانسان عدد من الأعضاء أكبر من العدد الموجود لدى لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل.

٦١١ - وفيما يتعلق بولايات الهيئات التعاهدية، أوضحت أمينة اللجنة أن المبدأ الأهم يتمثل في الفحص الدوري لتقارير الدول الأطراف؛ الا أن لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري لديها ولاية اضافية تتمثل في أنه يجوز للأفراد أن يتقدموا بشكاوى اذا ما كانت الدول الأطراف قد وقعت على البروتوكول الاختياري أو قد أصدرت اعلانا في اطار مادة معينة من مواد الاتفاقية المعنية. وبالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال، قبلت هذا الاجراء ٦٧ من بين ١١٥ دولة صدقت على العهد. وفي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث لا يوجد اجراء خاص بالشكاوى الفردية، أولي الاعتبار للنظر في صوغ بروتوكول اختياري بشأن بعض الحقوق التي ينص عليها العهد. وكانت مجموعة الثلاثة تجتمع كل سنتين بوصفها هيئة معينة

من قبل رئيس لجنة حقوق الانسان من بين الدول التي كانت في نفس الوقت أعضاء في تلك اللجنة وأطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

٦١٢ - وقد فوضت لجنة مناهضة التعذيب ايفاد عضو أو أكثر من أعضائها الى البلدان التي يدعى وقوع حوادث تعذيب فيها، وذلك لاستقصاء الأمر وتقديم تقرير الى اللجنة المذكورة.

٦١٣ - وأحاطت اللجنة علما بأن هناك اقتراحا مقدما من مركز حقوق الانسان، لتيسير الأعمال التي تقوم بها الدول في اعداد ورفع التقارير، ويتمثل هذا في وضع مبادئ توجيهية مدمجة تتعلق بالجزء الأول من التقارير الدورية. وبهذه الطريقة، يمكن أن يطلب الى الدولة التي ترفع تقريرها أن تقدم مرة واحدة معلومات عامة عن أراضيها وشعبها وأحكامها الدستورية والتشريعية فيما يتعلق بالموضوع قيد البحث. وهذا سوف يشكل ما يسمى الوثيقة الأساسية، وهي سوف تعمم كلما قدم البلد تقريرا معينا، وبذلك يتسنى عدم تكرار المعلومات كل مرة.

٦١٤ - وفيما يتعلق بمشكلة عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها ازاء اعداد ورفع التقارير، قالت الأمينة انه يجري النظر في ايجاد حلول مختلفة. ويتمثل أحد الاجراءات في أن يبعث الأمين العام رسالة بمذكرة رسمية الى الدولة المعنية، يدعوها الى تقديم تقرير، ويتمثل اجراء آخر في تعيين عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة للاتصال بالممثل الدائم للدولة الطرف المعنية بغية التعرف على أسباب التأخير. وقد اتبعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة مفادها أن تذكر في بداية تقاريرها أسماء الدول المقصرة، وبذلك تصبح أسماء هذه الدول معروفة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦١٥ - وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، فقد أحجم عدد من الهيئات التعاهدية في بداية الأمر عن تضمين تقاريرها معلومات واردة من المنظمات غير الحكومية، ولكن الاتجاه الحالي يتمثل في التماس اسهام هذه المنظمات، وقد وجد الاجتماع الرابع للأشخاص المسؤولين عن الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان أن المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية مفيدة للغاية.

٦١٦ - وقالت رئيسة اللجنة ان المعلومات المقدمة بشأن الاجراءات التي تتبعها الهيئات التعاهدية الأخرى سوف تكون مفيدة جدا للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وخصوصا من حيث الأهمية التي تتسم بها المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية وتساءلت عما اذا كانت الهيئات التعاهدية الأخرى قادرة على ابلاغ الحكومات رسميا بأنها قد تلقت مثل هذه المعلومات بشأن مسائل محددة. وقال ممثل مركز حقوق الانسان ان المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية دائما ما ترد في شكل مكتوب.

٦١٧ - ولاحظت عضوة أخرى أن بعض البلدان قد أبدت تحفظات عند تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكنها صدقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون ابداء أي تحفظ . واستفهمت عن الكيفية التي تعالج بها اللجنة المعنية بحقوق الانسان هذه الحالة، كما سألت عما اذا كانت الأمانة قد استرعت انتباه أعضاء هذه اللجنة الى المسألة. وردا على السؤال المتعلق

بالتحفظات، قالت ممثلة مركز حقوق الانسان ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان تحصر أسئلتها، عادة، في التحفظات التي تبدى على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ كما انها تطرح أسئلة تتحرى فيها أسباب التحفظات ومحتواها الدقيق، وتستفسر عما اذا كانت الدولة الطرف تعتزم سحبها في مرحلة لاحقة. وأوضحت ان الهيئات التعاهدية تعد كلها، تقريبا، قوائم بالأسئلة التي يرد عليها ممثلو الدول الأطراف.

٦١٨ - وردا على سؤال عن دور النساء في سائر الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الانسان، قامت ممثلة مركز حقوق الانسان باعلام اللجنة بأن تمثيل النساء في هذه الهيئات ليس قويا، مع أن عددهن يبلغ ٣ بين الأعضاء الـ ١٨ في اللجنة المعنية بحقوق الانسان، و ٦ بين الأعضاء الـ ١٨ في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و ٤ بين الأعضاء الـ ١٠ في لجنة حقوق الطفل.

٦١٩ - واذ تمنت احدى العضوات أن تتحسن حال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، طلبت أن يسجل عنها رسميا أنها فاهمة لكون الأمم المتحدة تواجه قيودا مالية، واستفهمت في الوقت ذاته عن اللغات التي تستخدمها اللجان الأخرى. وأكدت أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تلقى معاملة مختلفة عن معاملة اللجان الأخرى. وأعربت، فوق ذلك، عن قلقها ازاء كون لجنة حقوق الطفل تعقد في كل سنة دورتين تستغرق الواحدة منها، أسبوعا، بينما لا تجتمع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلا مرة واحدة في السنة، ولأسبوعين في العادة، باستثناء الدورة الحالية والدورات اللاحقة.

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول

٦٢٠ - نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل الأول في جلستيها ٢٢٩ و ٢٣٠ المعقودتين يوم ٤ شباط/فبراير.

١ - المسائل المتعلقة بتنظيم الدورة الثالثة عشرة للجنة ودوراتها اللاحقة

موعد ومدة انعقاد الدورة الثالثة عشرة

٦٢١ - قررت اللجنة، واضعة في اعتبارها التأييد الذي أبدته الجمعية العامة، في قرارها ٩٤/٤٧، لطلب اللجنة منحها وقتا اضافيا لاجتماعاتها، والطلب الذي وجهته الجمعية بأن تكون مدة كل دورتي اللجنة الثانية عشرة والثالثة عشرة ثلاثة أسابيع، وبناء على توصية الفريق العامل، عقد الدورة الثالثة عشرة في نيويورك في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير الى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، على أن يسبقها اجتماع لفريق عامل قبل الدورة مدته أسبوع واحد.

٦٢٢ - ونظرا لاستمرار تأخر أعمال النظر في التقارير، طلبت اللجنة أن تكون مدة كل من دورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة أيضا ثلاثة أسابيع، يسبق كل منهما اجتماع لفريق عامل قبل الدورة مدته أسبوع

واحد. وبما أن الجمعية العامة أيدت طلب اللجنة اطالة مدة اجتماعاتها الى أن يتقلص حجم الأعمال المتأخرة على اللجنة من حيث النظر في التقارير، فقد أوضحت الأمانة أن الطلب الجاري استعراضه بشأن جعل مدة الدورة ثلاثة أسابيع لن تكون له آثار اضافية في الميزانية البرنامجية.

الفريق العامل قبل الدورة

٦٢٣ - استنادا الى المشاورات التي جرت بين الخبراء المنتمين الى المجموعات الجغرافية المعنية، قررت اللجنة أن يتألف الفريق العامل قبل الدورة الثالثة عشرة من الأعضاء والأعضاء المناوبين التالية أسماؤهم:

العضـــو	العضو المناوب
السيدة أهووا أويدراوغو (بوركينا فاصو)	السيدة زاجوركا إيليتش (يوغوسلافيا)
السيدة سلمى خان (بنغلاديش)	السيدة دورا برافو نونيز دي رامزي (اكوادور)
السيدة كارلوتا بوستيلو غارسيا دل ريال (اسبانيا)	السيدة لين شانغزين (الصين)
السيدة نورما مونيكا فورده (برباروس)	السيدة آمنة عويج (تونس)
السيدة تاتيانا نيكولاييفا (الاتحاد الروسي)	السيدة بيركو انيلي ميكينن (فنلندا)

تقارير الدول الأطراف التي سينظر فيها أثناء الدورة الثالثة عشرة

٦٢٤ - قررت اللجنة، استنادا الى معيار ترتيب ورود التقارير، والتمثيل الجغرافي للدورة المعينة، والاهتمام الذي تبديه الحكومات، أن تنظر أثناء دورتها الثالثة عشرة في ما مجموعه ستة تقارير أولية وستة تقارير دورية ثانية وتقريرين دوريين ثالثين. وينبغي للقائمة الاحتياطية للبلدان التي تعرض تقارير، في حالة ما اذا قررت أي من البلدان المختارة عدم عرض تقاريرها، أن تتضمن جميع الدول الأخرى التي لها تقارير تنتظر النظر فيها، حسب ترتيب ورود تلك التقارير. وينبغي أن تخطر الأمانة البلدان المدرجة في القائمة الاحتياطية أيضا، بعد انتهاء الدورة الثانية عشرة مباشرة، باحتمال أن يطلب منها عرض تقاريرها خلال الدورة الثالثة عشرة، مع بيان ترتيبها في القائمة الاحتياطية. ومع أن الأمانة تلقت تقرير استراليا في موعد أبكر، فقد رأى أحد الأعضاء أن تختار اللجنة تقرير نيوزيلندا للنظر فيه أثناء دورتها الثالثة عشرة، بسبب ما سيتركه ذلك من أثر خاص في ذلك البلد نظرا لاحتفاله بمناسبة وطنية ذات صلة بالمرأة.

٦٢٥ - ووفقا لذلك، صيغت القائمة التالية متضمنة الدول الأطراف التي اختيرت تقاريرها الثانية والثالثة لكي ينظر فيها:

التقرير الأولي	التقرير الدوري الثاني	التقرير الدوري الثالث
الجماهيرية العربية الليبية	اكوادور*	اكوادور*
زامبيا	بربادوس	النرويج
غواتيمالا	السنغال	
غيانا	كولومبيا	
مدغشقر	نيوزيلندا	
هولندا	اليابان	

٦٢٦ - وفيما يلي قائمة الدول الأطراف التي اختيرت تقاريرها الأولية والدورية الثانية والثالثة لكي تدرج في القائمة الاحتياطية:

التقرير الأولي	التقرير الدوري الثاني	التقرير الدوري الثالث
أوغندا	الأرجنتين	أوكرانيا
باراغواي	استراليا	الفلبين
بوليفيا	بيرو	كندا
سانت فنسنت وغرينادين	كوبا	هنغاريا
شيلي		
موريشيوس		

٢ - سبل ووسائل تحسين فعالية اللجنة في النظر في تقارير الدول الأطراف

٦٢٧ - اعتمدت اللجنة القرارات الواردة أدناه لتحسين فعالية عملها في حدود الموارد المتوفرة وأحكام الاتفاقية.

اجراءات لضمان عرض الدول الأطراف تقاريرها

٦٢٨ - تقرر تحديد يوم أول أيلول/سبتمبر كذلك من السنة السابقة للدورة موعدا نهائيا رسميا لكي تقدم الدولة الطرف، التي اختارتها اللجنة لعرض تقريرها، موافقتها خطيا على ذلك، ويفضل أن تكون بواسطة الفاكس. وينبغي أن تقدم أية معلومات خطية اضافية الى اللجنة في موعد لا يتجاوز أول أيلول/سبتمبر كذلك. واذا لم يقدم أي تأكيد خطي حتى أول أيلول/سبتمبر، فيفترض أن الدولة الطرف لا تود عرض تقريرها في الدورة التالية، ويطلب عندئذ الى احدى الدول الأطراف الواردة في القائمة الاحتياطية، حسب ترتيب ورود تقاريرها، أن تعرض تقريرها، بدلا منها. وينبغي أن يطلب الى الدولة الطرف المدرجة في القائمة الاحتياطية أن تقدم موافقتها خطيا، بوسيلة الفاكس أيضا، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر.

---

* سينظر في تقريري اكوادور الأولي والدوري الثاني معا.

٦٢٩ - وينبغي أن تبعث الأمانة، الرسائل التي تدعو فيها الدول الأطراف الى عرض تقاريرها فور انتهاء دورة اللجنة، مع بيان المواعيد النهائية. كما ينبغي أن تبعث بعد الدورة فورا رسائل الى الدول الأعضاء المدرجة في القائمة الاحتياطية، تبين فيها الاجراءات التي يتعين اتباعها، وكذلك ترتيب الدولة المعنية في القائمة الاحتياطية.

الاستعاضة عن التقارير المتقادمة

٦٣٠ - قررت اللجنة أن تتاح للدول الأطراف فرصة تقديم تقرير منقح أو جديد عوضا عن التقرير الذي سبق تقديمه (أو التقارير التي سبق تقديمها) اذا تغيرت الحالة في البلد تغيرا يكفي لتبرير هذه الاستعاضة. في هذه الحالة، لا يستعرض الأعضاء سوى التقرير المنقح أو الجديد، ويهملون التقرير الذي تعتبره الدولة الطرف بهذه الطريقة، متقادما. ونظرا لما حدث في الدورة الثانية عشرة من وصول التقارير الى الأمانة في وقت جد متأخر، تقرر أن يطبق الموعد النهائي، وهو أول أيلول/سبتمبر، على استلام أية مواد جديدة، ولا تعالج أية معلومات جديدة ترد بعد ذلك التاريخ.

تحسين عملية تعميم المواد ذات الصلة

٦٣١ - بالنظر إلى القاعدة العامة التي تسري على توزيع وثائق ما قبل الدورات والتي تقضي بأن تكون كل الوثائق جاهزة لتعميمها على جميع المشتركين قبل ستة أسابيع من موعد انعقاد أي اجتماع من اجتماعات الأمم المتحدة. تقرر أن تصل جميع وثائق ما قبل الدورة إلى الأعضاء في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل تاريخ ابتداء الدورة. وتقرر أيضا أن تتخذ الأمانة الترتيبات التي تكفل قيام مركز حقوق الانسان بإرسال التقارير الأساسية، وغيرها من وثائق حقوق الإنسان ذات الأهمية العامة، إلى الأعضاء مباشرة بمجرد صدورها.

تقرير الأمانة بخصوص سبل ووسائل تحسين فعالية اللجنة في النظر في تقارير الدول الأطراف

٦٣٢ - قررت اللجنة أن تعد الأمانة كل سنة، كوثيقة من وثائق ما قبل الدورة، تقريرا عن سبل ووسائل تحسين عمل اللجنة، يتضمن جميع المعلومات التي تراها الأمانة ضرورية للنظر في البند، انطلاقا من الخبرة التي اكتسبتها الأمانة في السنوات السابقة للنظر فيها، أو التعليقات التي أدلى بها الأعضاء إلى الأمانة أو أية تطورات حصلت في أماكن أخرى في نظام حقوق الإنسان. كما ينبغي أن يتضمن التقرير قائمة بالدول الأطراف التي يمكن أن ينظر في تقاريرها في الدورة التالية حسب التمثيل الجغرافي.

مراجعة النظام الداخلي

٦٣٣ - بالنظر إلى أن النظام الداخلي للجنة قد صيغ في عام ١٩٨١، وأن حجم عملها قد تزايد مع مرور الوقت، وأنه جرى اعتماد بعض طرائق العمل لتسجيل عملها، فقد قررت اللجنة أن تراجع نظامها الداخلي.

سابعا - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٦٣٤ - نظرت اللجنة، في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال)، في جلستيها ٢١٠ و٢١٣ المعقودتين في ١٩ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٦٣٥ - وبغية تحسين وتيسير عملية اعدادها التوصيات العامة استنادا الى تدارس التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، كانت اللجنة قد وافقت في دورتها الحادية عشرة[١٢] على أن تعد مشروع ملاحظات عامة بشأن كل بند من بنود الاتفاقية للنظر فيه في الدورة الثانية عشرة للجنة[١٨]. وطلب الى الأمانة أن تعد وتنسق معلومات اضافية عن مواد الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات الواردة من الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وأن تعجل بتقديمها الى الدول الأعضاء في اللجنة لكي يتسنى النظر فيها لدى صياغة التعليقات العامة.

٦٣٦ - وعرضت أمينة اللجنة تقرير الخلفية الذي أعدته الأمانة لكي تستعين به اللجنة تحليل المادة ١٦ وغيرها من مواد الاتفاقية ذات الصلة بالأسرة (CEDAW/C/1993/4). ولاحظت أن المادة ١٦ تتصل اتصالا وثيقا بالمواد ٢، ٣، ٥، ٩، ١٢، ١٣ و ١٥ من الاتفاقية؛ واستدركت قائلة ان التقرير يستعرض مدى الامتثال للمواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية على أساس المعلومات الواردة من ٦٢ دولة من الدول الأطراف. ويركز التقرير على النصوص الدستورية والتشريعية والادارية وغيرها من التدابير السارية، وأنواع الحظر أو التقييد التي يفرضها القانون أو الممارسة على التمتع بالمساواة في الحقوق ثم التطورات التي حدثت منذ اعداد التقارير الأولى. ويأخذ التقرير في الاعتبار المعايير المبينة في الصكوك الدولية والتوصيات الواردة في استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة[١٩] بقدر ما يمكن أن تساعد اللجنة على ابداء التعليقات بشأن حقوق معينة. وأشارت أمينة اللجنة الى أن بعض المشاكل التي ذكرتها الحكومات ويرد بيانها في التقرير كان يمكن التغلب عليها أثناء الفترة التي انقضت قبل موعد تقديم التقارير. وأبدت أمينة اللجنة الملاحظات التالية: (أ) أن الدول الأطراف لم تكن دائما متسقة في استخدام المصطلحات وخصوصا في توضيح ما تعنيه بمصطلح المساواة؛ و (ب) ان ابلاغ التقارير من قبل الدول الأطراف لم يكن منتظما، وهو ما قد يرجع الى اختلاف التطور الثقافي والأولويات؛ و (ج) قد يتسنى الحصول على معلومات قابلة للمضاهاة بفضل وجود مؤشرات معينة تقوم جميع الحكومات باعداد التقارير على أساسها. واقترح عضو من أعضاء اللجنة أن تحدد الأمانة من بين جميع المتغيرات الهامة تلك المؤشرات المحددة التي تعد في غاية الأهمية بالنسبة للدول الأطراف لكي تأخذها في الاعتبار عند اعداد تقاريرها.

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني

٦٣٧ - نظرت اللجنة في البند، في جلستها ٢٣٠ المعقودة يوم ٤ شباط/فبراير، استنادا الى تقرير الفريق العامل الثاني.

١ - إعداد مشاريع تعليقات عامة ومشروع توصية عامة بشأن المواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية

٦٣٨ - كان معروضا على الفريق العامل، فيما يتعلق باعداد التعليقات العامة والتوصيات العامة بشأن المواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية، عدد من الوثائق، هي: تقرير الأمانة (CEDAW/C/1993/4 و Corr.1)؛ مذكرة من الأمين العام عن الاعلانات والتحفظات والاعتراضات والاشعارات بسحب التحفظات المتعلقة بالاتفاقية (CEDAW/C/SP/1992/2)؛ تقرير من الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للأسرة (E/CN.5/1993/3)؛ التوصية العامة ١٩ للجنة (الدورة الحادية عشرة): العنف ضد المرأة؛ تعليقات على المادة ٩ أعدتها السيدة عويج؛ تعليقات على المادة ١٦ أعدتها السيدة فورده والسيدة كينتوس - ديليس؛ التعليق العام ١٩ (٣٩) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمتعلق بالمادة ٢٣ (الأسرة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠]؛ تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الانسان (HRI/GEN/1)؛ التوصيات (المتعلقة بتنظيم الأسرة) الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بتنظيم الأسرة والصحة ورفاه الأسرة، والتي أعدت لتقديمها الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، (انظر E/CONF.84/PC/7، الفرع الثاني)؛ قضايا وتوصيات للتنفيذ فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الأسرة، قدمتها الهيئة الدولية لرصد التدابير الخاصة بحقوق المرأة؛ ووثيقة قدمها مشروع المرأة في القانون التابع للفريق الدولي المعني بقوانين حقوق الانسان.

٦٣٩ - وقد تولت تنسيق وتنقيح مشروع التوصية العامة التي أعدت بشأن المواد ٩ و ١٥ و ١٦، السيدة سيلفيا روز كارترايت، مقررة الفريق العامل الثاني، استنادا الى مناقشات الفريق.

٦٤٠ - وبعد بعض المناقشة في جلسة عامة، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع التوصية العامة، مع الاتفاق على أن تدرج في المشروع المنقح النهائي اضافات ثلاث. وتتعلق هذه الاضافات بما يلي: حد تفاوت السلطات التي يملكها الرجل والمرأة، في الأسرة، وأثر عدم الاعتراف بقيمة عمل المرأة المنزلي غير المأجور؛ وحالة أقلية من النساء العاقرات اللاتي لا يتمتعن، في كثير من البلدان الأفريقية، بأي حقوق في الارث بعد وفاة أزواجهن. وطلبت اللجنة من الأعضاء المعنيين أن يرسلوا الاضافات الى الأمانة دون ابطاء. وينبغي وضع الأجزاء الثلاثة المراد ادراجها بين أقواس. واتفق أيضا على أن يدرج مشروع التوصية العامة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة لاعتماده نهائيا دون مناقشة اضافية.

٦٤١ - وطلب أحد الأعضاء توضيحا بشأن مفهوم الأسرة، لأن مشروع التوصية العامة يشير الى أشكال مختلفة للأسرة. وأوضحت مقررة الفريق العامل الثاني أن الفريق أراد، بمناسبة السنة الدولية للأسرة في عام ١٩٩٤، ألا يقتصر مفهوم الأسرة على النموذج التقليدي المكون من زوج وزوجة ذوي أولاد، وألا يقيد هذا المفهوم حقوق المرأة أيا كان شكل الأسرة التي تعيش فيها.

٦٤٢ - واتفقت اللجنة على أن تتيح الأمانة نص مشروع التوصية العامة لكي تطلع عليه اللجنة المعنية بحالة المرأة في دورتها السابعة والثلاثين، ولكي تطلع عليه أيضا، إن أمكن ذلك، لجنة التنمية الاجتماعية في

دورتها الثالثة والثلاثين، على أساس أنه مجرد مشروع. وأنه سيرفق بتوضيح للمسائل الثلاث التي لا يزال يلزم ادراجها.

٢ - إعداد مشاريع تعليقات عامة ومشاريع توصيات عامة بشأن مواد أخرى من الاتفاقية

٦٤٣ - قررت اللجنة في دورتها العاشرة أن تعد تعليقات على مواد معينة من الاتفاقية، مما يساعد على صوغ توصيات اللجنة بشأن تلك المواد[٢١].

٦٤٤ - وفي الدورة الحادية عشرة للجنة، تطوع الأعضاء باعداد مشاريع تعليقات عامة على مواد معينة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٢]. وقد أوصى الفريق العامل بمواصلة ذلك العمل ودعا أعضاء اللجنة الجدد تبعا لذلك إلى الاسهام في هذا الجهد.

٦٤٥ - وقد تطوع أعضاء اللجنة لإعداد التعليقات والتوصيات العامة، على النحو التالي:

المادة ٢	السيدة غارسيا - برينس، السيدة أوكيجه
المادة ٤	السيدة شوب - شيلينغ، السيدة أوكيجه
المادة ٥	السيدة عويج، السيدة غارسيا - برنس
المادة ٦	السيدة عويج، السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال
المادة ٧	السيدة برافو دي رامزي، السيدة كورتي، السيدة غارسيا - برنس، السيدة غوردوليس دي كوريرا، السيدة خان
المادة ٨	السيدة غارسيا - برنس
المادة ١١	السيدة أباكا، السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال، السيدة نيكولاييفا
المادة ١٢	السيدة أباكا

٦٤٦ - وفيما يتعلق بالدورة الثالثة عشرة للجنة، ستتولى السيدة غارسيا - برنس مهام المنسقة لاعداد مشاريع تعليقات عامة ومشروع توصية عامة بشأن المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية. كما اتفقت اللجنة على البدء باعداد توصية عامة بشأن المادة ٤، حيث ستتولى السيدة شوب - شيلينغ مهام المنسقة. وينبغي أن تصل مشاريع التعليقات العامة ومشاريع التوصيات العامة الى الأمانة بحلول ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، لكي يتسنى ترجمتها وتعميمها على أعضاء اللجنة الآخرين قبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة بوقت كاف.

٦٤٧ - ووافقت اللجنة أيضا على اقتراح الفريق العامل اجراء تحليل للمادة ٢ من الاتفاقية، وللتحفظات التي أبديت على تلك المادة، لكي تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الرابعة عشرة التي ستعقد عام ١٩٩٥.

٣ - الاستجابة لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣/١٩٩٢

٦٤٨ - يرد في الفصل الأول من هذا التقرير، الفرع جيم، الإجراء الذي اتخذته اللجنة استجابة للقرار ٣/١٩٩٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يلتمس آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة بشأن استصواب الحصول على فتوى عن صحة التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأثرها القانوني.

ثامنا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة

٦٤٩ - جرى بعض النقاش حول ضرورة قيام الرئيسة باطلاع اللجنة على الأنشطة والمناسبات ذات الصلة الوثيقة بعمل اللجنة. وقد طلب الأعضاء على الخصوص اعلامهم بنتائج التحريات بشأن دعاوى انتهاكات حقوق الانسان في أقاليم يوغوسلافيا سابقا، وخاصة انتهاكات حقوق الانسان ذات الصلة بالمرأة.

٦٥٠ - وأقرت اللجنة، في جلستها ٢٣٠ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة عشرة الوارد فيما يلي:

١ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها خلال السنة.

٣ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الوثائق

تقارير الدول الأطراف التي سينظر فيها أثناء الدورة الثالثة عشرة

٤ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الوثائق

تقرير الخلفية الذي أعدته الأمانة عن تحليل المادتين ٧ و ٨

تقرير الأمانة عن الآثار المترتبة على أعمال اللجنة من جراء المواضيع ذات الأولوية لدى اللجنة المعنية بحالة المرأة

٥ - سبل ووسائل تعجيل عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

الوثائق

تقرير الأمانة عن سبل ووسائل تعجيل عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٦ - مساهمات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المؤتمرات الدولية.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الخلاصة الوافية المحدثة عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة.

تاسعا - اعتماد التقرير

٦٥١ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٣٢ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، التقرير عن أعمال دورتها الثانية عشرة (CEDAW/C/1993/L.1 و Add.1-14)، بصيغته المعدلة شفويا.

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٧) الصك الختامي للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، طهران، ٢٢ نيسان/أبريل إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، E.68.XIV.2)، الفصل الثاني.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ ألف (E/1992/22/Add.1/Rev.1)، الفصل الثاني.

(١٠) انظر E/CN.4/1993/2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ والتصويب (A/45/38 و Corr.1)، الفقرات ٢٨-٣١.

(١٢) كانت اللجنة قد قضت، في دورتها العاشرة، بأن بوسع الدول الأعضاء التي ستكون تقاريرها متأخرة لدى اختتام هذه الدورة أن تقدم الى اللجنة تقريرا مزدوجا اذا رغبت في ذلك ، وبأن ترقم الأمانة تلك التقارير بطريقة تيسر استبانتها (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38)، الفقرة ٣٧٠.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/43/33)، الفصل الخامس.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38)، الفصل الأول.

(١٥) اللجنة المعنية بالأزمة السكانية، ورقة اعلامية بشأن السكان، رقم ٢٠، حزيران/يونيه ١٩٨٨.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفقرة ٤٦٢.

(١٧) أعدت الأمانة الخلاصة الوافية الأولى (A/CONF.116/13)، بوصفها تقرير اللجنة عن منجزات الدول الأطراف والعقبات التي تصادفها في تنفيذ الاتفاقية إلى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (نيروبي، ١٩٨٥).

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفقرة ٤٥٦.

(١٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الأول، المرفق السادس - باء.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38)، الفقرة ٣٨٠.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفقرة ٤٥٨.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، موجهة من رئيسة اللجنة المعنيـــة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الى المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعنية بحالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا سابقا

أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية عشرة (الجلسة ٢١٤) عن قلقها البالغ ازاء حالة المرأة في يوغوسلافيا سابقا، وبالذات في البوسنة والهرسك.

وكانت هذه اللجنة قد أنشئت بقصد رصد جملة أمور منها احترام حقوق الانسان الخاصة بالمرأة. وقد لاحظت بأسف انتشار العنف الجماعي ضد المرأة وانتهاك حقوق الانسان الأساسية في أنحاء مختلفة من العالم، وخاصة أثناء النزاع المدني والنزاعات المسلحة.

وأكدت اللجنة على أن الاغتصاب والاعتداءات الأخرى على سلامة المرأة الجسدية والعقلية وعلى أمنها الشخصي أمور مخالفة للضمانات الدولية لحقوق الانسان، بما في ذلك القواعد المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد ذكرت اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة أن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز التي تحظرها الاتفاقية وأن هذا العنف يشكل خرقا لواجب ضمان الحماية المتساوية وفقا للقواعد الانسانية في أوقات المنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

ويشكل الاغتصاب وغيره من أعمال العنف أو الاعتداء على كرامة المرأة خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة وللقوانين الانسانية العرفية. ولذلك فان التدابير المتخذة لتقديم المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الى العدالة يجب أن تشمل المحاكمة على الاغتصاب وغيره من أعمال العنف أو الاعتداء على كرامة المرأة.

وتشير المصادر المختلفة للمعلومات عن حالة حقوق الانسان في يوغوسلافيا سابقا الى أن تلك الانتهاكات استهدفت النساء بصورة خاصة، كوسيلة لتعزيز الأهداف السياسية في النزاع. وتشير التقارير الى أن النساء، بغض النظر عن أصلهن الديني أو العرقي، تعرضن للاغتصاب بصورة منتظمة، مما أدى في بعض الحالات الى الوفاة أو الى الحمل القسري.

ولذلك قررت اللجنة دعوتكم، بصفتكم المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعنية بحالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا سابقا، الى التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجنسية

وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان الخاصة بالمرأة والى التوصية باتخاذ تدابير تكفل الحيلولة دون استمرار هذه الانتهاكات، وتدابير أيضا لتقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات الى العدالة.

وستقدر لكم اللجنة اعلامها بما تتوصلون اليها من استنتاجات.

ونيابة عن اللجنة، أود أن أشكركم على تعاونكم الكريم.

(توقيع) ايفانكا كورتي
رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣، موجهة من المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعنية بحالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا سابقا، الى رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

أود أن أشكرك على رسالتك المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، التي أعربت فيها عن القلق البالغ الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ازاء حالة المرأة في يوغوسلافيا سابقا.

وأود أن أؤكد لك بأنني أشاطر اللجنة انشغالها بشأن ما يذكر عن حوادث الاغتصاب الجماعي وغيرها من الاعتداءات الجسدية والعقلية على كرامة المرأة في النزاع الدائر في جزء من اقليم يوغوسلافيا سابقا، ولا سيما في البوسنة الهرسك.

ولما كان من الصعب جدا الحصول على معلومات موثوقة ومحسوسة بشكل كاف، فقد أوفدت في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بعثة خاصة مؤلفة من أربعة خبراء طبيين ترافقهم موظفات ذوات خبرة من مركز حقوق الانسان وكذلك مديرة شعبة النهوض بالمرأة، للتحقيق في الادعاءات المتعلقة باغتصاب النساء وغيره من الاعتداءات عليهن. واستنادا الى البيانات التي جمعها الخبراء الطبيون وحللوها، ثمة دليل قوي على أن الاغتصاب ارتكب على نطاق واسع أثناء هذا النزاع. وقد ارتكب جريمة الاغتصاب مقاتلون من جميع أطراف النزاع في يوغوسلافيا سابقا. ووجدت أدلة قاطعة على أن النساء الكرواتيات والمسلمات والصربيات احتجزن لفترات طويلة من الوقت واغتصبن بصورة متكررة. بيد أن أكثرية حالات الاغتصاب المسجلة ارتكبت ضد النساء المسلمات في البوسنة والهرسك. وقد استخدم الاغتصاب في البوسنة والهرسك كوسيلة من وسائل التطهير العرقي.

وسوف أورد استنتاجات الخبراء بشكل أكثر تفصيلا في تقريري الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين التي بدأت أعمالها اليوم. ولن أتوانى عن توفير نسخة من تقريري للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

(توقيع) تاديوش مازوفيتسكي
المقرر الخاص
للجنة حقوق الانسان

المرفق الثالث

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ آذار/مارس ١٩٩٣

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١[ج]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[ب]	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
الأردن	١ تموز/يوليه ١٩٩٢[ب]	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
الأرجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥[ب]	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[ب]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
اسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[ب]	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
استراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣[ب]	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
استونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
ألمانيا[و]	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥[ب]	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
أنتيغوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩[أ]	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
اندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤[ب]	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[أ]	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوروغواي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
ايرلندا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥[أ][ب][ج]	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ايسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥
ايطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥[ب]	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧[أ]	٦ أيار/مايو ١٩٨٧
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤[ب]	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥[ب]	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢[ب]	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بليز	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[أ][ب]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوركينا فاصو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بوروندي	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠[ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوليفيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
بيلاروس	٤ شباط/فبراير ١٩٨١[ج]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥[أ][ب][ج]	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥[أ][ب]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[ب]	١١ شباط/فبراير ١٩٩٠
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[أ]	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[ب]	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
جامايكا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[ب]	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ][ب]	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
أوكرانيا	١٢ آذار/مارس ١٩٨١[ج]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية افريقيا الوسطى	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية التشيكية[هـ]	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣[ج][د]	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤[ب][ج]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠[أ]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢[ب]	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
زائير	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
ساموا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
سان فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١[أ]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥[أ]	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥
سانت لوسيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[أ]	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سري لانكا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١[ب]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢[د]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٥
سورينام	١ آذار/مارس ١٩٩٣[أ]	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
شيلي	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
العراق	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦[أ][ب]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غرينادا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا - الاستوائية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[ب]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[ب][ج]	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فنزويلا	٢ أيار/مايو ١٩٨٣[ب]	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢(ب)	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥(أ)(ب)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
كرواتيا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢(د)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢(أ)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١(ب)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كوستاريكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤(أ)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢(أ)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩(ب)	٤ آذار/مارس ١٩٨٩
ليبريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤(أ)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
مالطة	٨ آذار/مارس ١٩٩١(أ)(ب)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩١
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
مدغشقر	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١(ب)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧(أ)(ب)	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦(ب)	٧ أيار/مايو ١٩٨٦
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريشيوس	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤(أ)(ب)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
ناميبيا	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢(أ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢(ب)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيبال	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[ب][ج]	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠[ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هولندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن[ز]	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤[أ][ب]	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
يوغوسلافيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(أ) انضمام .

(ب) إعلانات وتحفظات.

(ج) سحب التحفظ فيما بعد.

(د) خلافة.

(هـ) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية دولة مستقلة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كانت تشكل جزءا من تشيكوسلوفاكيا، وقد صدقت تشيكوسلوفاكيا على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢.

(و) اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت كل من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥)، وشكلتا دولة ذات سيادة، تمارس نشاطها في الأمم المتحدة تحت اسم "ألمانيا".

(ز) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اندمجت اليمن الديمقراطية واليمن لتكونا دولة جديدة ، تمارس نشاطها في الأمم المتحدة تحت اسم "اليمن".

المرفق الرابع

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اسم العضو	بلد الجنسية
شارلوت أباكا*	غانا
ريوكو أكاماتسو*	اليابان
روز ن. أوكيجي*	نيجيريا
غول أيكور**	تركيا
زاغوركا إيليتش*	يوغوسلافيا
دورا برافو نونييز دي رامزي*	اكوادور
كارلوتا بوستيلو غارثيا دل ريال**	اسبانيا
ميرفت التلاوي*	مصر
سلمى خان**	بنغلاديش
كونفيت سنيغيورغيس**	اثيوبيا
لين شانغجن*	الصين
هنا بيته شيب - شيلنغ**	ألمانيا
آمنة عويج*	تونس
ايفانجيلينا غارسيا - برنس**	فنزويلا
ليليانا غوردوليش دي كوريا**	الأرجنتين
نورما مونيكا فورد*	بربادوس
سيلفيا روز كارترايت**	نيوزيلندا
ايفانكا كورتي*	ايطاليا
تريسيتا كوينتوس - ديليس*	الفلبين
إلسا فكتوريا مونيوز - غوميز**	كولومبيا
بيركو أنيلي ميكينين**	فنلندا
تاتيانا نيكولاييفا*	الاتحاد الروسي
أهوا ويدراوغو**	بوركينا فاصو

* تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٤.

** تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٦.

المرفق الخامس

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية عشرة

رقم الوثيقة	العنوان أو الوصف
A/47/38	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الحادية عشرة
A/47/628	تقرير الاجتماع الرابع للأشخاص الذين يترأسون الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان
CEDAW/C/1993/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
CEDAW/C/1993/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/1993/3	مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلة ضمن نطاق أنشطتها
CEDAW/C/1993/3/Add.1	تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/C/1993/4	تقرير من الأمانة العامة عن تحليل المادة ١٦ وغيرها من المواد ذات الصلة بالأسرة
CEDAW/C/1993/5	تقرير من الأمانة العامة عن آثار المواضيع ذات الأولوية التي تضطلع بها لجنة مركز المرأة على عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
CEDAW/C/1993/CRP.1 و Rev/.1 و 2	التنظيم المقترح لأعمال اللجنة
CEDAW/C/1993/CRP.2	تقرير فريق ما قبل الدورة العامل
CEDAW/C/1993/INF/2/Rev.2	قائمة المشتركين
CEDAW/C/1993/L.1 و Add.1-14	مشروع تقرير اللجنة

رقم الوثيقة	العنوان أو الوصف
	تقارير الدول الأطراف
CEDAW/C/13/Add.30	**تقرير بنغلاديش الدوري الثاني**
CEDAW/C/FRA/2/Rev.1	**تقرير فرنسا الدوري الثاني**
CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1	**تقرير العراق الأولي**
CEDAW/C/KEN/1-2	**تقريرا كينيا الأولي والدوري الثاني مدمجين**
CEDAW/C/13/Add.20	**تقرير نيكاراغوا الدوري الثاني**
CEDAW/C/NIC/3	**تقرير نيكاراغوا الدوري الثالث**
CEDAW/C/13/Add.28	**تقرير جمهورية كوريا الدوري الثاني**
CEDAW/C/5/Add.45	**تقرير رومانيا الأولي**
CEDAW/C/ROM/2-3	**تقريرا رومانيا الدوريان الثاني والثالث**
CEDAW/C/RWA/3	**تقرير رواندا الدوري الثالث**
CEDAW/C/18/Add.1	**تقرير السويد الدوري الثالث**
CEDAW/C/UK/2 و Amend.1	**التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**
CEDAW/C/5/Add.61	**تقرير اليمن الأولي**
CEDAW/C/13/Add.24 و Amend.1	**تقرير اليمن الدوري الثاني**
CEDAW/C/YEM/3	**تقرير اليمن الدوري الثالث**

المرفق السادس

حالة تقديم ونظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ آذار/مارس ١٩٩٣

المرفق السادس (تابع)

الدول الأطراف*	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
	ألف - التقارير الأولية المقر تقديمها أو المقدمة حتى ١ آذار/مارس ١٩٩٣		
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.12)	الثانية (١٩٨٣)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢		
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	السابعة (١٩٨٨)
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	السادسة (١٩٨٧)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	السابعة (١٩٨٨)
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	الخامسة (١٩٨٦)
ألمانيا (جمهورية-الاتحادية)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	التاسعة (١٩٩٠)
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغطس ١٩٩٠		
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	السابعة (١٩٨٨)
أنغولا	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	السابعة (١٩٨٨)
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/5/UGA/1-2)	
ايرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.47)	الثامنة (١٩٨٩)

* بعض أسماء البلدان ومسمياتها الواردة في هذا المرفق هي تلك التي كانت مستعملة عند تقديم التقارير.

** يدعو الأمين العام الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها قبل التاريخ المقرر تقديمه فيه بسنة.

المرفق السادس (تابع)

الدول الأطراف*	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
ايسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦		
ايطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	العاشرة (١٩٩١)
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/BAR/1-2)	
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٥		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	العاشرة (١٩٩٢)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.21)	الخامسة (١٩٨٦)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	الثامنة (١٩٨٩)
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	الرابعة (١٩٨٥)
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١		
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	السادسة (١٩٨٧)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.9)	الرابعة (١٩٨٥)
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
بوركينا فاصو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.67)	العاشرة (١٩٩١)
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.31)	السادسة (١٩٨٧)
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/BOL/1)	
بيرو	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.60)	التاسعة (١٩٩٠)
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.51)	التاسعة (١٩٩٠)
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.46)	التاسعة (١٩٩٠)
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩١		
تشيكوسلوفاكيا	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.26)	الخامسة (١٩٨٦)

المرفق السادس (تابع)

الدول الأطراف*	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
توغو	٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤		
تونس	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	السابعة (١٩٨٨)
جمهورية افريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢		
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (CEDAW/C/LIB/1)	
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	السابعة (١٩٨٨)
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.1)	الثانية (١٩٨٣)
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.11)	الثانية (١٩٨٣)
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.11)	الثامنة (١٩٨٩)
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.57)	التاسعة (١٩٩٠)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.35)	السادسة (١٩٨٧)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	الخامسة (١٩٨٦)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.13)	الثالثة (١٩٨٤)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	
زمبابوي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢		

المرفق السادس (تابع)

الدول الأطراف*	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)	السادسة (١٩٨٧)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.19)	الخامسة (١٩٨٦)
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.42)	السابعة (١٩٨٨)
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.8)	الثانية (١٩٨٣)
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1)	
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.14)	الثالثة (١٩٨٤)
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.54)	الثامنة (١٩٨٩)
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/JHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2)	
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.63)	
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣		
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.50)	الثامنة (١٩٨٩)
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	السادسة (١٩٨٧)

المرفق السادس (تابع)

الدول الأطراف*	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	الثالثة (١٩٨٤)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	الخامسة (١٩٨٦)
فنلندا	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	الثامنة (١٩٨٩)
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	الخامسة (١٩٨٦)
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.16)	الرابعة (١٩٨٥)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	الثانية (١٩٨٣)
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٨٧		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	السادسة (١٩٨٧)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
لكسمبرغ	٤ آذار/مارس ١٩٩٠		
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥		
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
مالي	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	السابعة (١٩٨٨)
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65 و Rev.1)	
مصر	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.10)	الثالثة (١٩٨٤)
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	الثانية (١٩٨٣)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	التاسعة (١٩٩٠)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	التاسعة (١٩٩٠)

المرفق السادس (تابع)

الدول الأطراف*	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	الخامسة (١٩٨٦)
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.17)	الثالثة (١٩٨٤)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	الرابعة (١٩٨٥)
نيبال	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢		
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	السابعة (١٩٨٧)
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	الثامنة (١٩٨٩)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	السابعة (١٩٨٨)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.44)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.3)	الثالثة (١٩٨٤)
هولندا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NET/1)	
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.48)	السابعة (١٩٨٨)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.61)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.18)	الرابعة (١٩٨٥)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.28)	السادسة (١٩٨٧)
باء - التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها أو المقدمة حتى ١ آذار/مارس ١٩٩٣			
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)	الثامنة (١٩٨٩)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		

المرفق السادس (تابع)

الدول الأطراف*	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/ARG/2)	
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CEDAW/C/AUL/2)	
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		
ألمانيا (جمهورية-الاتحادية)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	
ايرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١		
ايسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠		
ايطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠		
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٩		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-٣)	
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.22)	العاشرة (١٩٩١)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BEL/2)	
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧		
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
بوركينا فاصو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.16)	العاشرة (١٩٩١)

المرفق السادس (تابع)

الدول الأطراف*	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.29)	
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١		
تشيكوسلوفاكيا	١٨ آذار/مارس ١٩٨٧	١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.25)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		
تونس	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.3)	الثامنة (١٩٨٩)
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)	التاسعة (١٩٩٠)
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)	الثامنة (١٩٨٩)
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.28)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.14)	العاشرة (١٩٩١)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	العاشرة (١٩٩١)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	

المرفق السادس (تابع)

الدول الأطراف*	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/SEN/2)	
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	السابعة (١٩٨٨)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2)	
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/FRA/2)	
		(CEDAW/C/FRA/2/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	العاشرة (١٩٩١)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/FIN/2)	
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧		

المرفق السادس (تابع)

الدول الأطراف*	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)	التاسعة (١٩٩٠)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٩١		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3)	
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
ملاوي	١١ نيسان/ابريل ١٩٩٢		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.2)	التاسعة (١٩٩٠)
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	التاسعة (١٩٩٠)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ أيار/مايو ١٩٩١	١١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UK/2) (CEDAW/C/UK/2/Amend.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)	التاسعة (١٩٩٠)
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.15)	التاسعة (١٩٩١)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.27)	العاشرة (١٩٩١)
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠		
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.20)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NZE/2)	
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		

المرفق السادس (تابع)

الدول الأطراف*	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.9)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)	السابعة (١٩٨٨)
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/JPN/2)	
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.24) (CEDAW/C/13/Add.24/Amend.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧	٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.23)	العاشرة (١٩٩١)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨		
	جيم - التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها والمقدمة حتى ١ آذار/مارس ١٩٩٣		
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/USSR/3)	
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣		
استراليا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٢		
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	العاشرة (١٩٩١)
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٩١		
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BDG/3)	
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.2)	العاشرة (١٩٩١)
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		

المرفق السادس (تابع)

الدول الأطراف*	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
توغو	٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢		
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UKR/3)	
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢		
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/RWA/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/PHI/3)	
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٩١		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/CAN/3)	
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	

المرفق السادس (تابع)

الدول الأطراف*	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3)	
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/MEX/3)	
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/NOR/3)	
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١		
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NIC/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/HON/3)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/HUN/3)	
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/YEM/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩١		
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢		